



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1- الحاج لخضر



نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية
"دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي"
الجزائر أنموذجا خلال الفترة 2010م - 2020م


أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية
تخصص: المعاملات المالية العاصرة

إشراف
أ.د رشيد درغال

إعداد الطالبة
حورية عبد العزيز

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أحمد أمداح	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	رئيسا
رشيد درغال	أستاذ	جامعة باتنة 1	مقررا
عمار فلاح	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
سكينة بويلى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
عبد الله بلعدي	أستاذ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
محمد دمان ذبيح	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022م - 2023م



قَالَ تَعَالَى:

﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ

بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ

الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾

الرعد: 28

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،

أما بعد، أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي:

إلى من قال فيهما الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾،

روح والديّ الكريمين

إلى من دعاني في الحرم ودوّنت دروسه وإرشاداته بالقلم، مشرفي الفاضل

البروفيسور رشيد درغال

إلى العزوة والسند ورفقاء الدرب، زوجة الأب، الإخوة والأخوات

إلى دكتورة المستقبل إن شاء الله الطالبة المتميزة عبد العزيز شهرزاد

إلى كل من علمني حرفا وساندني طيلة مشوار البحث العلمي.

الباحثة عبدالعزيز حورية

شكر و عرفان

من لم يشكر النعم فقد عرّضها لزوالها، ومن شكرها فقد قيّدتها بعقالها، وعليه فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على توفيقه لي لإتمام هذه الدراسة، والشكر موصول لكل من قدّم لي يد العون وأخص بالذكر:

- البروفيسور رشيد درغال، الذي كان لإرشاداته القيمة وروحه الطيّبة الفضل في إنجاز هذا العمل.

- الدكتورتين منفوخ صورية وحنان زرمان، اللتين لم تدخرا جهدا في مساندي وتشجيعي خلال إعداد هذه الدراسة.

- أستاذة الإعلام الآلي بلخيري ناريمان، التي ساعدتني في كتابة هذا البحث.

- كما أتقدم بعبارات الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمه.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين، فشرح به صدور عباده المتقين ونور به بصائر أوليائه العارفين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

1/ التعريف بموضوع البحث وإشكاليته:

يعدّ قطاع التأمين أحد أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأيّ دولة، فهو الدرع الواقي لحماية الأفراد والممتلكات والمؤسسات، وقد نشأ في بدايته كفكرة بسيطة تضم مجموعة من الأفراد يتفقون فيما بينهم على مواجهة مختلف الأخطار وتخفيف حدّة وطأتها في حال حدوثها، ثم تطوّر ليصبح له عدّة أنواع مختلفة، مما أدّى إلى توسّع النشاط التأميني وتعدّده؛ حيث انتقلت فكرته من كونه نظاماً إلى عقد يدار من قبل هيئات مالية متخصصة وهو ما زاد من أهميته، إذ بات يشكل أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها في إنعاش الدورة الاقتصادية، فالشركات والهيئات المختلفة وجدت في التأمين الوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها وضمان استمراريتها، ونظراً لخصوصية هذا النشاط وبسبب عدم ورود نصّ شرعي يبيّن حكمه، قام العلماء والفقهاء بعدد الدراسات والأبحاث الشرعيّة حول الموضوع، للفصل في مشروعية هذا النوع من المعاملات.

وتوازيًا مع تطور الحياة انتقل التأمين من كونه فكرة بسيطة يدار من قبل الأفراد إلى عقد يسيّر من قبل شركات متخصصة تنشط في المجال، تتميز بانعكاس دورة الإنتاج فيها؛ إذ تقوم بتحصيل الإيرادات قبل تحمّل التكاليف، فتعمل على تعبئة مدّخرات الأفراد والشركات في شكل أقساط، توجه جزء منها لتوفير التغطية التأمينية اللازمة لعملائها، وتستثمر الجزء المتبقي في مختلف المجالات الاقتصادية بغية تحقيق قيمة مضافة وتعظيم دالة الربح، وتوسيع النشاط التأميني والاستثماري على حدّ سواء.

وقد أدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذه المنشآت وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي دفعها إلى متابعة أعمالها والاهتمام بتنظيمها المالي والمحاسبي من خلال إخضاعها لمجموعة من اللوائح القانونية، فلخصوصية نشاط هذه

المؤسسات المالية قامت الكثير الدول ومنها الجزائر بوضع جهاز رقابي لمتابعة أعمال هذه الشركات، والحرص على تنفيذ القوانين واللوائح الصّابطة للنشاط التأميني، كما قام المشرّع الجزائري بسنّ القواعد القانونية المنظمة لسير الأنشطة التأمينية، خاصة بعد تبني نظام اقتصاد السوق، وكرس آليات جديدة تضمن حقوق أطراف العقد التأميني.

وفي سياق تبني التوجه الذي فرضته التحولات الاقتصادية العالمية وازدياد درجة الوعي الديني لأفراد المجتمع، وسعيًا للوفاء برغبة الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين على حدّ سواء الباحثين عن شرعية المعاملة التأمينية، سعت الجزائر لتشجيع صناعة التأمين التكافلي المتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال اجتهاد المشرّع الجزائري وقيامه بمحاولات لتنظيم وتسيير وضبط العمل التأميني التكافلي.

ويعتبر قطاع التأمين أحد أهم البدائل الاقتصادية المعتمد عليها في تحقيق التنمية، إذ يقوم بتعبئة المدّخرات وتوجيهها لتمويل الاستثمارات المنتجة التي تعدّ ركيزة لتحقيق القيمة المضافة، فوظيفة الاستثمار في شركات التأمين تحلّل المركز الثاني بعد النشاط التأميني، ومردّد ذلك يعود لضخامة الأموال المتجمّعة لديها التي تقوم بتوظيفها في بنیان الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية ودعم الثقة الائتمانية والتجارية، مما يؤدي إلى زيادة الدّخل الوطني.

على ضوء ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل الرئيس التالي:
إلى أي مدى يساهم قطاع التأمين الجزائري في تحقيق التنمية الاقتصادية؟ وما هي سبل زيادة فعالية دوره التنموي؟

وبناء على التساؤل الرئيس يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي حقيقة التأمين التجاري والتأمين التكافلي؟
- فيما تتمثل الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي؟
- ما هو مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكرين الاقتصاديين الوضعي والإسلامي؟
- ما هي علاقة التأمين بالتنمية الاقتصادية؟
- ما هو أثر إنتاج قطاع التأمين الجزائري على الاقتصاد الوطني؟

2/ فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية المطروحة، وقصد الإجابة عن الأسئلة الفرعية السابقة، يمكن صياغة الفرضيات التالية تكون منطلقات أساسية للبحث:
الفرضية الأولى: يساهم التأمين التجاري بشكل كبير في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر.

الفرضية الثانية: سيزداد أثر التأمين التكافلي على التنمية الاقتصادية بالجزائر، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي 21-81.

الفرضية الثالثة: يمكن للتأمين التكافلي أن يكون بديلاً عن التأمين التجاري في الجزائر.

3/ حدود الدراسة:

من أجل معالجة إشكالية الموضوع، تم حصر هذه الدراسة ضمن الحدود الزمكانية التالية:
أ- **الحدود الزمنية:** غطت الدراسة فترات زمنية متباينة تماشياً مع الإصلاحات القانونية التي مسّت قطاع التأمين في الجزائر وأثرها على النشاط التأميني، وقد تم حصرها في الفترة الممتدة بين 2010م-2020م.

ب- **الحدود المكانية:** تقتضي الإجابة على إشكالية الدراسة التقيد بالبعد المكاني الذي ورد في عنوان البحث، المتمثل في دولة الجزائر.

4/ أهمية الدراسة:

تسعى الجزائر جاهدة للافتكاح من هيمنة الاقتصاد الريعي المعتمد على إيرادات قطاع الطاقة والمناجم وإيجاد بدائل اقتصادية تساهم في تمويل التنمية، ومن بين هذه البدائل يعدّ قطاع التأمين أحد الآليات المعتمد عليها في تحقيق ذلك، من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تبحث في علاقة التأمين بالتنمية، وإبراز خصوصية هذا النشاط وأثره على الاقتصاد الجزئي والكلّي، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان حقيقة وماهية التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الأبعاد: النظرية، الشرعية، العملية، القانونية والتنموية، وهو ما يعطي تصوراً واضح المعالم يمكن على أساسه معرفة العلاقة القائمة بين التأمين والتنمية، والوقوف على محددات زيادة فعالية الدور التنموي لهذا القطاع.

5/ أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى قسمين:

أ-دوافع ذاتية:

تعود فكرة موضوع الأطروحة في بداية الأمر إلي بحث صفي مقدم في سنة أولى ماستر ضمن مقياس مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، ثم قامت الطالبة بتكملة مسار البحث في نفس السياق لنيل درجة الماستر أين تم حصر الدراسة آنذاك في مسألة الفائض التأميني في التأمين التكافلي، ولرغبة الباحثة مواصلة البحث في ذات المجال، تم التطرق لمسألة التأمين بشئ من التفصيل تماشيا مع طبيعة ومتطلبات الرسالة المكتملة لنيل درجة الدكتوراه؛ حيث عالجت الدراسة موضوع التأمين استنادا إلى العديد من الأبعاد: النظرية، الشرعية، العملية والقانونية، وأثر كل ذلك على التنمية الاقتصادية عامة والجزائر خاصة.

ب-أسباب موضوعية:

إن خصوصية قطاع التأمين وأهميته في اقتصاديات الدول، وأثره على الاقتصاد الكلي والجزئي جعلت منه موضوعا يستحق البحث والتفصيل، كما أن ربطه بالتنمية يثير فكر الباحثين للوقوف على محددات هذه العلاقة وبيان أثرها، وهو ما دفع الباحثة لاختيار هذا الموضوع.

إضافة إلى ذلك من الأسباب الموضوعية الدافعة للبحث في هذه المسألة، بيان التوجه الاقتصادي الجديد الذي فرضته التحولات الاقتصادية العالمية، خاصة بعد انتشار الأزمات المالية التي تمخضت عن تبني قواعد الاقتصاد الوضعي، القائم بشكل أساسي على الربا الهادم لاقتصاد الدول، وهو ما يفرض ضرورة وحتمية التوجه نحو الاقتصاد الإسلامي بمؤسساته بما فيها التأمين، والجزائر على غرار بعض الدول بدأت التفكير بجدية في تشجيع التمويل الإسلامي، من خلال تهيئة البيئة القانونية المساعدة على ذلك.

6/ أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على ماهية التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الأبعاد النظرية، الشرعية، العملية والقانونية.



- بيان جهود العلماء والفقهاء لمعرفة الحكم الشرعي لكل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي، ومنه بيان شمولية الإسلام وكمالها في معالجة أي نازلة مالية.
 - الوقوف على أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.
 - التعريف بشركات التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وخصوصية كل واحدة منهما، ودورهما الاقتصادي والاجتماعي.
 - إبراز مجهودات المشرع الجزائري لتأطير نشاط التأمين التجاري والتأمين التكافلي.
 - بيان ماهية التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي.
 - معرفة علاقة التأمين بالتنمية.
 - بيان أداء قطاع التأمين الجزائري وتحليله.
- 7/ الدراسات السابقة:

من بين الدراسات العلمية الأكاديمية التي تم الاعتماد عليها لإعداد هذا البحث، نذكر ما يلي:

- 1- دراسة الباحث ضيف فضيل البشير الحاملة لعنوان: سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية "دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بجامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، سنة 2017م-2018م، تطرق الباحث للتعريف بالتأمين التجاري وذكر أقسامه ومبادئه، كما بين مفهوم التنمية الاقتصادية وطرق تمويلها والنظريات المتعلقة بها، وبين أثر التأمين على الأفراد والمنشآت كما قام بتحليل العلاقة بين الناتج الداخلي الخام ورقم أعمال قطاع التأمينات ومبالغ التعويضات، وقد بينت الدراسة مقارنة بين مخرجات سوق التأمين الجزائري ونظيره المغربي، وخلصت إلى إبراز ضعف أداء سوق التأمين الوطني استنادا لمعدل الاختراق -0.73%- ومؤشر الكثافة التأمينية-32.2 دولار في الفترة 1997م-2015م، وغياب الثقافة التأمينية في كل من الجزائر والمغرب، إلا أن الباحث لم يذكر حكم التأمين التجاري ولم يفصل في ماهية شركات التأمين التجاري، كما أنه لم يبين



التوظيفات المالية لمؤسسات التأمين الوطنية، ولم يبرز فترة الدراسة في عنوان البحث، وهو ما جاء في هذه الأطروحة.

2- دراسة الباحث موساوي عمر الحاملة لعنوان: محددات إيراد التأمين على الأشخاص في قطاع التأمين الجزائري "دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa"، وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2015م-2016م، تطرقت الدراسة لتحديد العلاقة بين حجم الأقساط والتعويضات وتوظيف هذه الأقساط في الفترة الممتدة ما بين 1990م-2012م، وبينت العلاقة الرابطة بين إيرادات قطاع التأمين وعدد السكان وأثر ذلك على النمو الاقتصادي، وقد أشار الباحث إلى مفهوم منتج التأمين التكافلي دون أن يفصل في الأمر، كما بينت التوظيفات المالية لشركات التأمين الوطنية في الفترة 2008م-2010م، وتوصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن أنظمة الحماية المقدمة من طرف السلطات العمومية تمثل الحظ الأوفر من التغطية مقارنة بباقي شركات التأمين، إلا أنه لم يورد معدل الاختراق ومؤشر الكثافة فقط تم ذكر أن هذين المؤشرين يحددان التطورات المتعلقة بالواقع الاقتصادي والاجتماعي، ومدى تغطية قطاع التأمين لمختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع، كما أن الدراسة لم تبين الأسس النظرية للتأمين التجاري واقتصرت على الإشارة لمفهوم شركات التأمين التجاري، وهو ما فصلت فيه هذه الأطروحة.

3- دراسة الباحثة هبور آمال الموسومة ب: التأمين "دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية"، وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة وهران سنة 2012م-2013م، وقد تطرقت إلى بيان مفهوم الخطر وأبعاده وأسس التأمين التجاري، كما فصلت في التعريف بشركات التأمين التجارية ومؤسسات التأمين الإسلامي والمخاطر المواجهة لهما، وبينت بعض الاختلافات بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، كما جاء في دراستها حكم التأمين التجاري، وكان محور بحثها يدور حول المقارنة بين قطاع التأمين في الجزائر و قطاع تأمينات السعودية في الجانب

الاقتصادي والقانوني، حيث بينت الدراسة إنتاج قطاع التأمين الجزائري حسب الفروع قبل وبعد صدور مرسوم 07/95 وبعد صدور الأمر رقم 04/06، مع بيان تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري الذي شهد تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض في الفترة 1994م-2011م دون أن تشير لهذه الفترة في عنوان الأطروحة، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها ضعف الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين الجزائري مقارنة بالسعودية وباقي الدول، كما نادت بضرورة تبني التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري، إلا أن هذه الدراسة لم تفصل في التأمين التكافلي سواء من حيث الماهية النظرية أو القانونية، كذلك لم تورد حكم التأمين التكافلي المحض والمركب، كما لم تتوسع في جزئية المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، إضافة إلى هذا فقد خلت هذه الرسالة من الإحصائيات المتعلقة بمعدل الاختراق ومؤشر الكثافة التأمينية الخاصين بفترة إعداد البحث، وهو ما تم بيانه في هذه الأطروحة.

4- دراسة الباحثة غجاتي إلهام الحاملة لعنوان: الدور التمويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة مسيلة 2011م-2012م، وقد بينت الأسس النظرية للتأمين التجاري كما فصلت في جزئية شركات التأمين التجاري، وتضمنت الدراسة واقع سوق التأمين الجزائري قبل صدور مرسوم 07/95 وبعده، إضافة إلى تطور إنتاج قطاع التأمين حسب الفروع والشركات من 2002م-2010م، كما ذكرت الباحثة معدل الاختراق لسنة 1997م الذي بلغ 0.37% ومؤشر الكثافة الذي لم يتعدى 1304دج، وبينت بعض التوظيفات المالية لشركات التأمين الوطنية في الفترة 1995م-1998م، وخلصت إلى نتيجة مفادها ضعف أداء القطاع التأميني الوطني بسبب التضخم وغياب ثقافة التأمين، إلا أن الباحثة لم تتطرق لذكر حكم التأمين التجاري والبديل الشرعي له، كذلك لم تتضمن الدراسة ترتيب الفترات الزمنية التي يراقب فيها الأداء المالي لقطاع التأمين الوطني وتصنيفها بعنوان خاص يحدد كل فترة على حدى، وهو ما تم توظيفه في هذه الأطروحة.

5- دراسة الباحث ملاخسو بلال، الحاملة لعنوان: أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990م-2010م، وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

الاقتصادية بجامعة الحاج لخضر - باتنة- سنة 2009م/2010م، وقد بينت الدراسة بعض الأسس النظرية للتأمين التجاري وفصلت في نظريات النمو الاقتصادي والفرق بينه وبين التنمية الاقتصادية، كما وضع الباحث هيكل سوق التأمين الجزائري وركز على تحليل إنتاج قطاع التأمين الجزائري حسب الفروع، مع إيراد تطور رقم أعمال شركات التأمين، وتوصل الباحث من خلال دراسته إلى نتيجة مفادها أن معدل الاختراق لم يتعدى 0.68% وأن مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي بسيطة، غير أن هذه الدراسة في رأي المتواضع لم تتطرق لبيان حكم التأمين التجاري ولم تتعرض للتأمين التكافلي ولا للمقارنة بينهما، كما أنها لم تبين التوظيفات المالية لشركات التأمين الناشطة في سوق التأمينات الجزائري، وهو ما تناولته دراسة الطالبة.

8- / منهجية الدراسة:

- خلال تحرير محتوى البحث تم الاعتماد على المعايير التالية:
- كتابة الآيات القرآنية برواية حفص، وذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
 - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصدرها على النحو التالي: ذكر الراوي، المصدر، الكتاب، الباب، رقم الحديث، البلد، الدار، الطبعة، التاريخ، الجزء، الصفحة.
 - توثيق المادة العلمية من المصادر والمراجع على النحو التالي: ذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق إن وجد، البلد، الدار، الطبعة، التاريخ، الجزء، الصفحة، وهذا عند استعمال الكتاب أول مرة، أما عند تكرار توظيفه فقد تم الاكتفاء بإدراج اسم المؤلف، مرجع سابق، رقم الصفحة.
 - شرح المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح في الهامش، والإشارة لها في المتن بنجمة. كما تم استخدام مجموعة من الرموز تمثلت في:
 - الرمز "ص ص"، معناه استخدام صفحات متتالية.
 - الرمز "دب ن"، معناه دون بلد النشر.
 - الرمز "د د ن"، معناه دون دار النشر.
 - الرمز "دط"، معناه دون طبعة.
 - الرمز "دت"، معناه دون تاريخ.

- الرمز "ج ر ج ج"، معناه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
9/ منهج الدراسة:

اقتضى عنوان الدراسة وطبيعتها الاعتماد على المناهج العلمية التالية:
المنهج الوصفي: عند التطرق لشرح وتعريف المفاهيم المتعلقة بمحاور الدراسة.
المنهج التاريخي: عند إبراز نشأة وتطور التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وعند بيان مراحل تطور التشريع الخاص بتنظيم وتسيير سوق التأمين الجزائري.
المنهج الاستقرائي: حين تم تتبع الضوابط التي تحكم التأمين التكافلي، وإبراز دور كلا من التأمين التجاري والتأمين التكافلي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.
المنهج الاستنباطي: حين تم عرض المقدمات والمسلمات المتعلقة بموضوع البحث، ثم استخلاص النتائج منها وبيان علاقة التأمين بالتنمية.
المنهج المقارن: عند عرض ماهية التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما من الناحية: النظرية، الشرعية، العملية والقانونية.
آلية التحليل: عند تحليل الجزئيات المتعلقة بالبحث، وتقييم أداء قطاع التأمين الجزائري وأثره على الاقتصاد الوطني.

10/ صعوبات ومعوقات الدراسة:

يتعرض كل باحث لمجموعة من العراقيل والصعوبات التي تحول دون السير الحسن لبحثه، إلا أن التوكّل على الله سبحانه وتعالى ثم التحلي بالصبر والإرادة والتعلق بموضوع الدراسة يزيل كل المشاق ويهوّنها، وتقر الباحثة أن الدعم النفسي والتوجيه والتشجيع الذي قوبلت به من طرف المشرف الفاضل، جعلها تتجاوز كل العثرات ومكّنها من إتمام وإنجاز هذا البحث بفضل من الله تعالى ومئة والحمد لله رب العالمين.

11/ عرض وتقسيم خطة الدراسة:

لمعالجة إشكالية البحث وللإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة، تم وضع خطة بحثية تتكون من: مقدمة، مبحث تمهيدي، ثلاثة أبواب وخاتمة، حيث أنّ:

المقدمة: تضمنت التعريف بموضوع البحث وإشكاليته، واشتملت على العناصر المنهجية الواجب توفرها في كل مقدمة بحثية.

المبحث التمهيدي: يوضح ماهية الخطر ضمن مطلبين، يعالج المطلب الأول مفهوم الخطر وصفاته وأقسامه، ويتعرض المطلب الثاني لإبراز طرق وأهداف وسياسات إدارة الخطر.

الباب الأول: يتعرض لبيان الإطار النظري والشرعي للتأمين التجاري والتأمين التكافلي ويضم فصلين، يتضمن الفصل الأول الأسس النظرية والشرعية للتأمين التجاري، أما الفصل الثاني فيبرز ماهية التأمين التكافلي من الناحية النظرية والشرعية، مع إدراج المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين النظري والشرعي في نهاية هذا الباب.


الباب الثاني: يتناول الإطار العملي والقانوني للتأمين التجاري والتأمين التكافلي ويضم فصلين؛ يشتمل الفصل الأول على الأسس العملية والقانونية للتأمين التجاري، ويوضح الفصل الثاني ماهية التأمين التكافلي من الناحية العملية والقانونية، ليتم الوصول في الأخير إلى عقد مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين العملي والقانوني.

الباب الثالث: يتطرق هذا الباب لبيان أثر التأمين التجاري والتأمين التكافلي على التنمية الاقتصادية الوطنية ويضم فصلين؛ يتضمن الفصل الأول ماهية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ويفسر علاقة التأمين بالتنمية الاقتصادية، ويبرز الفصل الثاني مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني اعتمادا على أداء شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2010م-2020م.

الخاتمة: تضم الإجابة على كل من الإشكالية الرئيسية، التساؤلات الفرعية وفرضيات الدراسة، كما تبين النتائج المتوصل إليها والمقترحات الضرورية للبحث.

المبحث التمهيدي:

مقدمة الخطر



المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للخطر
المطلب الثاني: طرق وأهداف وسياسات إدارة الخطر

يواجه الإنسان في حياته اليومية مجموعة من الأخطار المختلفة التي قد تصيبه في ذاته أو ممتلكاته الشيء الذي يسبب له الخوف والقلق الدائم، وقد ترتب على هذه الأحاسيس تباين سلوك الأفراد تجاه المستقبل؛ فمنهم من ينشط في شتى المجالات مع أخذ الحيطة والحذر، من خلال القيام بدراسات إحصائية حول مختلف الظواهر التي وقعت في فترة مضت، والتنبؤ بما ستكون عليه في المستقبل للعمل على تخفيض حدة الخسائر في حال تحقق الأخطار، في حين نجد فئة أخرى من الأشخاص تنتهج السياسة السلبية تجاه الخطر؛ حيث يتجنبون التعامل في مجالات ذات أهمية بالغة سواء على المستوى الفردي أو الوطني نظرا لما تتضمنه من مخاطر، ومن أمثلة ذلك الاحتفاظ بالأموال دون استثمارها خوفا من فقدانها، وعدم شراء سيارة مع أهميتها خوفا من تعرضها لحادث، وتجنب البنوك منح القروض للمتعاملين الاقتصاديين خشية عدم القدرة على السداد...إلخ، كل هذه الأسباب جعلت العقل البشري يفكر في آليات وطرق وقائية تمنع تحقق الأخطار أو تخفف من حدة وطأتها، من خلال القيام بعدة دراسات متخصصة في الموضوع، وهو ما سيتم بيانه ضمن المطلبين أدناه:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للخطر

المطلب الثاني: طرق وأهداف وسياسات إدارة الخطر

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للخطر

يبين هذا المطلب المفاهيم المختلفة للخطر لغة واصطلاحاً، كما يبرز صفاته ومسبباته وأقسامه المختلفة، من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم الخطر وصفاته

أولاً- مفهوم الخطر:

أ- لغة: لفظ مشتق من ثلاثة حروف خ-ط-ر ومعناه الإشراف على الهلاك، يقال تخاطروا؛ تراهنوا والمال جعله خطراً بين المتراهنين، وخاطر بنفسه؛ أشفاها على خطر هُلك أو نيل مُلك¹.

ب- اصطلاحاً: للخطر تعاريف كثيرة نوردتها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- "هو حدث غير مرئي وغير مرغوب يقع في المستقبل"².

"هو الحالة التي يمكن فيها حدوث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة".

- "هو احتمال حدوث خسارة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين"³.

- "هو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد في الحاضر،

على أساس نتائج دراسة سلوك ظاهرة طبيعية أو عامة في الماضي"⁴.

الملاحظ على المفاهيم السابقة أنه تم إغفال الأثر المادي للخطر مع إشارة لأثره المعنوي وذلك في التعريفين الأول والثاني، أما في التعريفين الثالث والرابع فقد تم بيان الأثر المادي للخطر وإغفال الأثر المعنوي، ومما لا شك فيه أن للخطر أثر معنوي ومادي وهو المبين في التعريف الموالي:

¹-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، لبنان، بيروت، الرسالة، ط8، 2005م، ج1، ص386.

²-خالد وهيب الزاوي، إدارة المخاطر المالية، الأردن، دارالمسيرة، ط1، 2002م، ص8.

³-مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2000م، ص10.

⁴-ناشد محمود عبد السلام، إدارة الأخطار، القاهرة، مركز الجامعة للتعليم المفتوح، 2000م، ص6.

- "هو ذلك الحدث الذي يصيب الأشخاص والممتلكات، يؤدي في حالة وقوعه إلى خسائر مادية أو معنوية، أو كليهما معا".¹

من خلال المفاهيم السابقة للخطر يمكن استنتاج التعريف الموالي:

الخطر حدث مستقبلي محتمل الوقوع غير مرغوب فيه، يهدد الإنسان في شخصه أو ماله، يؤدي تحققه إلى خسائر مادية أو معنوية أو كليهما معا.

ثانياً: صفات الخطر

من خلال المفاهيم السابقة للخطر يتضح أنه يتميز بمجموعة من الصفات أهمها:

1-**الاحتمالية**: حتى يكون هناك خطر لا بد أن يكون الحادث احتمالي غير مؤكد وغير مستحيل الحدوث، لذلك يعيش الإنسان حالة من القلق لعدم تأكده مما إذا كان الحادث سيتحقق أم لا، أو سيحدث خلال فترة معينة أم لا.

2-**يكون نتيجة حادث مفاجئ**: ويقصد بالحادث المفاجئ أن يكون غير متعمد ولا إرادي؛ ذلك لأنه إذا كان الحادث متعمدا ومدبراً تنتفي عنه صفة الاحتمالية، ولهذا الأخيرة أهمية بالغة بالنسبة لعمليات التأمين؛ حيث تحميه من عمليات الاستغلال من خلال تعمد الحادث أو تدبير وتسهيل حدوثه، لذلك نجد شركات التأمين تحرم المستفيد من الحصول على مبلغ التأمين إذا كانت الوفاة بسبب الانتحار أو إذا تدخل المؤمن بشكل مباشر أو غير مباشر في حدوث حريق للمنزل، أو حادث للسيارة المؤمن عليها.

3-**يحدث في المستقبل**: حتى يكون هناك خطر لا بد أن يكون احتمالي، غير مؤكد الوقوع وغير مستحيل الوقوع ولم يقع بعد.

4-**يترتب على توقعه خسارة مالية**: يقصد بالخسارة المالية النقص الكلي أو الجزئي في الدخل أو الثروة، بسبب تحقق حادث طارئ.²

الفرع الثاني: مسببات الخطر وأقسامه

تعددت أسباب الأخطار وأنواعها بتعدد الاعتبارات المستند إليها في التصنيف إلى

ما يلي:

¹- هاني جراح، سامي محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، الأردن، دار حامد، ط1، 2010م، ص15.

²- ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مصر، القاهرة، مطبوعات الجامعة، 1997م، د ط، ص، ص18-23-

بتصرف-

أولاً-مسببات الخطر:

تتمثل مسببات الخطر في مجموعة الظواهر الطبيعية المتمثلة في: الزلازل - البراكين - الوفاة الطبيعية، والظواهر العامة كالسرقة، حوادث السيارات، الحرائق المفتعلة، التي يترتب عن تحققها خسارة للفرد والمجتمع، ولها عدة أقسام أهمها:

1/ أقسام مسببات الخطر حسب نشأتها:¹ وهي على نوعين هما:

أ-مسببات الخطر الطبيعية أو الأساسية: وهي عوامل طبيعية لا دخل للإنسان في تحققها، ومن أمثلتها: الوفاة الطبيعية - الزلازل - الحرائق الناتجة عن ارتفاع درجات الحرارة.

ب-مسببات الخطر المساعدة: في معظم الأحيان يعود السبب المباشر لتحقيق الأخطار إلى العوامل الطبيعية التي ليس للإنسان يد فيها، إلا أن هناك مجموعة من العوامل المساعدة التي يكون للإنسان دخل فيها متعمداً أو غير متعمد، وتؤدي إلى زيادة فرص تحقق الأخطار من ناحية وزيادة حجم الخسائر المترتبة عنها من جهة أخرى، وتنقسم بدورها إلى قسمين هما:

ب-1-مسببات الخطر المساعدة الموضوعية: ويقصد بها مسببات الخطر الناتجة عن تغيير الإنسان لنوعية وطبيعة الأشياء؛ ومن الأمثلة على ذلك: بناء المنازل من الخشب وأثره على زيادة احتمال حدوث حريق.

ب-2-مسببات الخطر المساعدة الشخصية: يقصد بها مجموعة العوامل التي تؤدي إلى تحقق الخطر ويكون للإنسان يد فيها إنما دون أن يغير في طبيعة أو نوعية الأشياء، وهي على قسمين:

- مسببات الخطر المساعدة الشخصية الإرادية: هي مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي إلى زيادة معدلات تكرار الظواهر الطبيعية الناتجة عن تدخل العنصر البشري عن عمد، ومثال ذلك: ظاهرة الانتحار والثأر وأثرهما على زيادة معدلات الوفاة، وظواهر السرقة والسطو والاختلاس وأثرهم على زيادة ظاهرة الفقر والضياع،

¹-محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سابق، ص18.

وظاهرة إشعال النيران عمدا وأثرها على زيادة معدلات تكرار ظاهرة الحريق الطبيعية.

- **مسببات الخطر المساعدة الشخصية الإرادية:** هي مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي إلى زيادة معدلات تكرار الظواهر الطبيعية الناتجة عن تدخل العنصر البشري ولكن بدون عمد، ومثال ذلك: ظاهرة الإهمال لدى المدخنين وإلقاء السجائر بعد الانتهاء من تدخينها دون التأكد من إطفائها، مما يؤدي إلى زيادة معدلات تكرار ظاهرة الحريق، كذلك القيادة بسرعة فائقة تزيد من معدلات تكرار حوادث السيارات وبالتالي زيادة نسبة الوفاة المبكرة.

وتتجلى أهمية تحديد نوع مسبب الخطر المساعد إذا كان إراديا أم لا، في معرفة الأخطار التي يتحمل الفرد نتيجتها تحت طائلة القانون، وتمييزها عن تلك التي يتحتم على الغير تحملها.

2/ أقسام مسببات الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:¹ تنقسم مسببات الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر إلى ما يلي:

أ- مسببات أخطار الأشخاص: وهي مجموعة المسببات التي إذا تحققت أثرت على الشخص في جسده، مما يؤدي إلى خسارة مالية في دخله، ومن أمثلة هذه المسببات نجد: المرض - العجز - الوفاة، فكل هذه الأسباب تؤدي إلى نقص أو فقدان الدخل.

ب- مسببات أخطار الممتلكات والمسؤولية: هي مجموعة المسببات التي إذا تحققت تؤثر على ممتلكات الشخص أو مسؤوليته المدنية، مما يؤدي إلى نقص قيمة الممتلكات أو تلفها، وتتمثل هذه المسببات في: الحرائق - حوادث السيارات - السرقة.

3/ أقسام مسببات الأخطار حسب وطأتها:²

تنقسم مسببات الأخطار حسب وطأتها إلى ما يلي:

أ- مسببات خطر عامة: هي مجموعة المسببات التي إذا تحققت تؤثر على قطاع كبير من المجتمع، وتتعلق هذه المسببات بالنظم العامة؛ كالنظام الطبيعي للكون وما يشتمل عليه من مسببات أخطار كالزلازل، براكين والفيضانات، أو النظم السياسية والاجتماعية

¹ - ممدوح حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 39.

² - نفس المرجع، ص 40-41.

وما تحتويه من مسببات أخطار؛ كالحروب والثورات الأهلية، أو النظم الاقتصادية وما تشتمل عليه من مسببات أخطار؛ كالبطالة وتذبذب أسعار السوق.

ب- مسببات خطر خاصة: هي مجموعة المسببات التي إذا تحققت أثرت على شخص معين أو على مجموعة من الأشخاص، وتنقسم المسببات الخاصة إلى قسمين هما:

ب-1- مسببات خطر تؤثر على الفرد نفسه: وهي المسببات التي تؤثر على حياة الشخص أو على دخله كالوفاة أو العجز أو المرض، كما تؤثر أيضا على ممتلكاته كالحريق، السطو والسرقة.

ب-2- مسببات خطر تؤثر على الغير: وهي المسببات التي تؤثر على الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها؛ فالشخص الذي يملك سيارة يتحمل المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، والفرد المنتج لسلعة معينة يتحمل مسؤولية سلامة السلع الموجهة للاستهلاك.

ثانيا: أقسام الخطر

ينقسم الخطر إلى عدة أنواع وفقا لاعتبارات مختلفة إلى ما يلي:

أ- أقسام الخطر باعتبار النتيجة:¹ يمكن تقسيم الأخطار باعتبار الأثر المترتب عن تحققها إلى قسمين هما:

أ-1- الأخطار المعنوية: وهي الأخطار التي ينصب تأثيرها على الحالة النفسية للشخص؛ ومن أمثلة ذلك الخوف من وفاة صديق أو مصلح ديني... إلخ، ويختص علم الاجتماع وعلم النفس بدراسة هذه الأنواع من الأخطار، وتجدر الإشارة بالقول أن الأخطار المعنوية أو غير الاقتصادية قد تتحول إلى أخطار اقتصادية؛ فإذا نتج عن الحزن تخلفا عن الذهاب إلى العمل لفترة معينة، أو عدم حضور امتحان أو مسابقة معينة فإنه يترتب عن ذلك خسارة مالية.

وتبرز أهمية تحديد ما إذا كان الخطر اقتصادي من عدمه أنها تفيد إمكانية التأمين عنه؛ حيث أن الأخطار غير الاقتصادية تكون غير قابلة للتأمين لاستحالة تحديد الخسائر الناتجة عن تحققها.

¹-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الأردن، عمان، دار حامد للنشر، ط1، 2006م،

أ-2- الأخطار المادية "المالية": هي الأخطار التي تؤثر على المركز المالي للشخص، فتؤدي إلى نقص أو انقطاع الدخل أو فناء الثروة، ومن أمثلتها: تعرض سيارة لحادث سير، احتراق مصنع أو منزل، خسارة رأس مال بسبب حالة كساد اقتصادي.

ب- أقسام الخطر باعتبار النشأة: تنقسم الأخطار حسب نشأتها إلى نوعين هما:

ب-1- الأخطار الطبيعية "البحثة": هي تلك الأخطار التي يتسبب في تحققها ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها، وتترتب عنها خسائر مالية ومن أمثلة هذه الأخطار: الحرائق وما يترتب عنها من نقص في قيمة الأصل أو فوائده، وتمثل هذه الأخطار مجال دراسة القائمين على إدارة الخطر والتأمين، والإحصاء والرياضيات.

ب-2- أخطار المضاربة: هي مجموعة الأخطار التي يتسبب فيها الفرد بهدف تحقيق الأرباح، ومثال ذلك: المشاريع الاقتصادية، أعمال المقامرة والرهان، ويختص علم المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال بدراسة أخطار المتاجرة، كما يختص علماء الإحصاء والرياضيات بدراسة أخطار المقامرة والرهان.

ج- أقسام الخطر باعتبار الشيء المعرض للخطر:¹ تنقسم الأخطار باعتبار الشيء المعرض للخطر إلى ثلاثة أنواع هي:

ج-1- أخطار أشخاص: هي مجموعة الأخطار التي تصيب الشخص في بدنه أو دخله فتؤدي إلى انخفاض الدخل أو انقطاعه، ومن أمثلتها: المرض - الشيخوخة - العجز الكلي الدائم أو الجزئي المؤقت - إصابات العمل - الوفاة الطبيعية - القتل.

ج-2- أخطار الممتلكات: هي مجموعة الأخطار التي تقع على ممتلكات الشخص الطبيعي أو الاعتباري، فتؤدي إلى نقص في قيمتها أو فوائدها، ومن أمثلتها: الحريق - السرقة - الانفجار... إلخ.

ج-3- أخطار المسؤولية المدنية: يقصد بها الأخطار التي يؤدي تحققها إلى إلحاق الضرر بالآخرين، سواء في أشخاصهم أو ممتلكاتهم مما يستلزم دفع عوض للطرف المضرور، ومن أمثلتها: مسؤولية الأطباء تجاه مرضاهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة خطأ طبي.

¹ محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، مصر، مطبوعات جامعة القاهرة، دط، 1997م، ص، ص 24-25.

د- أقسام الخطر باعتبار الكثافة:¹ تنقسم الأخطار استنادا لهذا الاعتبار إلى قسمين هما:
د-1- أخطار عامة: هي مجموعة الأخطار التي تقع على شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، ومن أمثلتها: الزلازل- البراكين- الأعاصير- الحروب- الثورات الأهلية- الأوبئة والتلوث.

د-2- أخطار خاصة: هي مجموعة الأخطار التي تصيب الفرد أو عددا محدودا من أفراد المجتمع، ومن أمثلتها: الوفاة- الشيخوخة- المرض- السرقة- الحريق.

هـ- أقسام الأخطار باعتبار طبيعة مسببات الخطر:² تنقسم الأخطار حسب طبيعة مسببات الخطر إلى نوعين هما:

هـ-1- أخطار السكون: هي تلك الأخطار التي تتحقق نتيجة التغير غير المتوقع وغير المنتظم لقوى الطبيعة؛ كالفيضانات، البراكين والزلازل، وهي أيضا تلك الأخطار التي تتحقق نتيجة تغير سلوك الأفراد والجماعات؛ كالثورات والانقلابات، ويترتب عنها خسائر كبيرة جدا كونها تمس المجتمع كاملا.

هـ-2- أخطار الحركة: هي تلك الأخطار التي تتحقق نتيجة تغير سلوك الأفراد وعاداتهم؛ كالتغير في أذواق المستهلكين، أو التغير في أشكال ونوعية السلع نتيجة التقدم التكنولوجي، ويترتب عن تحقق هذه الأخطار خسائر محدودة كونها تمس عددا محدودة من أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: طرق وأهداف وسياسات إدارة الخطر

يتطرق هذا المطلب للبحث في مفهوم وأهداف إدارة الخطر مع بيان وظائف مدير الأخطار، والتركيز على المراحل المتبعة خلال عملية إدارة الأخطار وسياسات مواجهتها، وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم إدارة الخطر وأهدافها

تسعى إدارة الأخطار إلى وضع سياسة مثلى ذات أهداف محددة لمواجهة الخسائر المتوقعة أو الحد منها بأقل تكاليف ممكنة، في حدود الظروف والملابسات والإمكانات

¹- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مصر، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2006م، ص9.

²- ممدوح حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 33.

والنتائج المتوقعة المتعلقة بموضوع الخطر من ناحية وبالقائم بإدارة الخطر من ناحية أخرى، وهو ما سيتم بيانه من خلال تعريف إدارة الخطر والوقوف على وظائف مديرها. أولاً- مفهوم إدارة الخطر: تعرف إدارة الخطر بأنها: "جهاز من الموظفين مختصون في حماية أصول المنشأة من الأخطار، ومختصون أيضا بأسواق التأمين ومهتمون بتكاليف الأخطار القابلة للتأمين ووسائل تخفيفها."¹

- وهي أيضا: "الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع وقياسها، ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عنها بأقل تكلفة ممكنة."²

نستنتج مما سبق أن إدارة الخطر تتم وفقا لأسلوب علمي يشتمل على الإجراءات، القوانين، التعليمات وحتى الآليات الموظفة للحد من معدل تكرار الخسارة أو التخفيف من وطأتها في حال تحققها أو لتحقيق الهدفين معا، ويطلق على القائم بإدارة الخطر لفظ مدير الأخطار وتتنحصر أهم وظائفه في النقاط التالية:³

- اكتشاف الأخطار الخاصة بكل عملية أو تصرف إداري أو مالي.
 - تحليل كل خطر من الأخطار التي تم اكتشافها، ومعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى.
 - قياس درجة الخطر وتقدير أقصى خسارة متوقعة في حالة تحققه.
 - اختيار أنسب وسيلة لإدارة الأخطار الموجودة لدى الفرد أو المجتمع.
- ثانيا- أهداف إدارة الخطر:⁴ تتطلع إدارة الخطر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:
- 1- البقاء: حيث تهدف إدارة الخطر إلى وضع حد أقصى للتكاليف التي تهدد بقاء المشروع، إذا زادت عن حدها.
 - 2- الاقتصاد: تسعى إدارة الخطر إلى تخفيض تكاليف مواجهة الخطر إلى أدنى حد لها.

¹-ناشد محمود عبد السلام، إدارة الأخطار، مصر، القاهرة، المركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2003م، ص42.

²-ممدوح حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 187.

³-شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، د.ب ن، د د ن، ط1، 2012م، ص، ص45-46.

⁴-ممدوح حمزة أحمد، مرجع سابق، ص، ص 202-203.

- 3-الأمان: تعمل إدارة الخطر على تخفيض حالة القلق إلى أقل المستويات.
- 4- الاستمرارية: تسعى إدارة الخطر جاهدة لضمان استئناف المشروع لنشاطه بكامل طاقته الإنتاجية بعد الحادث، بحيث تكون فترة التوقف أقصر ما يمكن.
- 5-الالتزام: تسهر إدارة الخطر على تنفيذ الالتزامات الاجتماعية وإثبات الانتماء؛ وذلك من خلال تخفيض معدل الخسائر التي يتعرض لها العمال أو الموردين أو العملاء في حالة تحقق الخطر، ويرجع الدافع وراء هذا الهدف لتنمية الحس الإنساني أو للظهور أمام المجتمع بصورة جيدة، ومثال ذلك: دفع أجور العمال خلال فترات التوقف عن العمل عقب الحادث.

الفرع الثاني: مراحل وسياسات إدارة الخطر

تستند الهيئة القائمة على إدارة الخطر في تنفيذ مهامها على مجموعة من الخطوات والمراحل الأساسية نبيها فيما يلي:

أولاً- مراحل إدارة الخطر: هنالك خمس مراحل يقف عندها مدير إدارة الأخطار من أجل اعتماد مخطط محكم لمواجهة مختلف المخاطر، تتمثل هذه المراحل فيما يلي:

المرحلة الأولى: تحديد الأخطار التي يتعرض لها المشروع

تقوم الجهات المتخصصة في إدارة الأخطار بدراسة جميع مراحل تصميم وتنفيذ المشروع، وتحديد مراحل الإنتاج المختلفة بهدف الوقوف على الأخطار الملازمة لكل مرحلة من هذه المراحل، وتحديد مسببات هذه الأخطار، من أجل اختيار أفضل الوسائل وأنسب الآليات لمواجهتها.

المرحلة الثانية: قياس الأخطار

يتم قياس الخطر من خلال مؤشرين هما: احتمال وقوع الحادث، وحجم الخسارة المتوقعة والترتبة عن تحققه، وبناء على ذلك يتم ترتيب الأخطار حسب أهميتها مع الأخذ بالاعتبار عند تقدير حجم الخسائر المتوقعة الخسائر المباشرة- احتراق المصنع- وغير المباشرة - التوقف عن العمل-، حيث تكون هذه الأخيرة في بعض الأحيان أكبر من نظيرتها المباشرة، كما يجب أن تراعى معدلات التضخم عند التقدير.¹

¹-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص48، و ممدوح حمزة أحمد، مرجع سابق، ص،ص،

المرحلة الثالثة: اختيار الطريقة المناسبة لمواجهة الخطر¹

عقب تحديد الأخطار وقياسها يتم اختيار الطرق والسياسات المناسبة لمواجهةها بأقل تكلفة ممكنة ، وسيتم التفصيل في هذه النقطة في الورقات البحثية الموالية.

المرحلة الرابعة: تنفيذ الطريقة المختارة

بعد اختيار السياسة المناسبة لمواجهة الخطر يقوم مدير إدارة الأخطار بتنفيذها؛ فإذا قرر اللجوء للتأمين فإنه يقوم بتحديد الشركة التي سيتم التأمين لديها مع الأخذ بالاعتبار الشروط والأسعار، أما إن قرر التحكم بالخسارة فعليه تحديد الوسائل والإجراءات التي سيتم اتخاذها لتخفيض معدلات تكرارها والحد من قيمتها في حالة حدوثها.

المرحلة الخامسة: تقييم الطريقة المنفذة

يقوم مدير إدارة الأخطار بتقييم الطرق المطبقة لمواجهة مختلف المخاطر وتحديد فاعليتها، من أجل اعتمادها وتنفيذها أو تغييرها واستبدالها بآليات وسياسات جديدة.

ثانيا: سياسات مواجهة الخطر²

أدى الشعور الدائم بالقلق والخوف إزاء التفكير في تبعات تحقق الأخطار المختلفة، وتكبد الخسائر الناتجة عنها إلى استحداث الفرد لطرق وآليات وقائية تمنع حدوث الأخطار، أو تخفف من شدة أثرها بعد تحققها ، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

1- سياسة الوقاية والمنع: وتسمى سياسة تخفيض الخطر أو منعه كليا، وذلك من خلال لاستخدام وسائل وقائية ومثال ذلك تركيب أجهزة الإنذار ضد الحرائق في المصانع والمنشآت، تنصيب مانعات الصواعق فوق المباني العالية وذلك تجنباً لحدوث أخطار الحريق، كذلك تهيئة الطرقات والحرص على تطبيق قانون المرور للتقليل من حوادث المرور...إلخ.

2- سياسة التجزئة والتنويع: تقوم هذه السياسة على تجزئة وتنويع الوحدة-الشيء- المعرضة للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأجزاء للخطر في آن واحد، ومن أمثلة ذلك توزيع الوحدات المعرضة للخطر على عدة أماكن متباعدة جغرافيا، أو التنويع في مجالات الاستثمار.

1 - نفس المرجع، ص 189.

2-أسامة عزمي سلام، شقييري نوري موسى، مرجع سابق، ص، ص 42-43.

3- سياسة الادخار: يلجأ الأفراد إلى اعتماد سياسة الادخار لتكوين الاحتياطات التراكمية قصد مواجهة الخسائر المالية في حالة انقطاع الدخل نتيجة لوقوع حادث أو مرض أو سرقة... إلخ، لكن تبقى جدوى هذه العملية قليلة ومنخفضة الأمان؛ فقد لا تكون قيمة المدخرات كافية لتغطية الخسائر المالية، كما أن تطبيق هذه الآلية بالنسبة للمنشآت الاقتصادية الكبيرة يدفع بها إلى تجميد جزء كبير من أموالها لمواجهة أخطار محتملة.

4- سياسة تجميع الخطر:¹ هي السياسة التي من خلالها يتم الاتفاق بين مجموعة من الأفراد أو المنشآت على التعاون لمواجهة خطر معين يتعرضون له- كالسرقة أو الحريق- ، وذلك من خلال مساهمة كلا منهم بدفع مبلغ معين كاشتراك يتم تحديده والاتفاق عليه قصد تعويض خسارة المتضررين، نتيجة لتحقيق الخطر المتفق على تغطيته.

5- سياسة تحويل الخطر:² وتسمى بسياسة نقل الخطر وذلك من خلال اتخاذ ترتيبات يتحمل بمقتضاها طرف آخر عبء كل الأخطار أو جزء منها نظير مقابل معين، ويتحقق هذا التحويل بمقتضى مختلف العقود التي من أمثلتها: عقود الإيجار، عقود النقل، عقود التشييد أو عقود التأمين؛ وتعتبر هذه الأخيرة من أهم طرق تحويل الخطر وأكثرها انتشاراً، حيث يتم بموجبها الاتفاق بين صاحب الخطر سواء كان فرداً أو مشروعاً مع إحدى شركات التأمين، على أن تتحمل هذه الأخيرة نيابة عنه الخسائر المتوقعة، وذلك مقابل سداد صاحب الخطر تكلفة مقابلة لذلك تسمى بقسط التأمين، وهو ما سيتم التفصيل فيه في الورقات البحثية التالية.

¹-محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سابق، ص، ص30-31.

²- ممدوح حمزة أحمد، مرجع سابق، ص247.

الباب الأول:

الإطار النظري والشرعي للتأمين التجاري والتأمين

التكافلي

الفصل الأول: الإطار النظري والشرعي للتأمين التجاري
الفصل الثاني: الإطار النظري والشرعي للتأمين التكافلي

الباب الأول: الإطار النظري والشرعي للتأمين التجاري والتأمين التكافلي

يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى مختلف الأخطار التي إن تحققت سببت له خسائر مادية أو نفسية أو كلاهما معا، ولدرء هذه المخاطر ظهرت فكرة التأمين كأسلوب احتياط ضد الحوادث المستقبلية، التي لا يمكن للفرد التصدي لها أو تحديد النتائج المترتبة عنها ، وقد نشأت هذه الفكرة بسيطة في بداية ظهورها حيث اقتصر تنظيمها وتسييرها من طرف الأشخاص أو الجمعيات، ثم تطورت بتطور الحياة فأصبح للتأمين عدة أنواع مختلفة، أدى هذا التنوع إلى توسع النشاط التأميني وتعمقه؛ حيث انتقلت فكرته من كونها نظاما إلى عقد يدار من قبل هيئات مالية متخصصة وهو ما زاد من أهميته؛ إذ بات يشكل أحد الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، فالشركات والهيئات المختلفة وجدت في التأمين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها وضممان استمراريتها، و نظرا لخصوصية هذا النشاط تمت دراسته من الجانب الشرعي والقانوني، فبسبب عدم ورود نص شرعي صريح يقضي بجوازه أو حرمة، قامت المجامع الفقهية بعقد العديد من الملتقيات وإعداد البحوث والدراسات المختلفة حول الموضوع، ولإثراء هذه النقاط بالبحث تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ حيث يتطرق الفصل الأول لبيان البعد النظري والشرعي للتأمين التجاري، كما يدرس الفصل الثاني الإطار النظري والشرعي للتأمين التكافلي، للوصول في الأخير إلى المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين النظري والشرعي.

الفصل الأول

الإطار النظري والشرعي للتأمين التجاري

المبحث الأول: البعد النظري للتأمين التجاري
المبحث الثاني: البعد الشرعي للتأمين التجاري

الفصل الأول:

الإطار النظري والشرعي للتأمين التجاري

رغم محاولة الفرد تجنب المخاطر المختلفة أو التقليل من حدة نتائجها في حال تحققها، إلا أنه لم يتمكن من التصدي لها بمفرده لذا لجأ إلى التفكير في أسلوب يحميه بشكل أكبر، فبرزت فكرة التأمين التي كانت تضم في بداياتها مجموعة من الأفراد يتفقون فيما بينهم على مواجهة الأخطار التي قد تصيب أحدهم، ثم تطور ليصبح عبارة عن عقد تجاري تقدم على أساسه الخدمة التأمينية بمقابل مادي، وانعكست آثار هذا العقد وأهميته على الأفراد والهيئات سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وبسبب حداثة هذا العقد فقد أثرت حوله الكثير من التساؤلات التي دفعت العلماء المسلمين للبحث في مشروعياته، فعقدت على إثر ذلك العديد من المؤتمرات العلمية.

على ضوء ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث يتطرق المبحث الأول إلى بيان البعد النظري للتأمين التجاري، أما الثاني فيبرز البعد الشرعي له.

المبحث الأول: البعد النظري للتأمين التجاري

يعد التأمين التجاري أحد أساليب التحوط ضد مختلف الأخطار التي قد تواجه الأفراد والمؤسسات، وله خصائص ومميزات تميزه عن باقي أنواع التأمينات الأخرى، وبهدف التفصيل في هذه الجزئية من البحث تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري ونشأته

المطلب الثاني: عناصر وخصائص ومميزات عقد التأمين التجاري

المطلب الثالث: أقسام التأمين التجاري وأهميته وآثاره

المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري ونشأته

التأمين التجاري عبارة عن مركب لفظي لذلك سيتم تعريف كل لفظ على حدى ، لغة واصطلاحاً ثم بيان المدلول الإجمالي.

الفرع الأول: مفهوم التأمين التجاري

أولاً - مفهوم التأمين

1- لغة: لفظ مشتق من الأمن ، الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان ، أحدهما الأمانة ضد الخيانة ومعناها سكون القلب ، والآخر التصديق ، قال الخليل: الأمانة من الأمن والأمن إعطاء الأمانة ، والأمانة ضد الخيانة.¹

2- اصطلاحاً: "هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة."²

ثانياً - مفهوم التجارة:

1- لغة: يُقال تَجَرَ ، يَتَجَرُ ، تَجَرًا وتجارة فهو تاجر ، والتجارة قلب المبالغة لغرض الربح.³

2- اصطلاحاً: هي "المعاوضة على أي وجه كان العوض وهي قلب المبالغة بالبيع والشراء طلباً للربح."⁴

3- ثالثاً: تعريف التأمين التجاري كمركب إضافي

"- هو تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط التأمين، والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له."⁵

¹- أبو الحسن أحمد فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، بيروت ، دار الفكر ، ط ، 1979م ، ج 1 ، ص 133.

²- أسامة عزمي ، نوري موسى ، إدارة الخطر والتأمين ، عمان ، دار حامد ، ط 1 ، 2006م ، ص 89.

³- محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيروت ، دار الفكر ، باب تجر ، ط 1 ، 1414هـ ، ج 10 ، ص 275.

⁴- تزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دمشق ، دار القلم ، ط 1 ، 2007م ، ص 127.

⁵- عريقات محمد ، وجمعة حربي ، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق الأردن ، دار وائل ، ط 1 ، 2008م ، ص ، ص 33-34.

بين هذا التعريف العناصر المكونة لعقد التأمين التجاري ، دون إيراد لفظ العقد بصريح العبارة ولا بيان نوعه ، وهو ما سيتم إبرازه في التعريف الموالي.

- " هو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة ، بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية."¹

بين هذا التعريف أن التأمين التجاري من عقود المعاوضات ، لكنه أطلق لفظ المخاطر دون الإشارة إلى احتمال وقوعها من عدمه ، وهو ما جاء بيانه في التعريف الموالي.

- " هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، - المستفيد - مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر ، في حالة الوقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن."²

من خلال ما سبق يمكن استنتاج التعريف الموالي بأن التأمين التجاري هو: " نظام تعاقدى قائم على أساس المعاوضة ، يُدار بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية، يلتزم بمقتضاه المؤمن بتقديم عوضاً مالياً للمؤمن له في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط يقدمه المؤمن له للمؤمن".

الفرع الثاني: نشأة التأمين التجاري

إن التأمين كفكرة قديم النشأة تطور بتطور الإنسان ، فقد عرفت المجتمعات القديمة صوراً منه إذ دلت النقوش المرسومة على معبد الكرنك بالأقصر أن المصريين في العصر الفرعوني كونوا جمعيات تعاونية لتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى ، فكان كل عضو فيها يقوم بدفع اشتراك سنوي للجمعية طوال حياته نظير قيامها عند موته بتحنيط جثته ودفنه³ ، ويعد التأمين البحري أسبق أنواع التأمين ظهوراً فيما يبدو لجمهور الباحثين؛ حيث بدأ في شمال إيطاليا في القرن 15م بسبب المخاطر التي

¹- غريب جمال ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، القاهرة ، دار الاعتصام ، 1977م ، ص 27.

²- علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، مصر ، دار القرآن ، و قطر ، دار الثقافة ، ط 7 ، دت ، ص 365.

³- فايز أحمد عبد الرحمن ، التأمين في الإسلام ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2006م ، ص 152.

تتعرض لها السفن التي تحمل البضائع في البحار ، فكان صاحب البضاعة يدفع قسطا معيناً لصاحب السفينة على أنه في حالة تلف البضاعة أو تعرضها للضياع يقبض مبلغاً من المال ، فوجد الناس أن الضامنين يربحون أموالاً طائلة وأن أصحاب البضائع أصبحوا مطمئنين فراج التأمين وانتقل إلى بريطانيا ، وبعد أن شب حريق لندن الهائل سنة 1666م ظهر التأمين ضد الحريق وهو أول صورة من صور التأمين البري ، ثم انتقل بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن 18م.¹

و خلال القرن 19م ومع التطور الصناعي الذي شهدته هذه الفترة وانتشار استعمال الآلات الميكانيكية وظهور المصانع والمختبرات ، ظهر نوع جديد من التأمين وهو التأمين ضد المسؤولية؛ كالتأمين ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية ، ومع تطور وسائل النقل أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر التي قد تنشأ منه سواء تلك التي تتعرض لها وسيلة النقل ، أو ما تنقله من أشخاص وبضائع.²

أما الآن فقد أصبح التأمين عنصراً فاعلاً في مجالات تخص التقدم العلمي والتكنولوجي؛ ويتعلق الأمر بالتأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية والحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء الخارجي وغيرها من المخاطر.³

وتجدر الإشارة بالقول أن البلاد العربية عرفت نظام التأمين التجاري في حدود القرن 19م ، وقد أشار ابن عابدين في حاشيته أن التجار يقومون بدفع مبلغاً من المال يسمى "سوكرة" لصاحب المركب الذي يكون ضامناً لسلعهم في حالة تعرضها للغرق أو النهب يتحصلون على تعويض منه.⁴

المطلب الثاني: عناصر وخصائص ومميزات عقد التأمين التجاري

يقوم عقد التأمين التجاري على عدة عناصر تتميز بمجموعة من الخصائص

والمميزات يتم بيانها من خلال الفروع التالية:

¹ - عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الأردن ، دار النفائس ، ط 6 ، 2007م ، ص ، ص 87-88.

² - عيسى عبده ، التأمين بين الحل والتحریم ، القاهرة ، دار الاعتصام ، د ط ، 1978م ، ص ، ص 24-25.

³ - حديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999م ، ص 8.

⁴ - ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ،

1992م ، ج 4 ، ص 170. وينظر عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 88.

الفرع الأول: عناصر عقد التأمين التجاري¹

يتكون عقد التأمين التجاري من العناصر التالية:

- **المؤمن:** هو هيئة أو شركة التأمين التي تستلم أقساط التأمين مقابل تقديم الخدمة التأمينية ، وتتمثل واجباتها فيما يلي:²

- تطبيق نصوص عقد التأمين في حالة تحقق الخطر، أو انتهاء عقد التأمين.

- الالتزام بدفع مبلغ التأمين "التعويض" عند تحقق الخطر المؤمن عنه، ويكون التعويض إما نقدياً أو عينياً- تصليح الشيء الذي وقع عليه الخطر-.

- القيام بالكشف المباشر عند تحقق الخطر، لمعرفة الخسائر المترتبة عنه وتقدير التعويض اللازم.

- القيام ببحوث عملية للحد من وقوع الحوادث، وتشجيع المؤمنيين على الالتزام بأساليب الوقاية والحذر.

- **المؤمن:** هو الطرف المستفيد من التأمين سواء كان شخصاً أم جهة، وتتمثل واجباته فيما يلي:³

• الالتزام بدفع المستحقات المالية المترتبة عليه، المتمثلة في الأقساط.

• الالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالشيء المؤمن عليه.

• إبلاغ المؤمن بأي إضافات أو تعديلات طرأت على الشيء موضوع التأمين.

• تقديم كافة الوثائق عند تحقق الخطر؛ مثل التقارير الطبية.

• الالتزام بمبدأ حسن النية أثناء سريان مدة العقد.

- **قسط التأمين:** هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة.

- **مبلغ التأمين:** هو الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

¹ - محمد عريقات ، جمعة حربي ، مرجع سابق ، ص ص 33-34.

² - مصطفى محمد جمال، أصول التأمين، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 1999م، ص146.

³ - فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مصر، دار القلم، ط2، 2002م، ص210.

- **الخطر:** هو الحادث المحتمل الحدوث في المستقبل ، ويتحقق دون إرادة المؤمن له، ويختص بكونه مستقبلي، محتمل الوقوع ومستقل عن إرادة الطرفين.
- **وثيقة أو بوليصة التأمين:** هي وسيلة إثبات عقد التأمين ، وتتضمن الشروط العامة والخاصة والبيانات المتعلقة بالتأمين.
- **مدة العقد:** وهي الفترة الزمنية التي يحق خلالها للمؤمن أن يحصل على مبلغ التأمين.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين التجاري¹

لعقد التأمين التجاري مجموعة من الخصائص نبينها فيما يلي:

- **عقد معاوضة:** فكلًا من طرفي العقد يأخذ مقابل لما أعطى ، فالمؤمن يحظى بالأمان ويستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه مقابل دفع أقساط ، والمؤمن يتحمل التعويض عن الضرر مقابل أخذه أقساط التأمين.
- **عقد إلزام:** ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين؛ فلمؤمن ملزم بتغطية الخطر المؤمن عنه ودفع مبلغ التأمين، والمؤمن ملزم بدفع أقساط التأمين.
- **عقد احتمالي:** فكلًا من العاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيدفع من أقساط ولا مقدار ما سيتحصل عليه من تعويض ، لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر من عدمه.
- **عقد إذعان:** واعتبار الإذعان إنما هو في جانب المؤمن لأنه الأقوى ، فشركات التأمين تتمتع بمركز مالي قوي يمكنها من تقرير الشروط المحققة لمصالحها ، فيجد المؤمن نفسه مضطرا لقبول تلك الشروط.
- **عقد مستمر:** عقد التأمين التجاري من العقود المستمرة التي تنفذ فيه الالتزامات بأداء مستمر؛ فالمؤمن يستمر في دفع الأقساط من بداية سريان العقد إلى غاية وقوع الخطر أو انتهاء مدة التأمين، ويقوم المؤمن بضمان تغطية الخطر طيلة مدة سريان العقد.

¹ - محمد عيسى شداد ، الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية لموظفي جامعة فلسطين الأهلية ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين ، الجامعة الإسلامية، العدد 5 ، 2019م ، ص 68.

الفرع الثالث: مميزات عقد التأمين التجاري¹

تتمثل مميزات عقد التأمين التجاري فيما يلي:

- انفصال صفة المؤمن عن صفة المؤمن.
- ثبات قيمة القسط؛ حيث يستند المؤمن في تحديد القسط إلى القيام بدراسات فنية وإحصائية لمعرفة معدلات وقوع الحوادث ونسب حدوثها ، بما يكفل له تجنب أي دور للصدفة ، ويلتزم المؤمن بعدم تعديل قيمة القسط إلا باتفاق جديد مع المؤمن لهم.
- عدم وجود تضامن بين المؤمن والمؤمن لهم؛ إذ يتحمل المؤمن بمفرده تبعه تحقق المخاطر أيا كان حجمها من حصيلة الأقساط المجمعة من قبل العملاء ، وتستأثر الشركة المؤمنة بالربح المتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط ، ولعل هذه هي الصفة التي أدت إلى تسمية هذا النوع بالتأمين التجاري.
- التحديد الاتفاقي المسبق لقيمة التعويضات الواجبة الدفع عند تحقق الخطر ، وتتحقق هذه القيمة عند إبرام العقد بمبلغ معين.

المطلب الثالث: أقسام التأمين التجاري وأهميته وآثاره

للتأمين التجاري صور مختلفة تشكل أهمية معتبرة للأفراد الطبيعيين والمعنويين ، وله آثار اقتصادية واجتماعية سلبية وأخرى إيجابية ، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

الفرع الأول: أقسام التأمين التجاري

قبل التطرق لبيان أقسام التأمين التجاري، تجدر الإشارة بالقول أن نظام التأمين بشكل عام يصنف إلى عدة أنواع استنادا إلى ثلاثة معايير أساسية هي:

الشكل - الموضوع - نوع وطبيعة الأخطار المؤمن عنها.

أولا: أقسام التأمين من حيث الشكل

ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى ثلاثة أقسام هي:

1-التأمين التعاوني: بصورتيه البسيط والمركب.

¹ - أحمد محمد لطفي ، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، دط، 2007م ، ص ، ص 65-66.

2-التأمين الاجتماعي: "وهو نظام يهدف لبث الاطمئنان لدى أفراد المجتمع العامل ، عن طريق ضمان حد أدنى من الدخل لهم ولذويهم في حالات عجز العمال ، أو مرضهم أو وفاتهم."¹

- "تقوم به الدولة عن طريق مؤسسات التأمينات الاجتماعية ، يفرض إجبارياً لا دخل لإرادة المؤمن له في قبوله أو رفضه ، تسن الدولة له قوانين خاصة تكفل تنظيمه على أفضل وجه ، فالتأمين الاجتماعي من نظم القانون العام."²

3-التأمين التجاري: ينظر ص19.

ثانياً: أقسام التأمين التجاري من حيث طبيعة الأخطار المؤمن منها

ويتضمن الأنواع التالية:

1-التأمين البحري: هو الذي يتعلق بالتأمين من أخطار النقل عن طريق البحر ، سواء كان تأميناً على البضائع أو على السفن ، ويلحق بالتأمين البحري التأمين من أخطار النقل عن طريق الأنهار والقنوات.

2-التأمين البري: يقصد به التأمين من الأخطار التي لا تتصل بالنقل البحري وما ألحق به.

4- التأمين الجوي: ويقصد به التأمين من أخطار النقل عن طريق الجو.

ثالثاً: أقسام التأمين التجاري من حيث الموضوع³

ينقسم التأمين التجاري من حيث الموضوع إلى قسمين كبيرين هما:

- التأمين على الأشخاص
- التأمين من الأضرار

¹ عبد اللطيف محمود آل محمود ، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، بيروت ، دار النفائس ، ط1 ، 1994م ، ص56.

² مصطفى جمال ، الوسيط في التأمينات الاجتماعية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 1984م ، ص163.

³ إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين ، الاسكندرية ، دار الجامعية ، ط1 ، 2006م ، صص، 25-26.

ويندرج تحت كل قسم منهما أنواع تأمينية مختلفة ، نذكرها على النحو التالي:

أولاً: التأمين على الأشخاص

يقصد به التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته ، أو صحته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل ، والتأمين على الأشخاص يضم فرعين هما: التأمين على الحياة ، والتأمين من الإصابات.

1-التأمين على الحياة: ولهذا النوع من التأمين ثلاث حالات هي:

أ-التأمين لحالة الوفاة ب-التأمين لحالة البقاء ج-التأمين المختلط

أ- التأمين لحالة الوفاة: له ثلاثة صور هي:

-التأمين العمري - التأمين المؤقت -تأمين البقيا

-التأمين العمري: وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته أي كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة ، وسمي بالعمري لأنه يبقى طول عمر المؤمن وهو على قيد الحياة ، فلا يُستحق مبلغ التأمين إلا عند حدوث الوفاة مهما طال عمره.

-التأمين المؤقت: وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة ، فإن لم يمّت خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها.

-تأمين البقيا: وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيا بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين واستبقى الأقساط التي قبضها.

ب-التأمين لحالة البقاء: هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن دفع مبلغ التأمين في وقت معين للمؤمن على حياته إذا بقي حيا لذلك الوقت ، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى أقساط التأمين التي قبضها¹.

ج- التأمين المختلط: هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط التأمين بأن يدفع مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادا مرتبا للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال المدة المعينة في العقد ، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا الأخير حيا عند انقضاء

¹- إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص26.

المدة المعينة ، فهذا التأمين يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن خلال المدة المعينة في العقد ، وتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن حيا عند انقضاء هذه المدة.¹

2-التأمين من الإصابات: هو عقد بمقتضاه يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة المؤمن منها؛ كأن يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزا دائما أو مؤقتا ، ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض؛ وفيه يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب عن المرض وتدخل في ذلك نفقات العلاج.

ثانيا: التأمين من الأضرار

هو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن بل بماله؛ فيؤمن نفسه من الأضرار التي قد تصيب ماله ، فيتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين ، وينقسم هذا النوع من التأمينات إلى فرعين هما: تأمين على الأشياء ، وتأمين من المسؤولية.

أ-التأمين على الأشياء: هو التأمين من الأضرار التي قد تلحق بشيء معين؛ كتأمين المنزل من الحريق ، أو تأمين المزروعات من التلف ، تأمين المواشي من الموت ، أو التأمين من السرقة...إلخ.


ب- التأمين من المسؤولية: وفيه يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي قد يصيبه في ماله في حال تحقق مسؤوليته تجاه المضرور ورجوع هذا المضرور عليه؛ فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه بل يعوضه المؤمن ثم يرجع على شركة التأمين بمقدار هذا التعويض ، مثلا قد يؤمن الشخص نفسه من مسؤوليته عن حوادث سيارته أو مسؤوليته المهنية.²

¹ - محمد عيسى شداد ، مرجع سابق ، ص،ص 8-9.


² - نفس المرجع ، ص 9 ، وينظر محمود البعلي ، المقارنة بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري "قواعده وفنياته" ، ص، ص 38-42.

على ضوء ما سبق يمكن إجمال أقسام التأمين في الشكل التالي:

أقسام التأمين من حيث الشكل



أقسام التأمين التجاري من حيث الموضوع



- تأمين لحالة وفاة (عمرى، مؤقت، بقيا)

- تأمين لحالة البقاء

- تأمين مختلط

إعداد الطالبة

الفرع الثاني: أهمية التأمين التجاري

تتمثل أهمية التأمين التجاري فيما يلي:

- يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية ضد الحوادث المستقبلية التي تنعكس بالضرر على الفرد المؤمن.
- يعتبر وسيلة لحصول رجال الأعمال على الائتمان؛ إذا ما لجؤوا لتأمين ديونهم لدى الغير عن طريق كفالة الوفاء من قبل مدينهم.
- يساهم في تمويل المشاريع الكبرى ذات النفع العام المرتبطة بخطط التنمية الوطنية؛ عن طريق الحصيلة الضخمة التي تتجمع من الاشتراكات والأقساط.
- يعد عاملاً من عوامل تنشيط الائتمان وتسهيل الحصول على القروض والأموال.
- يساهم في توفير الاستقرار التجاري؛ عن طريق التعويض عن المسؤولية تجاه الآخرين.
- يساهم في تعبئة المدخرات التي تتكون عن طريق دفع المشتركين أقساط التأمين بأنواعه المختلفة، ثم توجيهها عن طريق شركات التأمين التجاري نحو المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل.
- يؤدي تخصص بعض الهيئات في عمليات التأمين إلى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي مختلف الأخطار وبالتالي إنقاص الخسائر المالية المترتبة عنها.¹

الفرع الثالث: آثار التأمين التجاري²

للتأمين التجاري آثار إيجابية وأخرى سلبية تنعكس على نفسية الفرد واقتصاد المجتمع نبيها فيما يلي:

أ- الآثار الإيجابية:

أ-1- فوائد التأمين النفسية: يساهم التأمين التجاري في تحقيق الطمأنينة والراحة النفسية للمؤمن، الشيء الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة المسؤولة دون خوف من الحوادث.

¹ - غريب جمال، التأمين التجاري والبدل الإسلامي، مرجع سابق، ص، ص20-21.

² - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص، ص91-93.

- أ-2- فوائد التأمين الاقتصادية:¹ للتأمين التجاري فوائد اقتصادية تتمثل فيما يلي:
- زيادة الإنتاج: من خلال دخول الأفراد لميادين إنتاجية جديدة ، ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التأمين الذي يوفر لهم الحماية والأمن.
 - حفظ الثروة: من خلال قيام شركات التأمين بتعويض المؤمن إذا تضرر مصنعه أو مشروعه.
 - مكافحة التضخم: عند قيام شركات التأمين بتحصيل الأقساط من المؤمنین تنخفض الأموال المتداولة بين الناس ، وبالتالي تنخفض ميولاتهم الاستهلاكية وتمتص السيولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية وإنتاجية.
 - تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: إن ما تحصل عليه شركات التأمين من عملات أجنبية مقابل خدماتها التأمينية التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ، وما تحصل عليه من عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات؛ الشيء الذي يعمل على تحسين حالة ميزان المدفوعات ، ويساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية.
 - التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال: إذ يعد التأمين نوعاً من الادخار ، لكنه ادخار إجباري يلتزم فيه المؤمن باقتطاع جزء من دخله وبصفة دورية يؤديه للمؤمن مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه ، وعلى مستوى الاقتصاد القومي تلعب رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين دوراً هاماً في التنمية؛ إذ تقوم بتزويد الاقتصاد القومي برؤوس الأموال المتكونة عندها لاستثمارها في المشاريع الاقتصادية ، كما يمكن تقديم هذه الأموال في شكل قروض للدولة أو للأشخاص العامة ، وعليه فالتأمين وسيلة حماية وادخار واستثمار.
 - التأمين وسيلة للائتمان: فعلى المستوى الفردي يؤدي التأمين إلى تدعيم الضمان المقدم إلى الدائن وبالتالي يسهل عليه الحصول على الائتمان؛ فإذا رهن المؤمن عقاراً أو منقولاً مملوكاً له ضماناً لتنفيذ ما عليه من ديون تجاه دائئه، لجأ لتأمين ماله المرهون من خطر السرقة أو التلف لضمان تسديد ما عليه.

¹ - نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، د ط ، 2005م ، ص 24.

ب- الآثار السلبية للتأمين التجاري¹

- بالرغم من أهمية التأمين التجاري وجوانبه الإيجابية ، إلا أن له جوانب سلبية عديدة تشكل خطورة على الفرد والمجتمع ، من أهم هذه السلبيات نذكر ما يلي:
- قد يدفع المؤمنون نسبة كبيرة من الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن عنه ، فتكون الأقساط قد دفعت دون مقابل.
 - يؤدي التأمين في بعض الأحيان إلى تهاون المؤمنون في تقادي وقوع المخاطر لاطمئنانهم بسبب التأمين عنها ، ويلجأ بعض المستفيدين أحيانا إلى التسبب عمدا في وقوع الخطر للاستفادة من مبلغ التأمين.²
 - تعاني بعض شركات التأمين التجاري في تحديد أقساط التأمين بما لا يتناسب ودرجة الخطر المفترض تغطيته الشيء الذي يشكل عبئا كبيرا على المؤمنون ، فيؤدي ذلك بالمنشآت الاقتصادية إلى زيادة التكاليف الإنتاجية وبالتالي رفع أسعار السلع المنتجة وتحمل المستهلك الأخير فارق السعر ، فتتخفف القدرة الشرائية وتحدث الأزمات الاقتصادية.
 - يُفوت التأمين التجاري على الدولة فرصة النهوض بالاقتصاد الوطني إذا ما أعطيت لشركات إعادة التأمين الحرية في نقل المخصصات إلى الخارج.
 - تظهر صفة الاستغلالية بشكل جلي في شركات التأمين التجاري تجاه المؤمنون؛ إذ لا تشركهم في المكاسب الناتجة عن فوارق الأقساط المقدمة ومبالغ التأمين المدفوعة.
 - إن عقد التأمين التجاري من وجهة نظر الشريعة الإسلامية باطل ولا يجوز لاحتوائه على محظورات شرعية عديدة ، وهو ما سيتم بيانه فيه في المبحث الموالي.

¹- الهانسي مختار ، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، دط، 1985م ، ص، ص 39-40.

²- أحمد محمد لطفي ، نظرية التأمين المشكلات العلمية والحلول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص52.

المبحث الثاني: البعد الشرعي للتأمين التجاري

أثير جدل كبير حول التكييف الفقهي للتأمين التجاري، فهو عقد مستحدث لم يرد فيه نص شرعي ولم يكن معروفا عند السلف، لذلك أخضعه العلماء المسلمون للبحث والتدقيق، ونتج عن ذلك العديد من الأقوال والآراء حول حرمة وشرعية التأمين التجاري؛ إذ نادى فريق من العلماء بتحريم جميع أنواعه ، وأقر فريق آخر بشرعيته على الإطلاق، وذهب فريق ثالث إلى إجازة بعض الصور منه وتحريم الأخرى. وللاطلاع على الحكم الشرعي الخاص بالتأمين التجاري تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المعارضون لنظام التأمين التجاري وأدلتهم

المطلب الثاني: المؤيدون لنظام التأمين التجاري وأدلتهم

المطلب الثالث: المجيزون لبعض صور التأمين التجاري والرأي الراجح

المطلب الأول: المعارضون لنظام التأمين التجاري وأدلتهم¹

يعتبر ابن عابدين الحنفي أول من ذهب إلى عدم جواز التأمين في كتابه رد المحتار على الدر المختار في موضوع التأمين البحري؛ أين كان يطلق على هذا العقد تسمية عقد السوكرة ، وهو الرأي الذي أيده جمهور الفقهاء المعاصرين، الذين من بينهم : الشيخ محمد رضا ومحمد أبو زهرة ، الدكتور صديق الضير ، شيخ الأزهر جاد الحق ، الشيخ عبد الله القليلي مفتي الأردن وآخرون ، وهو الرأي الذي أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، وهيئة رقابة بنك فيصل الإسلامي وغيرها من الجهات العلمية، وقد استندوا في قولهم بحرمة التأمين التجاري للحجج والبراهين التالية:²

- **عقد التأمين التجاري فيه الإلزام بما لا يلزم شرعا؛** فالمؤمن لم يصدر الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه ، إنما تعاقد مع المؤمن على ضمان خطر محتمل الوقوع مقابل مبلغ يدفعه له ، وعليه فإن المؤمن لم يبذل عملا للمؤمن فكان ما يأخذه منه من أقساط حراما .

- **عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل؛** والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي ، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء/29.

- **التأمين التجاري وشبهة القمار:** يرى المعارضون لنظام التأمين التجاري أن هذا الأخير عقد يتضمن شبهة القمار؛ وهو عقد محرم إذ يعتبر الفقهاء القمار ميسرا ، واتفق الفقهاء على أن الميسر المحرم في القرآن الكريم هو القمار بجميع أنواعه ، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/90 ، فالتأمين التجاري يقوم على وجود الخطر

¹- نعمات مختار ، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005م ، ص 319.

²- حسين حسين شحاتة ، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية ، مصر ، دار النشر للجامعات ، ط1 ، 2005م ، ص 19.

والاحتمال وهما العنصران الموجودان في القمار أيضا ، لذلك كان التأمين التجاري قمارا محرما بالإجماع.¹

- **التأمين التجاري وشبهة الغرر:** أجمع المانعون لنظام التأمين التجاري على اشتماله لشبهة الغرر في ثلاثة مواضع؛ ويتعلق الأمر بمحل العقد وأجله ومقدار التعويض الذي يحصل عليه كل طرف من أطراف العقد ، ويظهر ذلك جليا من خلال بيان الصور التالية:

أ- **الغرر في محل العقد ومقدار التعويض:** إن محل العقد في التأمين التجاري هو القسط بالنسبة للمؤمن ومبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن ، فالمؤمن لا يدرك مقدار ما سيدفعه من أقساط ولا ما سيستلمه من تعويضات ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ويقع الحادث المؤمن منه فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا يقع الخطر أصلا فيدفع الأقساط دون أي مقابل، وكذلك من جهة أخرى فإن المؤمن لا يدرك مقدار ما سيقدمه من تعويضات ولا مجموع ما سيتلقاه من أقساط عن كل عقد بمفرده ، وهو ما دل على اشتمال عقد التأمين التجاري على الغرر* الكبير الفاحش وهو مفسد لعقود المعاوضات لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر."²

ب- **الغرر في الأجل:** ويقصد به الجهل بوقت حلول أجل الوفاء بالالتزام الملقى على عاتق المؤمن ، فتحديد الأجل مقترن بوقوع الخطر المؤمن عنه ، وباعتبار وقوع الخطر احتمالي فوقت تحققه يكون مجهولا لأطراف العقد.³

¹- أبو المجد حرك ، من أجل تأمين إسلامي معاصر ، الاسكندرية ، دار الهدى ، ط1 ، 1993م ، ص47.
*الغرر لغة: مشتق من غَرَهُ ، غرا وغرورا وغرة فهو مغرور وغيرير: خدعه وأطمعه بالباطل ، ينظر مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، باب فصل الغين ، ط8 ، 2005م ، ج1 ، ص449. اصطلاحا: ما كان مستور العاقبة ، محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، باب الخيار بغير الشرط ، ط1 ، 1993م ، ج13 ، ص68.
²- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، باب النهي عن بيع الغرر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، 2003م ، ج5 ، ص552.
³- نعمات مختار ، مرجع سابق ، ص312-315.
*الكالي لغة: هو النسيئة والتأخير؛ كالأ يكأ فهو كالي: إذا تأخر ، ينظر الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ص1359 ، اصطلاحا: بيع دين مؤخر بدين مؤخر كذلك ، ينظر نزيه حماد ، مرجع سابق ، ص375.

- **عقد التأمين التجاري وشبهه الربا:** إن عقد التأمين التجاري عبارة عن بيع نقد بنقد؛ إذ يدفع المؤمن لشركة التأمين القسط على أن يتحصل على مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن عنه ، فإن كان مبلغ التعويض مساويا للقسط وأخذه بعد أجل تحقق ربا النسبية ، وإن كان التعويض متفاضلا عن قيمة القسط تحقق ربا الفضل والنسبية ، وكلاهما محرم بالنص والسنة والإجماع.

- **عقد التأمين التجاري يتضمن بيع الكالئ بالكالئ:** أي بيع الدين بالدين؛ فالأقساط التي سيدفعها المؤمن دين في ذمته ، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها ، وهذا لا يجوز فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ"¹ ، وعلّة عدم الجواز انتفاء الفائدة من هذا العقد ، فالأصل في البيع أن تترتب عليه آثاره من تسلم المشتري للمبيع وتسلم البائع للثمن وهو ما لم يتحقق في عقد التأمين التجاري.²

المطلب الثاني: المؤيدون لنظام التأمين التجاري وأدلتهم

يرى أنصار هذا الرأي جواز عقد التأمين التجاري وعلى رأسهم الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، علي خفيف ، محمد يوسف موسى، عبد الوهاب خلاف وغيرهم، وقد استدلوا في قولهم على الأدلة التالية:

- **الأصل في العقود الإباحة:** ويعتبر هذا الدليل من أهم الأدلة التي استدلت بها المؤيدون لفكرة التأمين التجاري ، استنادا للقاعدة الشرعية التي تقتضي بأن الأصل في العقود الإباحة، فالعقود في الفقه الإسلامي لم ترد على سبيل الحصر ، ولللأفراد الحق في إنشاء العقود التي تفرضها حاجتهم شرط أن تكون مطابقة لأحكام الشرع ، كما يرون أن العقود جائزة شرعا ولو شابتها بعض الشبهات التي تقتضي بطلان العقد إذا اقتضتها الضرورة؛ وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات ، واستنادا

¹-البهقي ، مرجع سابق ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ، ج5 ، ص474.

²-عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الأردن ، دار النفائس ، ط6 ، 2007م ، ص ،

لهذه القواعد فإن كل عمليات التأمين مباحة لأنها من المعاملات النافعة للناس ، ولم يرد بخصوصها نص يحرمها.¹

قياس نظام التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق: وصورته أن يقول شخص لآخر: "أسلك هذا الطريق فهو آمن ، وإن أصابك شيء فأنا ضامن" ، فإن سلكه وأصيب بمكروه عوضه ما خسر لأنه ضامن ، ويرى المجيزون للتأمين التجاري أن بين هذا الأخير وضمان خطر الطريق شبها يبيح قياس التأمين عليه؛ فالتزام ضامن الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمن عند وقوع الخطر ، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعا فكذلك التأمين التجاري جائز.²

قياس نظام التأمين التجاري على عقد الجعالة: يرى أنصار هذا الرأي أن وجه الشبه بين نظام التأمين التجاري والجعالة* يتمثل في الأجرة التي يدفعها رب المال للعامل نظير قيامه بعمل معين في عقد الجعالة، وبين القسط الذي يدفعه المؤمن للمؤمن نظير توفيره الأمان.³

قياس نظام التأمين التجاري على عقد الموالاة: وحجة المستدلين بهذا الدليل أن عقد التأمين خاصة التأمين من المسؤولية جائز شرعا وذلك قياسا على عقد الموالاة* ؛ ووجه الشبه بينهما أن عقد الموالاة ينشئ رابطة تعاقدية بين طرفين ، بموجبها يلتزم المولى

¹- أبو الفضل هاني بن فتحي الحديدي، التأمين "أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها"، سوريا، دار العصماء، ط1، 2009م، ص73.

²- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، التأمين وأحكامه ، بيروت ، دار العواصم المتحدة ، ط1 ، 1993م ، ص، ص158-167.

*الجعالة لغة: مشتقة من جَعَلَ ، جُعِلَ ، جَعَالَةً ، واجتعله: صنعه ، وتجاعلوا الشيء: جعلوه بينهم ، وأجعله له: أعطاه ، ينظر الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ص977 ، اصطلاحا: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه ، ينظر نزيه حماد ، مرجع سابق ، ص165.

³- نعمات مختار ، مرجع سابق ، ص ص310-311.

*الموالاة لغة: مشتقة من والى ، يوالي ، موالاة: النصرة والتناصر ، ينظر أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ط2، دت، ج2 ، ص672 ، اصطلاحا: الولاء هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه ، أو بسبب عقد الموالاة ، والولاء نوعان: ولاء عتاقة أو نعمة؛ ويقصد به إذا مات المعتق ورثه معتقه ، والنوع الثاني هو ولاء الموالاة وسببه العقد الذي يجري بين إثنتين ، ينظر أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دب ن ، دار الجيل ، 1981م ، ص485.

بدفع الدية عن المولى له في حالة خطئه ، وهو ذات الأمر في التأمين من المسؤولية إذ بموجب عقد التأمين يقوم المؤمن بدفع الدية أو التعويض عن المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن عنه.¹

- **قياس نظام التأمين التجاري على العاقلة:** استدلت أصحاب هذا الرأي بجواز نظام التأمين التجاري قياساً على نظام العواقل*؛ لأن نظام التأمين فيه تعاون على دفع التعويض الناشئ عن المسؤولية، ونظام العواقل يتضمن تعاوناً في الدية.²

- **قياس عقد التأمين التجاري على قاعدة الوعد الملزم عند المالكية:** ويرى المؤيدون لنظام التأمين التجاري أن جواز هذا الأخير أساسه قاعدة الالتزام والوعد الملزم ، ويختلف الوعد عند المالكية باختلاف أهدافه وما ينتج عنه؛ فقد يكون الوعد مطلقاً كأن يقول الرجل: سأعطيك كذا ، وقد يكون مقيداً بأسباب معينة كأن يقول الرجل: قم ببناء بيتك وأعطيك كذا ، وباختلاف الأحوال اختلفت المالكية حول لزوم الوعد وعدم لزومه ، غير أن القول الراجح هو أنه لا يلزم الوعد إلا إذا ذكر له سبب ودخل الموعد في هذا السبب، ولما كان الوعد الملزم من العقود الواجب الوفاء بها وفقاً لرأي المالكية واستناداً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾³ المائدة/1 رأى الأستاذ مصطفى الزرقا إمكانية تخريج عقد التأمين التجاري على أساس أنه التزام من الشركة المؤمنة على سبيل الوعد ، بأن تتحمل عن المؤمن أضرار الحوادث وتعوضه عن الخسائر.³

- **قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد:** يرى المجيزون للتأمين التجاري أنه شبيه بنظام التقاعد الذي يقوم على أساس اقتطاع جزء نسبي من المرتب الشهري للموظف،

¹-نعمات مختار ، مرجع سابق ، ص310-311.

*العاقلة لغة: جمع عاقل ، وهم الذين يغرمون العقل ، والعقل:الدية ، وعقل عن فلان أي غرم عنه جنايته ، ينظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المختار الصحاح ، لبنان ، مكتبة لبنان ، 1986م ، ص187 ، اصطلاحاً: العصابات من أهل العشيرة ، وعند الحنفية أهل الديوان لمن هو منهم ، وقبيلته التي تحميه فيمن ليس منهم ، ينظر نزيه حماد ، مرجع سابق ، ص308.

²-أحمد محمد لطفي ، مرجع سابق ، ص211.

³- سعد الدين محمد الكبي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط1 ، 2002م ، ص213.

حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد يُصرف له راتباً شهرياً بحسب مدة خدمته ، ويستمر ذلك مادام حياً وينتقل بعد مماته إلى أسرته بشروط معينة¹ ، أي أن الموظف دفع مبلغاً قليلاً وجنى منه مبلغاً كبيراً- راتباً شهرياً بعد التقاعد- ، وهو حال المؤمن الذي يدفع مبلغاً يسيراً لشركة التأمين وإذا وقع الخطر المؤمن عنه أخذ مبلغاً كبيراً ، وعليه فكما أن العلماء أجازوا كافة نظام التقاعد من غير شبهة ، فإن نظام التأمين التجاري جائز مثله.²

المطلب الثالث: المجيزون لبعض صور التأمين التجاري والرأي الراجح

أولاً: آراء المجيزين لبعض صور التأمين التجاري وحججهم

ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين إلى إجازة بعض صور التأمين التجاري وتحريم البعض الآخر؛ إذ يرى أنصار هذا الاتجاه جواز التأمين على الأموال كالسيارات وغيرها، وعدم جواز التأمين على الحياة ، ومن هؤلاء الشيخ محمد بن حسن الحجوي الفاسي- رئيس الاستئناف الشرعي ووزير العدل في المغرب- ، والشيخ عبد الله بن زايد آل محمود- رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في قطر .

وقد استدلوا على جواز التأمين في بعض صوره بأدلة المجيزين ، واستدلوا على تحريم التأمين على الحياة بأدلة المانعين؛ وعلّة تحريم التأمين على الحياة أن ضمان الأنفس من قبيل ما لا يجوز الضمان فيه شرعاً.³

ثانياً: الرد على المجيزين للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه

- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح: المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام ، قسم شهد الشارع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهو محل اجتهاد علماء المسلمين ، وقسم شهد الشرع بإلغائه، والإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة

¹- عمر بن عبد العزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، الرياض ، دار العاصمة ، ط3 ، 1998م ، ص، ص419-420.

²- سلمان بن إبراهيم بن ثنيان ، مرجع سابق ، ص، ص189-203.

³- عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص110.

على مناقضتها لنصوص الكتاب والسنة ، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها، وقد وُجد فبطل الاستدلال بها.

- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم

لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة من باب المعروف المحض يكون الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق ، بخلاف عقد التأمين التجاري فهو معاوضة تجارية باعثها الربح المادي ، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

- قياس عقد التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب غير صحيح؛

ذلك أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض ، بخلاف التأمين التجاري فهو معاوضة مالية يقصد منها الكسب المادي أولا فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه ، ويدخل في هذا قياس التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق ، ولا يصح في الضمان شرعا أخذ العوض؛ لأنه عقد إرفاق ومن قبيل المروءة ، ولا يؤخذ عن هذه الأخيرة عوضا لمنافاة ذلك للقيم.¹

- قياس عقد التأمين التجاري على عقد الموالاة غير صحيح فهو قياس مع الفارق؛

فعقود التأمين التجاري يشوبها الغرر والقمار وفاحش الجهالة وهدفها الربح المادي ، في حين أن القصد من عقد الموالاة هو التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال.

- قياس نظام التأمين التجاري على نظام العاقلة لا يصح فهو قياس مع الفارق؛ ذلك

أنه في نظام العاقلة تتحمل القبيلة الدية لما بينها وبين القاتل من قرابة رحم تدعو للتعاون دون مقابل ، في حين أن عقود التأمين التجارية تقوم على المعاوضة المالية المحضة ، فهي لا تمت لعاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

قياس عقد التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فهو قياس مع الفارق؛ لأن ما يعطى للمتقاعد يعتبر حقا التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولا عن رعيته ، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ، ووضع نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس

¹-وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، سوريا، دار الفكر، دط، 2002م، ص265.

للموظف نظيراً لما قدمه ببدنه وفكره في سبيل الأمة ، وعليه فإن نظام التقاعد ليس من باب المعاوضات المالية الرامية للربح بين الدولة وموظفيها ، على خلاف التأمين التجاري الذي يعد من قبيل المعاوضات المالية القائمة على استغلال الشركات للمؤمنين والكسب من وراءهم بطرق غير مشروعة.¹

الرأي الراجح

لقد طال البحث حول مشروعية التأمين التجاري بين العلماء المعاصرين ، إذ تم عقد عدة ندوات ومؤتمرات فقهية ، انبثق عنها فتاوى شرعية متعارضة ترددت بين الإباحة والحرمة مع رجحان جانب الحظر على الإباحة ، ليتم في الأخير ترجيح وجهات نظر العلماء القائلين بتحريم التأمين التجاري ، وقد قامت اللجنة المكونة من الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف ، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة القرار التالي: "بعد الدراسة الوافية لمسألة التأمين التجاري قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك ، استناداً للأسباب التالية:

- الربا: ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة ، كما أن شركات التأمين التجاري تقوم باستثمار أموالها في أنشطة ربوية ، وتحسب الفائدة على المؤمن في حالة تأخره عن سداد الأقساط المستحقة ، حتى أن القائلين بجواز التأمين التجاري يعترفون بوجود الربا أو شبهته في عوض التأمين.

- الغرر الفاحش غير اليسير: فمبلغ التأمين - العوض - قائم على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود، وهذا غرر.

- الغبن: يشتمل التأمين التجاري على غبن فاحش لعدم وضوح محل العقد، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد.

- القمار: ففي التأمين التجاري مخاطرة قائمة على تعريض النفس والمال لفرصة مجهولة وهذا هو القمار بعينه؛ فالمؤمن يقدم اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير وهذا

¹-علي أحمد السالوس ، مرجع سابق ، ص 392.

قمار، فالالتزام معلق على أمر ليس مؤكد الوقوع ، وكثيرا ما يفتعل المؤمن سببا للحصول على مبلغ التأمين.

- **الجهالة:** فالعاقدان في التأمين التجاري يتعاملان بموجب عقد لا يُعرف ما يحققه من ربح أو يتكبده من خسارة؛ فالجهالة واضحة في مقدار العوض ، وزمن وقوع الحادث.¹

¹-قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9، وينظر وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 267-268.

الفصل الثاني:

الإطار النظري والشرعي للتأمين التكافلي

-
- المبحث الأول: البعد النظري للتأمين التكافلي
 - المبحث الثاني: البعد الشرعي للتأمين التكافلي
 - المبحث الثالث: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين النظري والشرعي

الفصل الثاني:

الإطار النظري والشرعي للتأمين التكافلي

استجبت العديد من القضايا والمعاملات المالية في حياة المجتمعات الإسلامية، وقد حظيت هذه الأمور باهتمام واسع من قبل العلماء المسلمين، ومن تلك المعاملات نجد التأمين التكافلي بصوره المختلفة الذي بات يعد أحد سمات العصر الحديث، والذي فرض نفسه على الأفراد والمؤسسات والدول، وقد حظي التأمين التكافلي بالتحليل النظري والعملي والتدقيق الشرعي بغية الوصول لصورة واضحة المعالم تحدد شروطه وخصائصه وكيفية إدارته ومدى شرعيته، ولبيان هذه المسائل والتفصيل فيها تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ حيث يتطرق المبحث الأول لبيان البعد النظري للتأمين التكافلي، أما المبحث الثاني فيبين البعد الشرعي له، في حين يتضمن المبحث الثالث مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين النظري والشرعي.

المبحث الأول: البعد النظري للتأمين التكافلي

إن الأمن مطلب فطري للفرد والجماعة وسعيًا لتحقيقه شكل الفرد مع غيره جماعات تعاونية لتفادي الأخطار وتخفيف الأضرار، ثم تطورت هذه الفكرة البسيطة وأصبحت أكثر تنظيمًا وأوسع نطاقًا، وللتفصيل في هذه الجزئية من البحث، تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته

المطلب الثاني: عناصر وخصائص عقد التأمين التكافلي

المطلب الثالث: مبادئ وضوابط وصور التأمين التكافلي

المطلب الرابع: أقسام التأمين التكافلي وأهميته وآثاره

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته

الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي:

إن التأمين التكافلي عبارة عن مركب لفظي، لذلك سنقوم بتعريف كل لفظ على حدى لغة واصطلاحاً، ثم نستعرض مدلوله الإجمالي.

أولاً: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً: تم تعريفهما في الباب الأول - ينظر ص 19 -

ثانياً: تعريف التكافل

أ- التكافل لغة: يقال: (أَكْفَلَ) فلاناً: المال جعله يضمنه، وفلاناً ماله أعطاه إليه ليكفله ويرعاه، (تَكَفَّلَ) بالشيء ألزمه نفسه وتحمل به، يقال تَكَفَّلَ بالدين التزم به، (الكفيل) المثل، يقال ما لفلان كفيل، والكافل هو الضامن.¹

ب- التكافل اصطلاحاً: هو: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين."²

ثالثاً- تعريف التأمين التكافلي كمركب لفظي: يعرف الكتاب التأمين التكافلي اصطلاحاً باعتباره نظاماً وباعتباره عقداً على النحو التالي:

أولاً- تعريف التأمين التكافلي باعتباره نظاماً:

التعريف الأول: هو "أن يتفق مجموعة من الناس يتعرضون لأخطار متماثلة على رفع آثار الخطر المتفق عليه بينهم، إذا وقع بأحد منهم، بمال يتبرعون به."³

التعريف الثاني: هو "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع واحد من المخاطر على تعويض الخسارة التي تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن عليه."⁴

¹- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ط 1، 1989م، ج 2، ص 793.

²- نزيه حماد، معجم المصطلحات العالمية والاقتصادية في لغة الفقهاء، جدة، دار البشير، ط 1، 2008م، ص 382.

³- محمد رواس قلعي، المعاملات المالية في ضوء الفقه والشرعة، لبنان، بيروت، دار النفائس، ط 2، 2002م، ص 155.

⁴- بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"، د ب ن، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2011م، ص 240.

من خلال التعريفين يتبين لنا أن التأمين التكافلي كنظام عبارة عن اتفاق مجموعة من الأشخاص بالتبرع بمبالغ نقدية قصد التعاون على تحمل الأضرار المحتمل وقوعها، للتخفيف من حدة وطأتها على المتضرر منهم.

ثانياً- تعريف التأمين التكافلي باعتباره عقداً

التعريف الأول: هو "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن عنه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم".¹

التعريف الثاني: هو "عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص "هيئة المشتركين" لبعضهم البعض، بمبلغ مالي "قسط التأمين" في سبيل التعاون على جبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبنية في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي قد تصيب أحد المشتركين، الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن عنه، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين "كوكيل بأجر معلوم" واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال، وفق قواعد شركة المضاربة".²

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن التأمين التكافلي كعقد عبارة عن تبرع مجموعة من الأشخاص بأقساط مالية بغية التصدي للأخطار، وتدار العمليات التأمينية وتنظم من قبل شركة متخصصة لقاء أجر معلوم، كما تقوم هذه الأخيرة باستثمار تلك التبرعات - بعد القيام بدراسات محاسبية لمواجهة المطالبات أو التعويضات- مقابل حصة من الربح.

ومن الملاحظ عند عرض ومقابلة التعاريف اللغوية مع الاصطلاحية، وجدود توافق بينهما؛ فالغرض من التأمين هو تحصيل الأمن الذي هو ضد الخوف وتقادي

¹ - علي محمد الزقيلي وخالد علي بن النبي، العاقلة "حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، الجامعة الأردنية، العدد 1، المجلد 36، 2009م، ص، ص 6،5.

² - موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لمؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف 25 أفريل، 2011م، ص 3.

ضرر الخطر المحتمل وقوعه، ويتجسد مبدأ التكافل في تعاون كل فرد من المتبرعين وإلزامه لنفسه بجبر ضرر الطرف الآخر.

الفرع الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي.

أولاً- نشأة التأمين التكافلي

تتعدد الآراء حول تحديد بداية ظهور التأمين التكافلي كفكرة، إنما تتفق الدراسات الاجتماعية والاقتصادية بأنه عرف عن مختلف الحضارات والتجمعات البشرية، فقد وضع السومريون نظام تبادل المساعدة في حال ضياع السلع المنقولة بواسطة القوافل، ووجد كذلك أثراً لهذه العمليات في قانون حمورابي عام 2250 ق.م.¹

وعرفت رودس عام 916 ق. م نظاماً يتعلق بالخسارة العامة؛ الذي يقتضي توزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حملتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة، كما تشير الدراسات إلى وجود التأمين التعاوني البسيط في روما القديمة ولدى الفينيقيين وفي الصين منذ 500 سنة.²

وقد طبقه قدماء المصريين عندما شكلوا جمعيات دفن الموتى؛ حيث كان المشتركون في هذه الجمعية يدفعون اشتراكاتهم لمواجهة ارتفاع تكاليف التحنيط والدفن.³

وعرف العرب في الجاهلية نظام التأمين التكافلي على عدة صور؛ إذ كان تجار بني عبد مناف يتفقون في رحلتي الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت من أرباح التجارة الناتجة من الرحلة، كل واحد منهم حسب نسبة رأس ماله، وكذلك تعويض من بارت تجارته؛ أي كسدت أو هلك.

ومن صور التأمين التكافلي التي وجدت قبل الإسلام ما يسمى بنظام العاقلة؛ حيث كان الرجل إذا قتل إنساناً غير معتمد لقتله وجبت عليه ديته، ويحمل هذه الدية عنه

¹ - إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع، د ط، 2002م، ص 24.

² - علي محي الدين القرّة داغي، التأمين التعاوني "ماهيته وضوابطه ومعوقاته" ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين

التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 22جانفي، 2009م، ص 24.

³ - نعمات محمد المختار، مرجع سابق، ص 222.

قبيلته "عقيلته"، وبذلك ما يدفعه الواحد من القبيلة من قيمة الدية يكون شيئاً يسيراً، ولو حملها القاتل بمفرده لتعذر عليه أداؤها.¹

وقد طبق العرب أيضاً التكافل في صورة المناهدة؛ وهو ما عرف عنهم من تضامنهم وتعاونهم أثناء السفر، وهو ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأشعريين، حيث قال: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ."²

وقد جسد التشريع الإسلامي صورة التكافل في نظام الغارمين؛ ففيهم نزل قوله

تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ﴾ التوبة/60، ويزال الضرر عن الغارمين بإعطائهم من مال الزكاة، وبذلك يكون الأغنياء قد تعاونوا في رفع الضرر عنهم.

ويذكر المؤرخون أن أوروبا قد عرفت التأمين كفكرة تعاونية، إنما تتضارب الآراء حول بداية ظهوره فيها، إذ يرى البعض أنه عرف أول مرة في ألمانيا في الفترة ما بين القرن 15 م و16م، وقيل أوائل القرن 18م في روتنبرج، ويرى آخرون أن البداية كانت في لندن وباريس في الفترة ما بين 1530م و1545م³، وقال فريق آخر أن التأمين التكافلي قد جسد من قبل تجار البندقية⁴، حيث كانوا هم المؤمنين والمستفيدين من المبالغ المدفوعة من قبلهم؛ لكون صاحب البضاعة يدفع قسطاً معيناً من المال على أنه في حالة تلف بضاعته يقبض مبلغاً محددًا.

¹ - محمد رواس قلعجي، مرجع سابق، ص، ص152-153.

² - البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، الحديث رقم 2354، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1987م، ج2، ص820.

³ - عبد الفتاح محمد صلاح، التأمين من منظور إسلامي "تأصيل التكافلي وإعادة التكافل" أطروحة لنيل درجة

الدكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2014 م، ص111.

⁴ - عبد الحكيم أحمد عثمان، فقه المسلمين في عقود التأمين "دراسة فقهية مقارنة"، الإسكندرية، دار العلم والإيمان، ط1، 2008م، ص13.

ثم تطور نظام التأمين التكافلي أين أصبح تديره شركات إسلامية متخصصة¹، وقد ظهرت هذه الشركات بناء على قرار المجمع الفقهي الإسلامي الذي أفتى بحرمة التأمين التجاري، ونادى بضرورة إيجاد شركات تدير عمليات التأمينية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وكان ذلك عام 1987م، وعليه تم استحداث شركات تأمين إسلامية وقد كانت السودان السبّاقة؛ حيث أنشئت بها أول شركة عام 1979م، وبعدها توالى ظهور غيرها من الشركات.²

ثانياً- تطور التأمين التكافلي³

بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987م، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961م⁴، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976م، وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان السبّاقة في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979م ومقرها الخرطوم وقد أنشئت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، ثم توالى ظهور الشركات التكافلية على النحو التالي:

- الشركة الإسلامية العربية للتأمين "إياك": ظهرت سنة 1979م في دبي، من قبل بنك دبي الإسلامي.

- الشركة الوطنية للتأمين التكافلي: ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية سنة 1985م، وهي شركة حكومية بالكامل.

¹ - علي محمود الزقيلي وخالد علي، مرجع سابق، ص6.
² - فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي "تجارب عربية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2014م-2015م، ص80.

³ - صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي "مع تطبيقات علمية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي"، دمشق، دار النوادر، ط1، 2010م، ص228.

⁴ - محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون" رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1983م، ص263.

- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين: ظهرت في البحرين سنة 1985م.
- شركة التأمين الإسلامية العالمية: ظهرت في البحرين عام 1996م، ولبنك البحرين الإسلامي دور فعال في إنشائها واستثمار أموالها.

المطلب الثاني: عناصر وخصائص عقد التأمين التكافلي

يقوم عقد التأمين التكافلي على عدة عناصر، تتميز بمجموعة من الخصائص تتجلى فيما يلي:

الفرع الأول: عناصر عقد التأمين التكافلي

يتكون عقد التأمين التكافلي من العناصر التالية:

1- العاقدان: وهما المؤمن "الشركة" والمؤمن "طالب التأمين" ويعرف كل منهما على النحو التالي:

أ- المؤمن: يمثل المؤمن الهيئة أو الشركة التي تقوم بجمع التبرعات ودفح التعويضات واستثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية، أو في التجارة وبناء المنشآت أو غيرها من إستراتيجيات الاستثمار وفق الضوابط الشرعية، باعتبارها وكالة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم، وتخضع هذه الهيئة للرقابة الشرعية.¹

ب- المشترك: وله صفة المؤمن والمؤمن، فهو مؤمن لأنه باشتراكه في التأمين وتقديمه للأقساط أخذ صفة المستفيد، فاكسب بذلك حق الحصول على التعويض في حال تحقق الخطر، وهو أيضا مؤمن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشارك في التأمين، فالمال الذي يدفعه كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له فيه صفة الشريك، فهو يساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع.

2- الصيغة: يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول بين العاقدين، وتعتبر شركة التأمين التكافلي وكالة عن هيئة المشتركين؛ إذ تقوم بجميع عمليات التأمين التكافلي نيابة عنهم، وتعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي، فعلى أساسها يقوم المشترك بإقرار التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين، وبهذا ينتهي

¹ - محمد ليبيا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007م، ص، ص

عنصر المعاوضة ، وتقوم الصيغة أيضا على توكيل المشترك الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين لصالحه وتوزيع مبالغ التأمين على المتضررين، إضافة إلى توزيع الفائض في حال تحققه على المشتركين، وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تحدد ماهية العلاقة التي تربط المشترك بهيئة المشتركين وعلاقة المشترك بالشركة، وتبين الالتزامات والحقوق.¹

3- محل العقد: ويشمل كلا من القسط المتبرع به وهو محل التزام المشترك، ومبلغ التأمين الذي يدفع كتعويض للمشارك في حال تحقق الخطر وهو محل التزام شركة التأمين التكافلي نيابة عن المؤمنین.

4- وثيقة أو بوليصة التأمين: هي وسيلة إثبات عقد التأمين التكافلي، وتظهر فيها الشروط والبيانات المتعلقة بالتأمين.

5- مدة التأمين: هي الفترة التي يحق خلالها للمؤمن أن يحصل على مبلغ التأمين، أو أن يشارك في الفائض التأميني.

6- الخطر: هو الحادث المستقبلي المحتمل الوقوع.²

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي³

لعقد التأمين التكافلي مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- التصريح في وثيقة التأمين على أن العقد يقوم على أساس التبرع وليس المعاوضة، وقد ترتب على هذا الاعتبار إجماع بين العلماء المعاصرين على جواز ومشروعية التأمين التكافلي.

2- اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن في كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين، وهو ما يجعل الغبن والاستغلال منتفيا؛ لأن الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدفعها.

¹ - محمد ليبيا، نفس المرجع، ص 107.

² - العجمي يوسف، التأمين "الأسس والممارسة"، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، 2009م، ص 19.

³ - أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين "المشكلات العلمية والحلول الإسلامية"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دط، 2007م، ص، ص 240-242، وينظر فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006م، ص 157.

3- قابلية تغير قيمة الاشتراك "القسط"؛ فهي معرضة للتعديل بالزيادة في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة الالتزامات، ويحدث هذا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة - أي الالتزامات- أكبر من مجموع الاشتراكات، وقد يكون التعديل بتخفيض قيمة الاشتراك، ويتحقق ذلك في الحالة التي تكون فيها الاشتراكات أكبر من قيمة الالتزامات، الأمر الذي يحقق فائضا ماليا، وفي هذه الحالة يتم توزيع هذا الأخير على المؤمنين، أو تخفيض قيمة الاشتراكات اللاحقة.

4- يمتد نطاق عقد التأمين التكافلي إلى من تشد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة.

5- يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، فيتم الموازنة بين الصالح العام والخاص.

6- من خلال عقد التأمين التكافلي تسعى مؤسسات التأمين التكافلي لتوفير الخدمة التأمينية للمشاركين بأقل تكلفة ممكنة؛ حيث ينخفض فيه القسط مقارنة بالتأمين التجاري.

7- يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التضامن بين جميع أعضائه، لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم؛ بحيث يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لتعويض الخسائر التي حدثت.

المطلب الثالث: مبادئ وضوابط وصور التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي مبادئ يقوم عليها تحدد الأسس التي تنبني عليها المعاملة التأمينية التكافلية، وله مجموعة من الضوابط تبين ما يجب أن يتوافر عليه العقد الذي تدار من خلاله هذه المعاملة، وسيتم التطرق في هذا المطلب لهذه المبادئ والضوابط على النحو التالي:

الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي¹

تتمثل مبادئ التأمين التكافلي فيما يلي:

- 1- **التعاون:** يقوم نظام التأمين التكافلي على التعاون المنظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر معين، حتى إذا وقع الخطر على أحدهم تضامن جميع المشتركين لمواجهته.
- 2- **التبرع:** يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التبرع، حيث يلتزم المشترك بالتبرع بقيمة القسط، وما يحصل عليه مجموع المؤمنين "المشاركين" من تغطية تعتبر تبرعا من محفظة التكافل.
- 3- **تفادي الاستثمارات المحرمة:** يتم استثمار الفوائض التأمينية بطرق تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، بعيدا عن الربا وسائر المحظورات الشرعية لتحقيق الكسب المشروع.
- 4- توفير الخدمة التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة.
- 5- ضرورة اشتراك المؤمنين في إدارة الشركة، عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة.
- 6- إعادة الأقساط وما ينتج عنها من أرباح جراء استثمارها مضاربة إلى المشتركين، إذا انتهت مدة الاشتراك ولم تقع أية مخاطر لأي منهم.
- 7- يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن من طرف أموال المساهمين "ملاك شركة التأمين التكافلي".
- 8- عدم تعامل شركات التأمين الإسلامية مع مؤسسات التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة.

¹ - محمد عيسى شداد، مرجع سابق، ص، ص 65-66 .

الفرع الثاني: ضوابط التأمين التكافلي¹

للتأمين التكافلي مجموعة من الضوابط الواجب أخذها بعين الاعتبار، من أجل المحافظة على سلامة وشرعية المعاملة التأمينية التكافلية، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

- 1- مجموع الأقساط المقدمة من قبل المشتركين تبقى ملكا لهم ضمن حساب يخصهم، يفصل عن حساب الشركة التأمينية.
- 2- انعدام التعامل بالربا في التأمين التكافلي لعدم وجود معاوضة؛ وهذا راجع لطبيعة عقد التأمين التكافلي الذي يقوم على أساس التبرع.
- 3- تحديد طبيعة العلاقة الرابطة بين مجموع المؤمنين "المشاركين" وشركة التأمين التكافلي التي تقوم بإدارة العمليات التأمينية، وينبغي على ذلك تحديد الأجر المستحق نظير تلك الخدمات.
- 4- ضرورة إشراك حملة الوثائق "المؤمنين" في إدارة الشركة، عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة، من أجل تحقيق شفافية المعاملة التأمينية التكافلية.
- 5- النص صراحة في عقد التأمين التكافلي على حق حملة الوثائق "المشاركين" في الحصول على الفائض التأميني، وأنه ليس من حق الشركة.
- 6- عدم خضوع مقدار مبلغ التعويض لما يدفعه المشترك من أقساط أو أي اعتبارات أخرى، من أجل تجسيد معنى التعاون والتبرع في المعاملة.
- 7- يجب أن يكون قسط التأمين متناسبا مع قدرة المشتركين خاصة ذوي الدخل المحدود، من أجل منح فرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن من المستفيدين من الخدمة التأمينية.
- 8- يجب أن تتواجد في شركة التأمين التكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتحقق الدور الرئيسي لهيئة الرقابة الشرعية من خلال ما يلي:

¹ ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي "التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي"، مصر، مركز الكتاب للنشر، 2010م، ص92.

- الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة من مسائل واستفسارات.
- المراقبة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال والمعاملات الداخلية والخارجية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي، ويعرف هذا بالضبط الشرعي.
- 9- طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا، وسائر المخالفات الشرعية.
- 10- عدم تعامل شركة التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين التجاري، تحت مسمى الضرورة.
- 11- إعادة الأقساط وما ينتج عنها من أرباح جراء استثمارها إلى المشتركين، إذا ما انتهت مدة الاشتراك ولم تقع أي مخاطر لأي منهم.
- 12- استثمار شركة التأمين التكافلي لأموال المشتركين بالطرق المشروعة، بعيدا عن المعاملات الربوية.

الفرع الثالث: صور التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي صورتين إحداهما بسيطة والأخرى مركبة، ولكل منهما خصائص مختلفة تتمثل فيما يلي:

أولاً- التأمين التكافلي البسيط: يقوم على تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لنوع واحد من المخاطر، يعملون على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، يؤدي منها التعويض عند تحقق الخطر المؤمن عنه، وتتمثل خصائص التأمين التكافلي البسيط فما يلي¹:

- أنه عقد من العقود الرضائية التي لا تتعقد إلا بالإيجاب والقبول.
- يعتبر كل عضو مؤمناً ومؤمناً في نفس الوقت.
- يتولى إدارة التأمين التكافلي البسيط المؤمنون أنفسهم، وليس هيئة مستقلة عنهم.
- ما يدفعه المؤمنون من أقساط تبقى ملكاً لهم، يدفع منها التعويضات ويرد إليهم ما بقي منها.

¹ - علي محمود الزقيلي وخالد علي بني أحمد، مرجع سابق، ص 210.

ثانياً - التأمين التكافلي المركب:¹ ويسمى بالتأمين التكافلي المتطور أو الاستثماري، لتطور أدواته ووسائله، وصورته أن تقوم شركة متخصصة بإنشاء وإدارة أعمال التأمين التكافلي، وتتمثل خصائصه فيما يلي:

- إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية وفقاً لصيغ مشروعة كالمضاربة.
- تنفيذ العمليات التأمينية من قبل كوادرن فنية مؤهلة.
- الابتعاد عن تعطيل الأموال - الأقساط المترجمة - انتظاراً لتحقيق المخاطر، وتشغيل قسم منها في قنوات استثمارية منخفضة الخطورة، ومتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: أقسام التأمين التكافلي وأهميته وآثاره

الفرع الأول: أقسام التأمين التكافلي

يساهم التأمين التكافلي في تغطية مختلف الأخطار التي تواجه الأفراد والمؤسسات، وله قسمان أساسيان هما: التأمين التكافلي من الأضرار، والتأمين التكافلي الخاص بالأشخاص، كما له أنواع أخرى نبيها فيما يلي:

أولاً- التأمين التكافلي من الأضرار:² يتفرع هذا النوع إلى قسمين هما:

أ. التأمين التكافلي على الأشياء: ويراد منه التأمين من الأضرار التي قد تلحق بشيء معين؛ كالتأمين عن تلف المزروعات، التأمين على الثروة الحيوانية، التأمين على الممتلكات... إلخ.

ب. التأمين من المسؤولية: ويراد منه تأمين الشخص نفسه من الضرر الذي قد يصيبه في ماله في حالة تحقق مسؤوليته تجاه المضرور، ولهذا النوع من التأمين التكافلي قسمين هما:

القسم الأول-التأمين من المسؤولية المدنية: ومن الأمثلة على ذلك: تأمين مسؤولية مالكي المركبات تجاه الغير، وتأمين أصحاب المصانع والشركات مما قد يتعرضون له من مسؤولية تجاه الغير أثناء وجود العمال في مكان العمل، وتأمين مسؤولية المقاولين تجاه ما يصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم.

¹ - نفس المرجع، ص 210.

² - ملحم أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، عمان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ص، ص 11-12.

القسم الثاني- تأمين المسؤولية المهنية: ومن الأمثلة على ذلك: تأمين مسؤولية أصحاب المهن؛ كالأطباء والصيادلة مما قد يصيبهم من مسؤولية قانونية تجاه الغير، نتيجة مزاولتهم لمهنتهم.

ثانيا- التأمين التكافلي الخاص بالأشخاص: ويراد منه التأمين على الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ويضم فرعين هما: التأمين من الإصابات والتأمين التكافلي البديل عن الحياة، ويعرف كل نوع منهما على النحو التالي:

أ. التأمين من الإصابات: ويعنى بتأمين الحوادث الشخصية التي قد تصيب الفرد في جسمه فتسبب له عجزا عن العمل دائما أو مؤقتا، كما يغطي هذا النوع من التأمينات نفقات العلاج اللازمة.

ب. التأمين التكافلي البديل عن الحياة: ويعنى بالتأمين على الأشخاص في حالتهم العجز والوفاة، ويسمى أيضا بالتكافل، وهو بديل التأمين عن الحياة في التأمين التجاري، وينقسم إلى قسمين أساسيين هما:¹

القسم الأول- التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم: يتبرع المؤمن في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة، وتطبق على القسط هنا أحكام الهبة والتبرع، وتكون الهبة لصالح الورثة جميعا بالعدل والمساواة، وليس لصالح واحد منهم إلا إن كان يعاني من عاهة بدنية، حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة كما لا يمنع شرعا من التأمين لصالح شخص آخر غير الوارث من باب التبرع، ويدخل ذلك في باب الصدقات، وقد قام الدكتور القرة داغي بتقسيم هذا النوع من التأمين إلى تسع صور هي:

¹ - علي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، لبنان، دار النشائر الإسلامية، دط، 2011م، ج2، ص444.


قال ابن قدامة: فإن خص بعضهم -أي بعض أولاده- لمعنى يقتضي تخصيصه- مثل اختصاصه بحاجة أو عى أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روى أحمد ما يدل على جواز ذلك، والأكثرية أجازوا ذلك مع الكراهية، ينظر علي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة"، مرجع سابق، ص445.

- 1- التأمين التكافلي العمري لصالح جميع الورثة، بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط، وهذه الصورة تمثل إعانة للورثة.
 - 2- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات -إن عاشوا- بعد موت دافع الأقساط.
 - 3- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعاً، بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مرة واحدة، بعد موت دافع الأقساط.
 - 4- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة، بدفع راتب له ما دام حياً، بعد موت دافع الأقساط.
 - 5- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة، بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات مثلاً، إن عاش بعد موت دافع الأقساط.
 - 6- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة، بدفع مبلغ التأمين له مرة واحدة، بعد موت دافع الأقساط.
 - 7- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي غير الوارث، بدفع رواتب له مدة حياته، بعد موت دافع الأقساط.
 - 8- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي غير الوارث بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً إن عاش، بعد موت دافع الأقساط.
 - 9- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي، بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة، بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حياً.
- القسم الثاني- التأمين لدفع العوز عند العجز:** وهو التأمين الذي يقوم به الشخص لصالح نفسه عند مرضه أو شيخوخته، أو إحالته على المعاش، أو عدم قدرته على العمل، وفيه يلتزم المشترك بدفع الأقساط على أن يتلقى من الشركة مبالغ التأمين إن بقي حياً، وإن وافته المنية فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعاً لصندوق التكافل، أو يكون إرثاً للورثة، وينقسم هذا الفرع من التأمينات إلى أربع صور هي:¹

¹ - علي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص، ص448-449.

- 1- دفع مبلغ التبرع دفعة واحدة عند العجز عن العمل.
 - 2- دفع مبلغ التبرع في صورة راتب عند العجز عن العمل.
 - 3- دفع مبلغ التبرع دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة.
 - 4- دفع مبلغ التبرع على شكل راتب عند بلوغ سن الشيخوخة.
- ثالثا- التأمين التكافلي الخاص بالنقل: وينقسم إلى ثلاث أقسام هي:
- أ. التأمين البحري: ويقصد به التأمين من أخطار النقل عن طريق البحر، أو النهر، ويشمل التأمين على البضائع والسفن.
 - ب. التأمين البري: ويقصد به التأمين من أخطار النقل عن طريق البر.
 - ج. التأمين الجوي: ويقصد به التأمين من أخطار النقل عن طريق الجو.
- رابعا- التأمينات الهندسية: وتتعلق بتأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب، وتأمين معدات وآليات المقاولين، وتأمين الأجهزة الإلكترونية.
- على ضوء ما سبق يمكن إجمال أقسام التأمين التكافلي في الشكل التالي:

أقسام التأمين التكافلي



إعداد الطالبة

الفرع الثاني: أهمية التأمين التكافلي¹

تتمثل أهمية التأمين التكافلي فيما يلي:

- 1- تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية، عن طريق التبرع بمبالغ مالية تخصص لتعويض الأضرار.
- 2- تحقيق التأمين التكافلي لمقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال حماية النفس والنسل والمال، ويتجلى ذلك في توفير الأمن الصحي، وتأمين المعاش والعجز والوفاة، وتأمين المال ضد السرقة، ومختلف مخاطر الاستثمار - تأمين الأموال والممتلكات وضممان الصادات-.
- 3- تحقيق الأمان للمؤمن؛ وذلك بتعويضه عن الخسائر التي قد تلحقه في حالة تحقق الخطر المؤمن عنه، الأمر الذي يحفز المؤمنين على الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد.
- 4- حماية وسائل الإنتاج "المعدات- التجهيزات- وسائل النقل- وغيرها"، وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار والكوارث، وذلك من خلال إعادة تجديد الأصل أو صيانته وإصلاحه.
- 5- تجميع المدخرات الأمر الذي يحقق تراكماً للموارد المالية القابلة للاستثمار في منشأة التأمين التكافلي، وهو ما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية.
- 6- تمويل المشاريع التجارية من خلال استثمار نسبة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين، وهو ما يساهم في تنشيط الحركة الإنتاجية والتجارية في البلد.
- 7- المساهمة في تشغيل اليد العاملة، وبالتالي تخفيض نسبة البطالة.
- 8- تعتبر وثيقة التأمين التكافلي من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية؛ إذا يمكن للمشارك أن يؤمن على دينه لصالح الدائن، وتقوم شركة التأمين التكافلي بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين.
- 9- استكمال البناء المؤسساتي للاقتصاد الإسلامي، وتوفير الخدمات التأمينية المشروعة لمختلف الهيئات والمنشآت الاقتصادية والمالية الإسلامية.

¹ - نعمات مختار، مرجع سابق، ص، ص 240-241.

الفرع الثالث: آثار التأمين التكافلي¹

تبرز آثار التأمين التكافلي من خلال التالي:

- 1- تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ من خلال تقديم الخدمات التأمينية بطريقة تعاونية خالية من الضرر والربا وسائر المحظورات الشرعية.
- 2- يحقق التأمين التكافلي أهدافا روحانية تعبدية خلقية، اجتماعية واقتصادية في إطار متوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع.
- 3- يساهم التأمين التكافلي في تقوية روح التعاون والمودة، والعمل الجماعي بين الأفراد.
- 4- يوفر التأمين التكافلي الأمن المعنوي للأفراد؛ حيث يشعر كل فرد أنه مؤمن ضد مختلف المخاطر التي قد تصيبه.
- 5- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري التي تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، على حساب المستأمنين.
- 6- تساهم شركات التأمين التكافلي في دعم رسالة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين.
- 7- المشاركة في بناء الاقتصاد الوطني وتنميته، من خلال تأمين المشاريع الاقتصادية، واستثمار أموال المستأمنين.
- 8- تحقيق الكسب الحلال من خلال قيام شركات التأمين التكافلي بإدارة العمليات التأمينية والاستثمارية على أساس الوكالة بأجر معلوم، أو وفقا لمختلف الصيغ الشرعية المناسبة.
- 9- إرساء التكامل الوظيفي بين الوحدات الاقتصادية الإسلامية، وتنمية الوعي الإسلامي الخاص بالمعاملات التأمينية.

¹-كدواني رجب، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصر، دار العلوم، 2013م، ص25.

المبحث الثاني: البعد الشرعي للتأمين التكافلي

بعد الفصل في حكم التأمين التجاري بتحريمه، نادت المجمعات الفقهية بضرورة إيجاد البديل الشرعي له، وعلى إثر ذلك جاء التأمين التكافلي الذي تتوافق فكرته مع أحكام الشرع، ولمزيد من التدقيق والضبط لهذه المعاملة تضافرت جهود العلماء للبحث في التأصيل الشرعي لهذا البديل التأميني، ومن أجل التفصيل في هذه الجزئية من البحث تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم التأمين التكافلي

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي

المطلب الأول: حكم التأمين التكافلي

بحث العلماء المعاصرون في شرعية التأمين التكافلي، وجاء التقسيم في حكمه على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم التأمين التكافلي المحض «البسيط»¹

التأمين التكافلي البسيط هو ما تقوم به الجمعيات التعاونية، وقد اتفق مجموع العلماء على مشروعيته، نذكر منهم: الخفيف، ثنيان، القدرة داغي، شبير، الزحيلي..... وقد اعتبروه عقدا من عقود التبرعات، وهو من قبيل التعاون على البر والخير، فكل مشترك يشترك عن طيب نفس، وذلك لتخفيف الخطر الذي قد يلحق بأحد المشتركين، ولأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح، وقد أقر هذا الحكم مجمع البحوث الإسلامية بالأزهار عام 1385هـ -1965م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام 1398هـ -1987م، ومن قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ما يأتي:

التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين، تؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهذا من التعاون على البر، ويستدل أغلبية العلماء والمجامع والمؤتمرات الفقهية على مشروعية هذا القسم بالحجج التالية:

أ- من القرآن الكريم: قوله

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة/2

ب- من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً".²

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا مكان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم".¹

¹ - لؤي أحمد حسن الشيبان، محمد أحمد عواد الرواشدة، التطبيقات المعاصرة لعقد التأمين التعاوني في ضوء القواعد الفقهية "البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامية المساهمة المحدودة" أنموذجاً" الأردن، المجلة الدولية للدراسات المتخصصة، الأردن، جامعة مؤتة، المجلد 4، 2020م، ص 19.

² - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين، رقم الحديث 6026، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1998م، ج4، ص1505.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ظاهرة تحت على التعاون والترابط، ودفع المصاعب والأضرار عن بعضهم البعض، وهو ما تجسده فكرة التأمين التكافلي القائمة على التعاون المستند لمبدأ التبرع.

- لا يدخل في هذا القسم من التأمينات الربا، أو القمار والغرر، فالتأمين التكافلي لا يشتمل على أي محظور من المحاذير الشرعية.²

الفرع الثاني: حكم التأمين التكافلي المتطور

ويسمى أيضا بالتأمين التكافلي المركب أو الاستثماري، وهو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المتخصصة في المجال، وقد ورد الاختلاف في حكمه على قولين:³

القول الأول: جواز التأمين التكافلي المتطور

وقد قال بهذا الرأي كلا من الدكتور محمد أبو زهرة، الخفيف، الضرير، القرّة داغي، الزحيلي، وقد استدلووا على صحة رأيهم بالحجج والبراهين التالية:

أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة/2

وقوله تعالى أيضا: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج/77.

ثانيا: من السنة النبوية

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر

¹ - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، ص 820.

² - محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ - 1403هـ، ص 264.

³ - لؤي أحمد الشيبان ومحمد أحمد عواد الرواشدة، مرجع سابق، ص 22.

على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".¹

• ما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم".²

ووجه الاستدلال من النصوص السابقة أن التأمين التكافلي يدخل في عموم البر، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تدل دلالة واضحة على وجوب التعاون في جميع المجالات، وهي خير شاهد على جواز التأمين التكافلي، الذي يقصد منه أصالة التعاون والترابط والتناصر.

ثالثا: من المعقول

- يقوم التأمين التكافلي على التبرع لا المعارضة، وهو ما تدعمه مقاصد الشريعة الإسلامية الهادفة لتحقيق مصالح الناس، ومنع استغلالهم والتضييق عليهم.

- يعد التأمين التكافلي من قبيل التعاون على البر والتقوى، فالمشترك يدفع المال على سبيل التبرع، فلا يدخل الربا ولا القمار ولا يؤثر فيه الغر، فهو مباح.

القول الثاني: عدم جواز التأمين التكافلي المتطور

وذلك لوجود شبه قوي بينه وبين التأمين التجاري ومن ضمن العلماء الذين قالوا بهذا الرأي نجد: عبده، عليان، ثنيان، الأشقر، حماد وقد استدلوا على صحة رأيهم بالحجج والبراهين التالية:

• عقد التأمين التكافلي الاستثماري " المتطور " فيه غرر كثير، وقد روي أن أبا هريرة رضي الله عنه: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر".³

¹ - محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي الردواني المغربي المالكي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، تحقيق أبو علي سليمان بن دريع، باب التعاضد بين المسلمين بالنصرة والحلف، رقم الحديث 7810، الكويت، مكتبة ابن كثير، ط1، 1998م، ج3، ص311.

² - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، ص820.

³ - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم الحديث 2194، د ب ن، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، ج3، ص313.

ووجه الاستدلال أن المشترك قد يدفع مبلغ القسط لفترة طويلة دون أن يحصل على تعويض، وهذا بحد ذاته غرر فاحش يؤثر في سلامة وصحة عقد التأمين التكافلي.¹

• التأمين التكافلي المتطور يتضمن الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسئئة وهو محرم شرعا؛ مصداقا لقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

البقرة/278.

ووجه الاستدلال أن المشترك حين يدفع مبلغا زهيدا أو كبيرا، ثم يقع له حادث، ويتم تعويضه بما قد يحصل فيه زيادة أو نقصا عن الذي دفعه، فهنا يتحقق ربا الفضل، وحين يدفع الأقساط ثم يستلم التعويض فيما بعد يتحقق ربا النسئئة.

• عقد التأمين التكافلي المتطور يتضمن القمار، وما اتصل به حرام شرعا؛ لأن في القمار احتمال الكسب أو الخسارة نتيجة للجهالة الواردة فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/90.

ووجه الاستدلال من الآية أن المستأمن يدفع أقساطه التأمينية مجازفة، فقد يربح حال وقوع الخطر ويتحصل على تعويض أكبر من قيمة القسط المدفوع، وقد يخسر في حالة عدم وقوع الخطر وهذا هو القمار بعينه.

• عقد التأمين التكافلي المتطور من عقود المعارضات لا التبرعات، فكل مشترك ملزم بالتبرع لغيره بشرط، بخلاف العقد القائم على التبرع الذي يكون من طرف دون الحاجة للطرف الثاني.²

¹ - أحمد ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، عمان، دار الثقافة، ط1، 2012م ص65.

² - نفس المرجع، ص66.

المناقشة والترجيح

أولاً: أدلة المجيزين

- إن الآيات والأحاديث النبوية السابقة الذكر تحت المسلم على التعاون والتكافل، دون تحديد طريقة أو صورة معينة لذلك، إنما ترك المجال مفتوحاً.¹
- إن فعل الأشعريين في الحديث النبوي الشريف به دلالة واضحة على التعاون الجماعي بين الأقارب، لدفع الحاجة التي قد تنزل بأفراد العائلة، وهو ما يندرج تحت باب التبرع، فلا يعلم مقدار ما سيأخذه أي شخص إن كان كثيراً أم قليلاً، لذلك ينتفي عنصر الغرر أو الربا أو القمار.

ثانياً: أدلة المانعين

- يُرد على المانعين لشرعية التأمين التكافلي المتطور بما يلي:
- عقد التأمين التكافلي المتطور أساسه التبرع لا المعاوضة، والغرر اليسير مغتفر في التبرعات، إضافة إلى كونه قائم على مبدأ التعاون والتناصر بين الناس كما أشارت النصوص الشرعية السابقة.
- شبهة الربا في التأمين التكافلي المتطور غير واردة، لأن الربا يتحقق في عقود المعاوضات لا التبرعات.
- القمار المحرم في عقود المعاوضات، بينما العقد هنا عقد تبرع لا قمار فيه.²

ثالثاً: القول الراجح

- بعد النظر في أقوال الفريقين وأدلتهم ومناقشتها، رجح الفقهاء القول الأول الذي يرى جواز التأمين التكافلي المتطور للأسباب التالية:
- أولاً: قوة أدلة المجيزين للتأمين التكافلي المتطور.
- ثانياً: حاجة الناس التي تقتضي مثل هذا النوع من التأمينات، الذي تمارسه شركات التأمينية إسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ثالثاً: يعتبر التأمين التكافلي المتطور من قبيل الحاجيات إن لم يكن الضروريات، ولعل عدم تطبيقه بصورة صحيحة أثرت بشكل كبير على قرار بعض العلماء، ولا ينبغي أن يحرم بسبب سوء تطبيقه من قبل بعض المؤسسات التكافلية.

¹ - عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، عمان، دار النفائس، ط1، 2007م، ص84.

² - لؤي الشيباب، محمد الرواشدة، مرجع سابق، ص 23.

وقد قرر المجلس المجمع الفقهي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة الكبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/04/04 هـ جواز التأمين التكافلي البسيط والمركب للأدلة التالية:¹

- أن التأمين التكافلي من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفنيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.
- خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه، ربا الفضل و ربا السيئة.
- لا يضر جهل المشتركين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.
- قيام مجموعة من المشتركين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط، سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين، واقتراح المجلس أن يكون التأمين التكافلي على شكل شركة تأمينية تكافلية مختلطة على أن يراعي في المواد التفصيلية للمنشأة التكافلية الأسس التالية:
- أن يكون لمؤسسة التأمين التكافلي مركزا له فروع في كافة المدن، وأن تتوفر بالمنشأة أقسام تتوزع بحسب الإخطار المراد تغطيتها.
- أن يكون للمؤسسة التكافلية مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزم من لوائح وقرارات تكون نافذة، إذا اتفقت مع قواعد الشريعة الإسلامية.
- أن يكون ضمن مجلس إدارة الشركة التكافلية ممثلا عن المشتركين لتحقيق مبدأ الشفافية.
- أن يكون عمل ونشاط شركة التأمين التكافلي تحت إشراف ورقابة الدولة، للاطمئنان على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والغش.
- أن تستثمر الشركة ما يمكن استثماره من أموال المشتركين لصالحهم، ولا مانع من تحصلها على نسبة محددة من أرباح الاستثمار، نظير الإدارة على أساس المضاربة.
- أن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية تشترك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

¹- عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، عمان، دار النفائس، ط6، 2007م، ص118. وينظر: عبد الستار أبو غدة، وعز الدين محمد خوجة، فتاوى التأمين، ص80.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي

صدرت اجتهادات كثيرة من الفقهاء المعاصرين حول التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي، وانقسمت الآراء إلى ثلاث أقسام على النحو التالي:

الفرع الأول: عقد التأمين التكافلي عبارة عن مجموعة من العقود المركبة¹
بحسب هذا الرأي تم تكييف عقد التأمين التكافلي على أنه عقد مركب يضم مجموعة العقود التالية:

أ. **عقد الهبة:** ينشأ عن العلاقة بين المستأمنين "المشتركين" القائمة على أساس التبرع، فكل مشترك متبرع لغيره بمجموع التعويضات التي تدفع للمتضررين، وهو متبرع له بما يأخذه من تعويض عند تضرره.

ب. **عقد وكالة:** وهي العلاقة التي ينظمها الوكيل "شركة التأمين" مع المستأمنين، فبموجبه تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين.

ج. **عقد كفالة:** تتمثل في المهمة التي تقوم بها شركة التأمين، القائمة على دفع الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين في حالة عدم كفاية حصة المستأمنين - عجز الصندوق التكافل عن تغطية التعويضات المستحقة للمتضررين-، على أن تسترده من أقساطهم لاحقاً.

د. **عقد المضاربة:** تقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار جزء من أقساط التأمين ضمن الطرق المشروعة على أساس عقد المضاربة، واقتسام الأرباح فيما بينهم حسب الاتفاق.

الفرع الثاني: عقد التأمين التكافلي معاوضة من نوع خاص

ذهب إلى هذا التكييف الأستاذ مصطفى الزرقا حيث قال: "والتكييف الصحيح الذي يجب أن يقال في التأمين التكافلي -أو التعاوني- هو أنه ليس تبرعا من نوع خاص كما يرى د/ الضيرير، بل هو معاوضة من نوع خاص؛ ذلك أن كلا من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما قدمه، فالمؤمن يأخذ الأقساط لقاء تحمله تبعات تحقق الخطر المؤمن عنه، و المؤمن يأخذ التعويض لقاء دفعه للأقساط، ويُفهم من قول الزرقا أنه أراد أن يجمع

¹ - علي محي الدين القرة داغي، التأمين التعاوني "ماهيته وضوابطه ومعوقاته"، ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 22 جانفي 2009م، ص45.

بين التأمين التجاري وغيره، ولا يرى فرقا بينهما كما قال: "فلا فرق في كل هذه الشبهات المزعومة بين التجاري والتعاوني من حيث طبيعة كل منهما ومضمونه".¹

الفرع الثالث: عقد التأمين التكافلي تبرع من نوع خاص

ذهب إلى هذا التكيف الأستاذ محمد الأمين الضرير، حيث صرح أن التأمين التكافلي وإن كان فيه غرر كالتأمين بقسط ثابت -أي التأمين التجاري- إلا أن هذا الغرر لا يؤثر في العقد لدخوله في عقود التبرعات فهذه الأخيرة الغرر فيها معتقر، فالمقصد رفع الضرر والخطر لا الربح، ثم قال "فهو في نظري عقد تبرع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي".²

المناقشة والترجيح:

يرى مجموع العلماء ومنهم د/ نزيه حماد، أن القسم الأول هو المناسب للتكيف الفقهي لعقد التأمين التكافلي؛ ذلك لأنه يشتمل على جملة من العقود التي تحقق العملية التأمينية، فقول الأستاذ الزرقا بأن عقد التأمين التكافلي معاوضة ترد عليه جميع المحاذير الشرعية كما في التأمين التجاري، ومن ناحية أخرى فإن العلاقة القائمة بين مجموع المشتركين أساسها التبرع، فكيف يُخرج العقد بأنه معاوضة من نوع خاص، وأما قول الأستاذ الضرير أنه تبرع من نوع خاص فقد بني هذا التخريج على العلاقة التي تربط بين المشتركين معا في التأمين التكافلي، وكان لذلك الأثر في تخريج عقد جديد يجمع تلك العلاقات معا ليس إلا.

وعليه فالراجح هو اعتماد تكيف القسم الأول القائم على تداخل جملة من العقود لتحقيق العملية التأمينية التكافلية.³

¹ -مصطفى الزرقاء، نظام التأمين "حقيقته والرأي الشرعي فيه"، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م، ص144.

² -محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، لبنان، مطبعة دار النشر، ط2، 1995م ص، ص643-646.

³ -نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط1، 2005م، ص7.

المبحث الثالث: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين النظري والشرعي

إن المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين النظري والشرعي تستوجب الوقوف على أوجه التشابه ونقاط الاختلاف بينهما، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد النظري

المطلب الثاني: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد الشرعي

المطلب الأول: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد النظري
يتعرض هذا المطلب لبيان نقاط التشابه والاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد النظري

يلتقي التأمين التجاري مع التأمين التكافلي في النقاط التالية:¹

1- **الباعث على الدخول في عقد التأمين: إن الباعث على إبرام عقد التأمين التجاري أو التكافلي هو الرغبة في البحث عن الأمن الذي هو ضد الخوف، وترميم الخطر أو التقليل من حدة الخسائر الناجمة عن تحققه.**

2- **أركان العقد: إن كلا من عقد التأمين التجاري والتأمين التكافلي يقوم على نفس الأركان.**

3- **أنواع التأمين: يجتمع التأمين التجاري والتأمين التكافلي في تغطية أنواع مشتركة من الأخطار الرئيسية التي تتمثل في:**

❖ تأمين الأشخاص.

❖ تأمين الأشياء والممتلكات.

❖ تأمين المسؤولية.

4- **انتهاء عقد التأمين: يتفق التأمين التجاري مع التأمين التكافلي في الحالات التي ينتهي بها عقد التأمين في العرف التأميني، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:**

❖ انتهاء المدة المتفق عليها في عقد التأمين.

❖ إنهاء العقد من قبل المشترك -المؤمن- أو الشركة، في حالة النص على

حق أي منهما في إنهاء العقد بإرادة منفردة.

❖ هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الممتلكات، دون

الإخلال بحق المشترك في التعويض وفق الشروط المتفق عليها.

¹ - أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 11-13 أبريل، 2010م، ص، ص2-

❖ وفاة المؤمن في تأمين الأشخاص، دون الإخلال بحق المستفيد من مزايا التأمين بشروطه.¹

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد النظري
تتمثل الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الناحية النظرية في النقاط التالية:

1- **من حيث المبدأ والمعنى:** إن العلاقة القائمة بين الأطراف المتفاعلة في التأمين التجاري قائمة على أساس الربح، تقول في النهاية إلى تحقيق ربح خالص يستفرد به المؤمنون، بينما العلاقة القائمة بين الأفراد في التأمين التكافلي تقوم على أساس التضامن والتعاون؛ فبإذال القسط يكون متضامنا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساسي هو التكافل لجبر الضرر وترميمه حال تحقق الخطر.²

2- **من حيث طبيعة العقد:** عقد التأمين التجاري عقد معاوضة يقوم على أساس بيع الأمان ويهدف إلى الربح، بينما عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات أساسه التكافل والتعاون.

- **من حيث طبيعة العلاقة بين أطراف عقد التأمين:** انفصال صفة المؤمن عن المؤمن في التأمين التجاري وعدم وجود تضامن بينهم، على عكس التأمين التكافلي الذي يحمل فيه المشترك صفة المؤمن والمؤمن في ذات الوقت، فالمشتركون متضامنون فيما بينهم.

المطلب الثاني: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد الشرعي
يتعرض هذا المطلب لبيان نقاط التشابه والاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الناحية الشرعية، من خلال ما يلي:

¹ - أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مرجع سابق، ص، ص 6-8.

² - عز الدين فلاح، التأمين " مبادئه وأنواعه"، الأردن، دار أسامة، ط1، 2008م، ص40، وينظر: رياض منصور الخليفة، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية" دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العین، أبو ظبي، العدد 33، يناير 2008م، ص، ص 34-35.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد الشرعي
لا يوجد نقاط تقاطع واتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من المنظور الشرعي،
إنما هناك نقاط اختلاف بينهما وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد الشرعي

1- من حيث المشروعية: هناك شبه إجماع من العلماء المعاصرين على عدم جواز
التأمين التجاري، ومشروعية وجواز التأمين التكافلي.¹
2- من حيث طبيعة العقد وما يترتب عنه: عقد التأمين التجاري عقد معاوضة يدخله
الربا والغرر والقمار والجهالة، بينما عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات في الفقه
الإسلامي الخالي من المحاذير الشرعية فلا يشتمل على الربا أو القمار، والغرر فيه
مغتفر.²

3- من حيث أسس التغطيات التأمينية: من أبرز الفروق التي تميز التأمين التكافلي عن
نظيره الشرعي، أن نطاق التغطيات التأمينية في التأمين التكافلي تحكمه الشريعة
الإسلامية؛ فلا يجوز التأمين على أماكن الفساد الأخلاقي والتجاري كمحلات المتاجرة
بالأفلام والأغاني المحرمة، أو أماكن المؤسسات الربوية ونحوها مما يدخله الحظر
الشرعي، في المقابل نجد أن عقد التأمين التجاري لن يتحفظ على تغطية الصور
السابقة.³

¹ - نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص 390.

² - مسفر بن عتيق الدوسري، التأمين التعاوني " ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني " أبعاده وآفاقه وموقف
الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 11-13 أبريل، 2010م، ص 10.

³ - رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين
التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص، ص 12-13.

خلاصة الباب الأول:

من خلال ما سبق يتبين أنّ التأمين التجاري نظام تعاقدى قائم على أساس المعاوضة، يدار بصورة فنية تركز على أسس وقواعد إحصائية، يلتزم بموجبه المؤمن بتقديم العوض المالي للمؤمن في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، ومن أهم مميزاته- أي التأمين التجاري- انفصال صفة المؤمن عن صفة المؤمن وعدم وجود تضامن بينهما. وبالرغم من الأهمية الاقتصادية للتأمين التجاري إلا أنّ له آثارا سلبية عديدة تشكل خطورة على الفرد والمجتمع، أدت هذه الخطورة إلى إثارة جدل كبير حوله كونه عقد مستحدث لم يرد فيه نص شرعي يوضح حكمه، وهو ما دفع بالفقهاء الشرعيين والعلماء المتخصصين للبحث والتفصيل في جزئيات الموضوع، ليتم إصدار قرار تحريمه من قبل مجلس المجمع الفقهي؛ لاشتماله على الربا والغرر الفاحش غير اليسير وغيرهما من المحاذير الشرعية، وعلى إثر ذلك نادى المجمع الفقهي بضرورة إيجاد البديل الشرعي له، وهو ما تمخض عنه بروز التأمين التكافلي الذي تتوافق فكرته وآلياته مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد من عقود التبرعات الذي من أهم خصائصه اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن في كل عضو من أعضاءه.

ويتفق التأمين التجاري مع التأمين التكافلي نظريا من حيث الباعث على الدخول في التأمين، أركان عقد التأمين وحالات انتهائه، ويختلفان من حيث المبدأ والمعنى ومن حيث طبيعة العقد وطبيعة العلاقة القائمة بين أطرافه. أما من الناحية الشرعية فلا وجود لنقاط اتفاق بينهما، فهما يختلفان من حيث: المشروعية، أسس التغطية التأمينية، طبيعة العقد وما يترتب عنه.

الباب الثاني:

الإطار العملي والقانوني للتأمين التجاري والتأمين

التكافلي

الفصل الأول: الإطار العملي والقانوني للتأمين التجاري

الفصل الثاني: الإطار العملي والقانوني للتأمين التكافلي

الباب الثاني: الإطار العملي والقانوني للتأمين التجاري والتأمين التكافلي

تطور النشاط التأميني ولم يعد مقتصرًا على حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال تقليل الخسائر ودفع التعويضات فقط، بل بات يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد والشركات في شكل أقساط، يوجه قسم منها لتسيير الخدمات التأمينية ويستثمر الجزء الباقي في مجالات مختلفة بهدف تحقيق هامش ربح، ويقوم على تسيير وتنفيذ هذه العمليات التأمينية والاستثمارية مؤسسات مالية لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن باقي الشركات، وقد أدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذه المنشآت وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي دفعها إلى متابعة أعمالها والاهتمام بتنظيمها المالي والمحاسبي من خلال إخضاعها لمجموعة من اللوائح القانونية.

وللتفصيل في هذه الجزئية من البحث تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ يضم الفصل الأول الإطار العملي والقانوني للتأمين التجاري، ويبين الفصل الثاني الإطار العملي والقانوني للتأمين التكافلي، للوصول في الأخير إلى المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين العملي والقانوني.

الفصل الأول:

الإطار العملي والقانوني للتأمين التجاري

المبحث الأول: البعد العملي للتأمين التجاري
المبحث الثاني: البعد القانوني للتأمين التجاري

الفصل الأول:

الإطار العملي والقانوني للتأمين التجاري

تماشياً مع تطور الحياة وتزايد الأخطار لجأ الأشخاص الطبيعيون والمعنويون إلى شركات التأمين التي تقوم ببيع الخدمات التأمينية لقاء أقساط يدفعها العملاء، واستناداً لعمليات محاسبية واستعانة بخبراء اكتواريين تقوم شركات التأمين بتقدير حجم الأخطار المتوقعة ونسب التعويضات المحتملة قبل القيام باستثمار الأقساط المتحصل عليها بغية تعظيم دالة الربح وتوسيع النشاط التأميني والاستثماري على حد سواء، ولأهمية هذه المؤسسات المالية قامت الدول بما فيها الجزائر بوضع جهاز رقابي لمتابعة نشاط هذه الشركات، والحرص على تنفيذ القوانين واللوائح الضابطة للعمل التأميني، ومن أجل التفصيل في هذه الجزئيات تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتطرق المبحث الأول لبيان البعد العملي للتأمين التجاري، ويبين المبحث الثاني البعد القانوني له.

المبحث الأول: البعد العملي للتأمين التجاري

لشركات التأمين التجاري خصوصية تميزها عن باقي المؤسسات المالية والاقتصادية، فدورها المزدوج المتمثل في تقديم الخدمة التأمينية والمساهمة في زيادة النشاط الاستثماري جعلها ذات أهمية بالغة في اقتصاديات الدول، وللتفصيل في هذه الجزئية من البحث تم تقسيم هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التجاري، خصائصها وشروط إنشائها

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التجاري، وظائفها وأهميتها

المطلب الثالث: موارد واستثمارات شركات التأمين التجاري والمخاطر المواجهة لها

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التجاري، خصائصها وشروط إنشائها

يتطرق هذا المطلب إلى التعريف بمؤسسات التأمين التجاري ، وإبراز خصائصها ومميزاتها، كما يبين أهم الشروط الواجب توفرها عند إنشاءها.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين التجاري

تعددت التعاريف المقدمة حول شركات التأمين التجاري ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

❖ " هي منشأة تجارية هدفها الربح ، تقوم بتجميع الأقساط من المؤمنین واستثمارها بطرق مضمونة ، بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات لهم عند تحقق المخاطر المؤمن عنها ، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب".¹

❖ " هي مؤسسة مالية تمارس دورا مزدوجا؛ تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ، وتقوم بتحصيل الأموال من المؤمنین في شكل أقساط لتعيد استثمارها مقابل تحقيق عوائد".²

❖ " هي مؤسسة مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها ، بدفع التعويضات المالية للجهات المتضررة ، وتعد شركات التأمين ذات أهمية كبيرة في تجميع الموارد المالية من أقساط التأمين ، واستخدامها في إقراض مختلف المشاريع التي تكون بحاجة للتمويل ، وتحقق أرباحها عن طريق الفرق بين نشاطها الدائن والمدین".³

تتفق كل التعاريف السابقة الذكر على كون شركات التأمين التجاري عبارة عن مؤسسات مالية ، تقوم بتجميع الأقساط من المؤمنین وتشغيلها ، بهدف تقديم التعويضات اللازمة عند تحقق المخاطر المؤمن عنها و تحقيق هامش ربح مناسب.

¹ - أحمد نور ، أحمد بسيوني شحاتة ، محاسبة المنشآت المالية ، لبنان ، بيروت ، دار النهضة، د ط، 1986م ، ص86.

² - منير إبراهيم هنادي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، مصر ، الاسكندرية ، دار المعارف ، د ط، 1999م ، ص397.

³ - ناظم الشمري ، النقود والمصارف ، مصر ، دار الكتب ، 1999م ، ص161.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات شركات التأمين التجاري¹

لشركات التأمين التجاري مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنشآت والمؤسسات المالية، وهي المبينة كالتالي:

- تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وبالثبات في الأسعار التي تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات.

- انعكاس دورة الإنتاج فيها حيث لا يتسنى للشركة معرفة مداخيلها إلا في المستقبل.

- لشركات التأمين التجاري دور مزدوج؛ حيث تقدم الخدمات التأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة، كما تقوم باستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الوفاء بالتزاماتها وتحقيق هامش ربح.

- شركات التأمين التجاري من المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار الأموال؛ إذ تلتزم بالنصوص واللوائح القانونية المحددة لمجالات الاستثمار والنسب المسموح بها، بهدف ضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمنین.

- تلتزم مؤسسات التأمين التجاري باستثمار أموالها في الميادين الأقل خطورة؛ لضمان بقائها واستمرارية نشاطها.

إن مثل هذه الخصائص التي ميزت شركات التأمين التجاري عن غيرها من الشركات أدت إلى تدخل الدول في تنظيم أعمال هذه المؤسسات، سواء من حيث الشكل القانوني لها أو كيفية إدارة أموالها أو القوائم المالية التي يتعين عليها إعدادها بصفة دورية أو شروط إنشائها، وهم ما سيتم بيانه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: شروط إنشاء شركات التأمين التجاري²

تختلف الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين من دولة إلى أخرى ، إنما هنالك قواسم مشتركة وشروطا عامة يجب توفرها نبينها فيما يلي:

1- إجازة أو رخصة التأمين: لكي تقوم شركة التأمين بممارسة أعمالها ، يجب عليها الحصول على إذن قانوني لممارسة هذا النشاط وتحمل تبعاته.

¹ -ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، مصر، إيتراك، ط1، 2002م، ص8.

² -علي المشاقبة ، محمد عدوان ، إدارة الشحن والتأمين ، الأردن ، دار صفاء ، 2003م ، ص79-89.

2- رأس المال: يشترط في شركة التأمين أن لا يقل رأس مالها عن حد معين يختلف من بلد إلى آخر ، تبعا لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به، وإدراج اسم الشركة في السوق المالي.

3- السجلات والدفاتر: يشترط على مؤسسات التأمين أن تحتفظ بمجموعة السجلات التي يتم فيها تقييد العمليات التأمينية ، وحقوق المؤمنین والأقساط.

4- الالتزام تجاه المؤمنین: يشترط على شركات التأمين الالتزام بدفع جميع المستحقات المالية المترتبة عليها للمؤمنین ، عند تحقق الخطر المؤمن عنه.

5- الوديعة: يشترط على شركات التأمين إيداع مبلغ أو رهن لدى السلطات النقدية للدولة ، حماية لحقوق المؤمنین في حالة إفلاسها - أي الشركة- أو عجزها عن دفع التعويض المستحق للأفراد والهيئات.

6- مراعاة القانون: يشترط على شركات التأمين مراعاة الشروط الواجب توفرها في وثائق التأمين ومراجعتها قبل تسليمها للجمهور ، والالتزام بالتشريعات القانونية المتعلقة بالضرائب والتسويق والاستثمارات خلال كل مرحلة من مراحل الصناعة التأمينية.

7- استثمار الأقساط: تعد شركات التأمين التجاري وعاء ادخاريا كبيرا؛ حيث تقوم بتجميع الأقساط ثم استثمارها إما مباشرة عن طريق إنشاء مشاريع خاصة بها، أو تقديمها للمستثمرين في شكل قروض

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التجاري ووظائفها وأهميتها

تصنف شركات التأمين التجاري استنادا إلى المعيار الفني والقانوني إلى عدة أنواع ، ولها مهام مختلفة ووظائف عديدة ذات طابع اقتصادي واجتماعي تقوم بتأديتها ، الشيء الذي يجعلها ذات أهمية في المجتمع ، وهو ما سنقوم بتفصيله وبيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع شركات التأمين التجاري

تنقسم شركات التأمين التجاري حسب الشكل الفني والقانوني إلى ما يلي:

أولاً- حسب الشكل الفني: أو حسب النشاط ويتم تقسيم شركات التأمين التجاري وفق هذا المعيار إلى قسمين هما:

أ- شركات التأمين على الحياة: تمثل هذه الشركات دور الوسيط المالي؛ حيث تقوم بتحصيل الأقساط من المؤمنین لحمايتهم من الأخطار الناشئة عن العجز أو الشيخوخة أو الوفاة ، وفي نفس الوقت تقوم بإقراض هذه الأموال إلى مؤسسات الأعمال الأخرى ، وعليه تعتبر هذه المؤسسات أحد مكونات النظام المالي؛ كونها تقوم بتجميع الأموال وتحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية¹.

ب- شركات التأمين العام: ويقصد بالتأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة؛ أي أن هذه الشركات تقدم خدماتها التأمينية ضد أخطار الحرائق ، أخطار النقل -بري ، جوي ، بحري- ، التأمين ضد مختلف الحوادث والمسؤوليات... إلخ من أنواع التأمينات الأخرى.

ثانياً- حسب الشكل القانوني: تتخذ شركات التأمين التجاري حسب هذا المعيار الأشكال التالية:

أ- شركات المساهمة: تتميز بضخامة رأسمالها لضمها لعدد كبير من المساهمين ، تقوم هذه الشركات بحماية المؤمنین ودفع التعويضات لهم عند تحقق المخاطر المؤمن عنها ، تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة وتسيير الشركة ، ويكون لهم الحق في الربح الصافي المتحقق².

ب- شركات الصناديق: وتسمى أيضا صناديق التأمين الخاصة أو صناديق الإعانات ، وهي الشركات التي يقوم فيها أعضاء المهنة الواحدة بإنشاء صندوق تأمين خاص بهم ، بدون رأسمال بل بمساهمة الأعضاء كلا حسب قدرته أو باشتراك سنوي أو من مساعدات خارجية ، وتدار هذه الشركات من قبل خبراء مختصين في مجال التأمين.

ج- الحكومة كمؤمن: تلجأ الدولة إلى تغطية أخطار الحروب والزلازل والبراكين ، حيث تقوم في هذه الظروف بدورها التأميني بنفسها ، أو بإسناد هذا العمل إلى أحد هيئات التأمين الأخرى ، ويتمثل هدفها هنا في حماية الأفراد من العجز والفقير ، وتوزيع المداخيل بعدالة.

¹- عبد الغفار حنفي ، أسواق المال ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2000م ، ص332.

²- منير هنيدي ، إدارة التسويق والمنشآت المالية ، مصر ، دار المعارف ، 1996م ، ص 405.

الفرع الثاني: وظائف شركات التأمين التجاري¹

تتمثل مهام ووظائف شركات التأمين التجاري فيما يلي:

1- إدارة العمليات التأمينية: تقوم شركات التأمين التجاري بتقديم الخدمات التأمينية لعملائها ، وترتكز على الوفاء بالتزاماتها تجاههم ، كما تقوم باستثمار الأقساط المحصلة ، وتغطية تكاليف ونفقات النشاط التأميني.

2- الاكتتاب: تعد وظيفة الاكتتاب جوهر العملية التأمينية؛ حيث يقوم مكتبوا التأمين بقبول أو رفض طلبات التأمين، وتصنيف الأخطار المقبولة تمهيدا لتحديد السعر الخاص بكل صنف، ويهدف الاكتتاب للتوصل إلى حجم محفظة مربحة.

3- خفض التكاليف والسرعة في تحصيل الأقساط: تعمل شركات التأمين التجاري على خفض التكاليف والنفقات المترتبة عن إدارة العمليات التأمينية والأنشطة الممارسة؛ وذلك بالاعتماد على البرامج المتطورة في مجال الإعلام الآلي ، والاستعانة بخبراء رياضيات التأمين "الإكتواريون" * ، بالإضافة إلى تسريع عملية تحصيل الأقساط من المؤمنین؛ وذلك من خلال تحويلها مباشرة إلى حسابات شركة التأمين عبر صناديق بريدية خاصة.

4- التسعير "حساب التعريفية": وتضم مجموعة التقنيات الرياضية والاحتمالات والطرق الإحصائية المستخدمة من طرف شركة التأمين، وتنعكس نتيجة هذه الوظيفة على نمو وربحية واستمرارية الشركة ، وذلك من خلال الدراسة الدقيقة خلال عملية تحديد قسط التأمين حسب الفئة المستهدفة ونوع التأمين المقدم ، والنظر إلى العوائد الناجمة عن استثمار ذلك القسط ومدى قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وتحقيق هامش ربح معين ، إضافة إلى تقدير التكاليف الإدارية وتكوين الاحتياطات.

5- تسوية المطالبات "إدارة التعويضات": وهي الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمنين عند تحقق الخطر المؤمن عنه، ويسمى الشخص

¹ - هوبر آمال، التأمين "دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012م-2013م، ص67.

* الأكتواري: هو الشخص الذي يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين ، كما يقوم بتقييم الأخطار وتكاليف المؤمنین والمؤمنين ، ويسهر على دراسة مردودية شركة التأمين ومراقبة احتياطياتها المالية وقدرتها على الوفاء ، المادة 59 من قانون 06-04 المعدل والمتمم لقانون التأمينات ، والمادة 270 مكرر المستحدثة بالقانون 06-04 المعدل لقانون التأمينات.

المسؤول عن تسوية الخسائر بخير التسوية، ويتبع هذا الأخير في تسوية المطالبات على ثلاثة أسس هي:

أ- **التحقق من صحة المطالبات المقدمة:** يقوم خبير التسوية بدراسة طلبات التعويض وإجراء التحريات الضرورية للتأكد من تحقق الخسائر، ودون تسبب فعلي من طرف المؤمن.

ب- **الإنصاف والسرعة في التسديد:** تلجأ شركة التأمين بسرعة لتسديد التعويض -مبلغ التأمين- للمتضررين؛ من أجل المحافظة على سمعتها وتجنب التأثير السلبي للمماطلة.

ج- **تقديم المساعدة للمؤمنين:** ليس لهذا البند علاقة بالشروط التعاقدية مع المؤمنين، ولكن على شركات التأمين القيام بهذه الخطوة لما لها من أثر طيب على سمعة المؤسسة في سوق التأمينات؛ ومثال ذلك مساعدة منشأة التأمين الأسرة في إيجاد منزل مؤقت بعد حدوث الحريق.¹

6- **وظيفة الإنتاج:** يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية والاستثمارية التي تقوم بها شركات التأمين؛ فعملية تقديم الخدمة التأمينية هي المصدر الرئيسي لتمويل الشركة، كما تدير المنشأة التأمينية مجموعة من الأنشطة التسويقية من ضمنها وضع خطط إنتاج قصيرة وطويلة المدى، تطوير البرامج التأمينية لتلبية حاجات المستهلكين وتوعيتهم بأهمية التأمين، وتعتمد شركات التأمين التجاري في تسويق خدماتها على الطرق التالية:

أ- **التسويق المباشر:** أين تقوم شركة التأمين التجاري بالتواصل مباشرة مع المؤمنين ، وتسويق خدماتها التأمينية لهم بشكل مباشر.

ب- **وكلاء وسماسرة التأمين:** تعتمد شركات التأمين التجاري على شبكة من الوسطاء والوكلاء لتسويق خدماتها التأمينية ، تبعاً للحجم المستهدف -عدد المؤمنين- والمناطق المراد تغطيتها.

¹ -أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 161.

ج- شركات تأمين أخرى: هي شركات تتعاقد معها مؤسسات التأمين التجاري من خلال عمليات إعادة التأمين* والتأمين المشترك* .

ويتأثر النشاط الاستثماري في شركات التأمين التجاري بالمؤشرات الاقتصادية وما يحدث في الأسواق المالية ، فإدارة الأصول والخصوم للمؤسسة التأمينية تهتم بالنتائج المحاسبية والمالية لتلك الأحداث ، ويرتكز النشاط الاستثماري لشركات التأمين التجاري على ما يلي:

أ-إدارة الأصول* :تتمثل الأصول في شركات التأمين التجاري من محفظة الاستثمارات المكونة من الأوراق المالية و الاستثمارات المختلفة إضافة إلى الرهونات والقروض ، ومجموع هذه الأصول تسعى الشركة للمحافظة عليها وتنميتها إلى حين ارتفاع قيمتها السوقية ثم بيعها؛ من أجل تحقيق أرباح وعوائد رأسمالية كبيرة.

ب-إدارة الخصوم* : تتكون الخصوم في شركات التأمين التجاري من الأموال الخاصة والديون ، وتسعى الشركة للموازنة بين المؤنات والمدفوعات؛ لأن زيادة المدفوعات ينجم عنه انخفاض المؤنات وبالتالي انخفاض حقوق الملكية بمقدار تلك الزيادة والعكس.

7-إدارة الحسابات: يقوم مسؤول قسم المحاسبة في شركات التأمين التجاري بإعداد التقارير المالية ، وتقديم شرح تفصيلي حول ميزانية الشركة ، وإعداد تقارير دورية عن قيمة مجموع الأقساط المحصلة ومصروفات التشغيل والتعويضات ، ودخل الاستثمار ومعدلات الفائدة.

* إعادة التأمين: عقد تلتزم بمقتضاه شركات التأمين بتحمل أعباء الأخطار المؤمن منها لدى شركة أخرى ، أحمد سالم ملحم ، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي ، الأردن ، دار الثقافة ، 2005م ، ص107.

* التأمين المشترك: هو قيام عدة مؤمنين بتغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين وحيد ، توزع الأخطار بنسب مبينة بالعقد ، تخول مهمة التسيير والإدارة من بداية العقد لنهايته إلى المؤمن الرئيسي مقابل عمولة ، ويسمى المؤمنون الآخرون بالمشاركين في التأمين التابعين للتأمين المشترك ، قاسم نوال ، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية ، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2000م ، ص49.

* الأصول:موارد ذات قيمة اقتصادية يملكها الفرد أو المؤسسة أو البلد ، يتوقع أن تحقق عوائد في المستقبل ،إتحاد هيئات الأوراق المالية ، قاموس المصطلحات المالية ،الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، يناير ، 2018م ، ص5.

*الخصوم: هي إجمالي الديون والالتزامات المالية المستحقة على الأعمال التجارية للأفراد أو الشركات في فترة زمنية محددة ،نفس المرجع ، ص49.

8- نشر وتطوير الثقافة التأمينية: تقوم المؤسسات التأمينية بتوعية الأفراد بأهمية التأمين من خلال الطرق التالية:

أ- الاتصال المباشر: وتتم هذه العملية من خلال وكلاء وسماسرة التأمين الذين يسوقون المنتج التأميني؛ عن طريق الالتقاء مع الأفراد وشرح مزايا وفوائد التأمين.

ب- التحفيز: من خلال زيادة ولاص العملاء الحاليين للشركة؛ عن طريق السعر المنافس والالتزام بدفع التعويضات في وقتها عند التأكد من وقوع الخسارة.

ج- الإعلانات: تلجأ هذه المؤسسات للتعريف بخدماتها التأمينية من خلال وسائل الإعلام المختلفة كالتلفاز، الإذاعة أو الصحف.¹

الفرع الثالث: أهمية شركات التأمين التجاري

لمؤسسات التأمين التجاري أهمية اقتصادية واجتماعية نبينها على النحو التالي:

أولاً: الأهمية الاقتصادية لشركات التأمين التجاري²

تتجلى الأهمية الاقتصادية لشركات التأمين التجاري فيما يلي:

أ- تمويل التنمية: تعتبر شركات التأمين التجاري مصدراً هاماً من مصادر تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك من خلال تجميع الأقساط وتحويلها إلى احتياطات قابلة للاستثمار.

ب- حماية النشاط الاقتصادي: تقوم شركات التأمين التجاري بحماية النشاط الاقتصادي؛ وذلك من خلال تأمين رأسمال المنشآت أو الأشخاص ضد مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها، ومن أمثلة هذه الأخطار: خطر الحريق الذي قد يواجه رأس مال المستثمر في المباني أو الممتلكات، خطر السرقة، خطر ضياع المال أو هلاكه في حالة التنقل...إلخ.

ج- العمل على زيادة الإنتاج: تقوم شركات التأمين التجاري بتوفير الأمان اللازم للأفراد والمنشآت؛ الشيء الذي يشجعهم للاستثمار في مجالات إنتاجية جديدة، وهو ما يؤدي إلى تنوع وزيادة القدرة الإنتاجية.

¹ - هاني جراح، سامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، الأردن، دار حامد، ط1، 2010م، ص149.

² - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، مصر، الدار الجامعية، 2002م، ص75.

د- اتساع نطاق العمالة: تحتاج منشآت التأمين التجاري إلى إدارة فنيين للعمل داخل المؤسسة ، وإلى عدد كبير جدا من الوكلاء والسامسة للعمل خارجها؛ وبالتالي فإنها تسجل نشاطا كبيرا في ميدان التشغيل وخفض مستوى البطالة.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية لشركات التأمين التجاري¹

تتمثل الأهمية الاجتماعية لشركات التأمين التجاري في توفير الأمان الاجتماعي الذي كان ولا يزال مطلب الأفراد والهيئات والحكومات ، وهو ما توفره شركات التأمين التجاري من خلال خدماتها التأمينية المختلفة ، إذ تضمن لهم التحوط ضد مخاطر الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما تقوم بتوظيف نسبة معتبرة من اليد العاملة وتوفير الأمن النفسي ضد شبح البطالة.

المطلب الثالث: موارد واستثمارات شركات التأمين التجاري والمخاطر المواجهة لها

لشركات التأمين التجاري مخاطر مالية وتقنية قد تواجهها، لذلك تعمل على تنمية المصادر الأساسية التي تحصل منها على الموارد المالية؛ حيث تقوم بتوظيف هذه الأخيرة وفق آليات استثمارية مختلفة، بهدف الحصول على هامش ربح يعزز مكانتها الاقتصادية في السوق التأمينية خاصة وسوق الاستثمارات عامة ، وهو ما سيتم بيانه على النحو التالي:

الفرع الأول: موارد شركات التأمين التجاري²

تتكون موارد شركات التأمين التجاري من المصادر التالية:

- 1- أموال وحقوق المساهمين: وتسمى بحقوق الملكية وتتمثل في³:
- أ- رأس المال المدفوع: ويتمثل في الجزء المدفوع من رأس المال المكتتب فيه.
- ب- الاحتياطات: وهي الأموال التي يتم احتجازها من الأرباح إما لتدعيم المركز المالي للشركة، أو لمواجهة الظروف غير المتوقعة مستقبلا.
- ج- الأرباح المحتجزة: وتتمثل في الفائض المحتجز من أرباح السنة المالية الحالية الذي يرسل للسنة المالية التالية.

¹ - محمود السجاعي ، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية ، مصر ، المكتبة العصرية ، 2007م ، ص6.

² - عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مصر، الدار الجامعية، 2008م، ص367.

³ - أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مصر، الدار الجامعية، 2003م، ص120.

2- أموال وحقوق حملة الوثائق "المؤمنين": هي الأموال التي تحتجز من الأقساط المحصلة لتكوين المخصصات التقنية* لمواجهة التزامات شركة التأمين مستقبلا، وتتكون هذه المخصصات مما يلي:

*مخصصات الأخطار السارية: تتكون من الأموال المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما لتغطية الأخطار مستقبلا وهي قصيرة الأجل ، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر ، على الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة ، فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

*مخصصات التعويضات تحت التسوية"مخصص الكوارث تحت التسديد": ويتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث الواقعة خلال السنة الحالية ، لكنها لم تسوى بعد إنما سيتم تسويتها في السنة الجارية أو السنوات التالية ، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل.

*مخصصات التقلبات في معدلات الخسارة: يكون بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة التقلبات غير المتوقعة ، تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة ، وهو حق من حقوق المؤمنين حيث تزيد التزامات شركات التأمين التجاري تجاههم في السنوات السيئة ذات الكوارث ، وبالتالي يستخدم هذا المخصص سنويا.

*المخصص الرياضي:¹ يخص تأمينات الأشخاص، وسمي بالرياضي لأن تقييمه يتم على أساس خبرة الاكتواري، الذي يضع في اعتباره العوامل التالية: مبلغ التأمين، عمر المؤمن عند إصدار الوثيقة، نوع ومدة التأمين، كيفية سداد الأقساط ومعدل الفائدة، وقد سماه المشرع الجزائري بالرصيد الحسابي.

* -المخصصات التقنية: وتسمى أيضا بالمخصصات التأمينية، وهي المبالغ المالية الموجهة لتغطية التزامات شركة التأمين تجاه المؤمنين، وتعد أهم جانب في الخصوم في ميزانية الشركة، أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص38.
1- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قريبا، مرجع سابق، ص368.

وتتقسم أموال وحقوق حملة الوثائق حسب فروع التأمين إلى مجموعتين هما:

أ- **أموال تأمينات الأشخاص:** أهم مصادر أموال تأمينات الأشخاص هو المخصص الرياضي، إذ تعتبر أموال هذا المخصص طويلة الأجل نظراً لطول مدة وثائق التأمين على الحياة.

ب- **أموال تأمينات الأضرار:** تتمثل أهم مصادر أموال تأمينات الأضرار في نوعين رئيسيين من المخصصات التقنية هما: مخصص الأخطار السارية، ومخصص الكوارث قيد التسديد.

3- **أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني:** وتسمى بالمخصصات غير التقنية، وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات تأمين أخرى أو لإعادة التأمين أو دائنين متنوعين، وهي قصيرة الأجل وتتمثل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بموارد الأموال الأخرى المتجمعة لدى شركات التأمين.

الفرع الثاني: السياسات الاستثمارية لشركات التأمين التجاري

تتنوع استثمارات شركات التأمين التجاري في المجال الاقتصادي والمالي* على

النحو التالي:

أولاً- **الاستثمار في السوق العقاري:**¹ تلجأ شركات التأمين التجاري إلى استثمار جزء من مواردها في السوق العقاري، الشيء الذي يمكنها من التحصل على عوائد دورية وبصفة منظمة، وتتمثل أشكال هذه الاستثمارات فيما يلي:

* يعرف الاستثمار من وجهة النظر الاقتصادية بالاستثمار الحقيقي؛ الذي يعني الإنفاق الرأسمالي الذي تقوم به المنشأة الإنتاجية أو الاقتصادية على شراء الأصول، مثل الآلات والمعدات والمباني، وذلك لاستخدامها في إنتاج سلع وخدمات جديدة، أو التوسع في الأنشطة الإنتاجية القائمة، أما الاستثمار المالي؛ فهو عملية توظيف الأصول النقدية والعينية لشراء أوراق مالية مثل الأسهم والسندات، أو الإيداع لدى المؤسسات المصرفية بهدف الحصول على عائد مالي، يتمثل في الفائدة عن الودائع والسندات، أو الأرباح الموزعة على حاملي الأسهم، اتحاد هيئات الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 24.

¹- أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص 71.

1-الأراضي: تقوم شركات التأمين التجاري بتملك الأراضي بهدف إعادة تأجيرها للغير مقابل ريع دوري متفق عليه ، كما يسمح لها باستغلال الأراضي المملوكة كساحات لانتظار السيارات.

2-المباني: تقوم شركات التأمين التجاري بشراء المباني المختلفة واستغلالها كمخازن ، أو كمتاجر أو كشقق سكنية أو كعيادات يتم تأجيرها للغير مقابل عوائد دورية، ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بانخفاض المخاطر كون المستأجر عادة ما يكون مسؤولاً عن عمليات الصيانة .

وتجدر الإشارة بالقول أن منشآت التأمين التجاري تلجأ إلى الاستثمار المباشر في العقارات في حالة ارتفاع معدلات التضخم وتقلب أسعار الفائدة ، حماية لأرباحها من آثاره-التضخم- عن طريق تحويل الدخل الثابت إلى دخل متغير .

5- الرهونات: أو ما يعرف بمنح القروض برهون؛ وهو عبارة عن الدين طويل الأجل الذي يملك الدائن فيه الأولوية في المطالبة بحقه المضمون بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين، فهذا الرهن يعطي الدائن الحق في بيع الأصول أو الموجودات المرهونة إجبارياً من خلال نزع ملكية الرهينة إذا لم يتم دفع الدين في تاريخه المحدد، ومن أمثلة القروض الممنوحة برهون التي تتعامل بها شركات التأمين التجاري ما يلي:

أ- القروض بضمان رهون عقارية: وهي الأكثر شيوعاً وترتبط بتمويل عقارات أو شقق سكنية، وتفضل شركات التأمين التجاري منح القروض المتعلقة بالأراضي والمباني السكنية الموثقة الملكية، الخالية من النزاعات القضائية لضمان استرداد الدين.

ب-القروض الزراعية: هي الموجهة لتمويل الأنشطة الزراعية؛ كاستصلاح الأراضي لإنتاج المحاصيل المختلفة، أو منح القروض اللازمة لتمويل المراعي التي تعمل على تنمية الثروة الحيوانية، وترتبط شروط وفترات السداد بفترات الحصاد.

ج-القروض الصناعية والتجارية: تمثل هذه القروض جزء كبيراً من المحفظة الاستثمارية لمنشآت التأمين التجاري، إذ تشكل فرصة جيدة للحصول على فوائد القرض المقدم إضافة إلى جزء من عوائد المشروع، وهو ما يدر عليها أرباحاً كثيرة.

د- القروض بضمان وثائق تأمينات الحياة: تقوم شركات التأمين التجاري بمنح قروض قصيرة الأجل للمؤمنين بعد فحص الطلبات وتحديد نسب الفائدة ، الشيء الذي يجعلها تحصل على عوائد ثابتة وبنسب متفاوتة حسب قيمة القرض.

وتجدر الإشارة بالقول أن منشآت التأمين التجاري تلجأ إلى الاستثمار المباشر في العقارات في حالة ارتفاع معدلات التضخم وتقلب أسعار الفائدة ، حماية لأرباحها من آثاره-التضخم- عن طريق تحويل الدخل الثابت إلى دخل متغير.

ثانيا-الاستثمار في السوق المالي:¹ تتمثل السياسة الاستثمارية لشركات التأمين التجاري في السوق المالية فيما يلي:

1-السندات وأذونات الخزنة* : للموازنة بين أهداف الربحية والسيولة تلجأ شركات التأمين التجاري إلى الاحتفاظ بجزء من مواردها في شكل السندات ، التي يتعهد مصدرها بدفع قيمتها كاملة عند الاستحقاق لحاملها ، علاوة على الفائدة ذات المعدل الثابت المتفق عليه مسبقا ، كما تقوم هذه المؤسسات بالاستثمار في أذونات الخزنة التي تتمتع بخاصية استرداد قيمتها نقدا وبشكل فوري.

2-الأسهم: تقوم شركات التأمين التجاري خاصة شركات التأمين على الحياة ، باستثمار قدر معين من أموالها في شكل أسهم عادية* وممتازة* لشركات أخرى ، ويتم تداول هذه الأسهم في الأسواق الأولية والثانوية.

ثالثا-الودائع البنكية: تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار جزء من أموالها في شكل ودائع لأجل لدى البنوك التجارية مقابل الحصول على الفائدة ، وتلجأ شركات التأمين

¹ -عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مصر ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1999م ، ص593.

*السندات وأذونات الخزنة: السند: من أدوات الاستثمار ذات الدخل الثابت ، يقوم المستثمر من خلالها بتقديم قروض إلى شركة أو حكومة لفترة محددة من الزمن بسعر فائدة ، تكون هذه الأداة متداولة في سوق المال ، اتحاد هيئات الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص8.

* السهم العادي: حصة من رأسمال شركة يتمتع صاحبها بحق التصويت ويحصل على حصة من الأرباح ، بعد دفع حصة حملة الأسهم الممتازة ، اتحاد هيئات الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص15.

* الأسهم الممتازة: تمنح لحاملها الحق في ربح ثابت سواء حققت الشركة ربحا أم لم تحقق ، تصرف أولا لحاملها قبل أي توزيعات للأسهم العادية ، اتحاد هيئات الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص68.

التجاري لهذا النوع من الاستثمارات عند انعدام توفر فرص استثمار بديلة ، ومن خصائص هذا الصنف من الاستثمارات الضمان والربحية والسيولة.

وتتمثل أهمية هذه السياسات الاستثمارية سواء على مستوى الشركة التأمينية أو على مستوى المؤمن من خلال ما يلي:¹

1- بالنسبة لشركة التأمين التجاري: تبرز أهمية الاستثمار في مؤسسة التأمين التجاري في استخدام وتوظيف العوائد الاستثمارية لتمويل العجز الذي يسجله النشاط التأميني الناتج عن زيادة معدل الخسائر الفعلية مقارنة بالمتوقعة، بالإضافة إلى إمكانية استخدامه كاحتياطات أو أرباح محتجزة لتدعيم المركز المالي للمؤسسة التأمينية.

2- بالنسبة للمؤمنين: ينتج عن السياسة الاستثمارية المطبقة بشكل مدروس من قبل مؤسسات التأمين التجاري خفض أسعار الخدمات التأمينية، واطمئنان المؤمن على قدرة المنشأة الوفاء بالتزاماتها تجاههم في مواعيد استحقاقها.

الفرع الثالث: المخاطر المواجهة لشركات التأمين التجاري

تواجه منشآت التأمين التجاري عدة مخاطر منها التقنية الراجعة لنشاطها التأميني، وأخرى مالية لقيامها بدور الوسيط المالي، وأخطارا أخرى تتعلق بالناحية القانونية وإعادة التأمين، وهو ما سيتم بيانه على النحو التالي:

أولاً-المخاطر التقنية:² وتشمل مخاطر الاكتتاب التي تسمى بأخطار الاكتواريين، إذ تحدث هذه المخاطر عندما يكون متوسط قيمة التعويضات الفعلية يختلف عن القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين، وتنقسم مخاطر الاكتتاب حسب نوع التأمين إلى ما يلي:

1-مخاطر الاكتتاب في تأمينات الأضرار: تتمثل هذه المخاطر في عدم كفاية الأقساط وعدم كفاية المخصصات التقنية؛ نتيجة خطأ في تقدير أسعار الخدمات التأمينية، إضافة إلى الخسائر الجسيمة الواقعة نتيجة الكوارث الطبيعية.

2-مخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة: تنتج هذه المخاطر إما بسبب ارتفاع معدل الوفيات بشكل أكبر من توقعات الخبير الاكتواري، أو بسبب فسخ العقد أين يقوم حامل

¹ - عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، الأردن، دار صفاء، ط1، 2011م، صص149-150.

² - نفس المرجع، صص60.

وثيقة التأمين بإلغاء العقد قبل تاريخ استحقاقه، فيكون المؤمن مجبراً على دفع مبلغ معين لحامل الوثيقة، ويمكن لشركة التأمين أن تحد من خطر إلغاء العقد بإضافة شرط- في العقد- يقضي بدفع المؤمن على الأقل القسطين الأوليين.

3-مخاطر الاكتتاب في التأمين الصحي: وتتحقق مخاطر هذا القسم من الاكتتاب نتيجة عدم كفاية الأقساط أو عدم كفاية المخصصات التقنية، بسبب انتشار الأوبئة وارتفاع حجم الأضرار المتعلقة بعدد الأشخاص المصابين.

ثانياً-المخاطر المالية "مخاطر الاستثمار"¹وتسمى بأخطار الأصول، وتشمل كلا من مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر القرض، وهي المبينة على النحو التالي:

1-مخاطر السوق: ترتبط هذه المخاطر بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تؤثر على الأدوات المالية المتمثلة في أصول شركات التأمين، ولها عدة صور منها:
أ-مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية: وتتمثل في الفرق في قيم الأوراق المالية، بين ما توقعه المستثمرون وما تحقق لهم من عوائد توزع في شكل أرباح.

ب-مخاطر الاستثمار في العقار: وتتمثل في درجة الاختلاف بين عوائد قيم صافي الإيجار وصافي التغير في قيمة العقار خلال فترة الاحتفاظ بهذه العقارات، وبتزايد الخطر بتزايد مقدار الاختلاف بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة.

ج-مخاطر سعر الفائدة: وهي المخاطر المرتبطة بالتغير المعاكس لنسب الفائدة، وذلك عندما تكون قيمة العوائد الاستثمارية أقل من قيمة الحد الأدنى لمبالغ التأمين - التعويضات- المضمونة الدفع للمؤمنين.

د-مخاطر التضخم: تحدث هذه المخاطر نتيجة لتدني القيمة الحقيقية للأموال، فتغير معدل التضخم الذي يطرأ على الاقتصاد العام للدولة يؤدي إلى انخفاض قيمة الأموال الموجودة لدى شركات التأمين.

هـ-مخاطر سعر الصرف: وتتحقق هذه المخاطر في حالة قيام شركات التأمين باستثمار أصولها بعملة تختلف عن عملة التزاماتها.

¹--عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر، 2009م، ص8.

و-مخاطر التمرکز: وهي المخاطر التي يكون سببها تمرکز حجم معتبر من أصول شركات التأمين في نشاط واحد، أو في منطقة جغرافية واحدة.

2-مخاطر السيولة:¹ وهي المخاطر التي يكون فيها المؤمن غير قادر على تسيل أصوله لتسوية التزاماته، أو يلجأ إلى بيع الأصول بقيم منخفضة، ويتحقق خطر السيولة نتيجة لإلغاء عدد كبير من عقود التأمين، أو حدوث انحراف كبير في معدل الوفيات و هو ما يتسبب في عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، الشيء الذي يؤثر سلباً على سمعتها ومركزها التنافسي.

3-مخاطر القرض:² تحدث هذه المخاطر جراء عدم احترام المقترض لبنود وتعهدات عقد القرض وعدم قدرته على الوفاء بالتزامه، وهو ما يعيق استرداد شركة التأمين لمستحققاتها. ثالثاً-مخاطر أخرى:³ وتشمل المخاطر التشغيلية، القانونية وخاطر إعادة التأمين، وهي المبينة على النحو التالي:

1-المخاطر التشغيلية: يقصد بها الأخطاء التي تؤثر على الأنشطة التأمينية بداية من اكتتاب العقد إلى نهاية مدته وتتمثل في: الاحتيال والغش الداخلي- ممارسات الموظفين بشركة التأمين- أو الخارجي-احتيال المؤمن-، تعطل الأعمال التأمينية، ارتفاع نسبة الخسائر في الشركة التأمينية نتيجة الأزمات المالية أو الكوارث الطبيعية، وتجدر الإشارة بالقول أن مثل هذه المخاطر قليلة الحدوث في الشركات التأمينية التي تسير أعمالها التأمينية والاستثمارية بأعلى مستويات الدقة.

2-المخاطر القانونية: تتعلق بالأثر المالي لتغير القوانين والتنظيمات الخاصة بمجال التأمين، خاصة القوانين المتعلقة بحجم الاستثمار وميادينه.

3-مخاطر إعادة التأمين: يتعلق هذا الخطر بعدم ملائمة برنامج إعادة التأمين وهو ما ينتج عنه صعوبات مالية كبيرة، لهذا السبب تقوم منشأة التأمين التجاري بدراسة مدى

1 -عيد أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص68.


2 -عصماني عبد القادر، مرجع سابق، ص9.

3 -هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004م، ص67.

حاجة المؤمن للحماية والتغطية عن طريق إعادة التأمين، واختيار نوعه المناسب وتحديد شروط الاتفاقية بدقة.

مما سبق بيانه يمكن إجمال مختلف المخاطر التي تواجه شركات التأمين التجاري في الشكل التالي:

المخاطر المؤثرة على نشاط شركات التأمين التجاري



المبحث الثاني: البعد القانوني للتأمين التجاري

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بقطاع التأمينات؛ حيث عمل المشرع الجزائري على سن القواعد القانونية المنظمة لسير الأنشطة التأمينية، وقد شهدت الدولة الجزائرية تعديلات تشريعية واسعة في المجال التأميني خاصة بعد تبني نظام اقتصاد السوق؛ أين كرس المشرع آليات جديدة تضمن حقوق أطراف العقد التأميني، وتفرض الرقابة على نشاط وأعمال المؤسسات التأمينية من خلال هيئات متخصصة، وللتفصيل في هذه الجزئية من البحث تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

المطلب الثاني: هيئات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

المطلب الثالث: شركات التأمين التجاري الناشطة في الجزائر

المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمينات بالجزائر بعدة مراحل بدءا بالحقبة الاستعمارية ، ثم مرحلة الاستقلال ثم مرحلة احتكار الدولة لهذا النشاط ، ثم مرحلة الانفتاح وتحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق ، وفيما يلي بيان وتفصيل لكل فترة من المراحل السابقة الذكر.

الفرع الأول: فترة الاحتلال¹

في هذه المرحلة ارتبط نظام التأمين في الجزائر بالنصوص التشريعية المعمول بها في فرنسا ، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين.

أ-مرحلة ما قبل صدور قانون 13 جويلية 1930م: كان التأمين المطبق في الجزائر خلال تلك الحقبة محدود المجال ، حيث سجل نشاط مؤسستين هما:

1-مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحرائق المنشأة عام 1881م: تمارس عمليات التأمين بالجزائر والمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية.

2-المؤسسة الحاملة لاسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي ، المنشأة بفرنسا عام 1907م.

ب-مرحلة ما بعد صدور قانون 13 جويلية 1930م: تم إصدار هذا القانون لتنظيم عقد التأمين البري ، وقد تضمن لوائح خاصة بمجال التأمين من الأضرار و التأمين على الأشخاص ، ويعد قانون 1930م المطبق بالجزائر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي لتنظيم عقود التأمين بصفة محكمة ، بعدها قام بإصدار عدة نصوص تشريعية تتعلق بعقود التأمين البري؛ أهمها القانون المؤرخ في 14 جوان 1938م الخاص برقابة الدولة على قطاع التأمين البري ، وتحديد المعايير الواجب توفرها في شركات التأمين ، ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938م المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين ، إضافة إلى نصوص عديدة أخرى تنظم عقود التأمين في الجزائر في مجالات مختلفة ، نذكر منها:

¹ -بالي مصعب ، صديقي مسعود ، تطور قطاع التأمين في الجزائر ، مجلة رؤى الاقتصادية ،الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،العدد 11 ، ديسمبر 2016م ، ص، ص 344-345.

*قانون 10 أوت 1943م الخاص بالتأمين الاجتماعي ، التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية ، وفق مرسوم 17 أبريل 1943م.

*التأمين على المحلات العمومية بمقتضى الأمر المؤرخ في 4 أوت 1945م.

*القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958م الخاص بالتأمين الإجباري على السيارات ، والمرسوم التطبيقي له في جانفي 1959م.

الفرع الثاني: فترة الاستقلال

مر قطاع التأمين الجزائري خلال هذه الفترة بالعديد من المراحل نبينها فيما يلي:

أ-المرحلة الأولى: تبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962م القاضي باستمرار تطبيق اللوائح التشريعية الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال.

ب- المرحلة الثانية: تبدأ من صدور أول تشريع جزائري؛ ويتعلق الأمر بالقانون الصادر في 8 جوان 1963م¹ المتعلق بإلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين في الجزائر ، وإخضاعها لطلب الاعتماد من وزارة المالية لممارسة نشاطها ، وقد لجأت الجزائر لهذه التدابير قصد الحد من تحويل المبالغ المالية للخارج - التي كانت الشركات الأجنبية التأمينية تقوم بتحويلها - عبر قنوات إعادة التأمين.

ج-المرحلة الثالثة: تمثل احتكار الدولة الجزائرية لقطاع التأمين وهو ما جاء به الأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966م²؛ حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة " ، وتمثلت الهيئات المتقاسمة لهذا الاحتكار:

الشركة الجزائرية للتأمين **saa** ، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين **CAAR** ، ومؤسسات التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة ، والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي.

¹ -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39 ، القانون 63-201 المؤرخ في 8 جوان 1963م المتعلق بفرض

التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر ، وإخضاعها لطلب الاعتماد من وزارة المالية ، ص3.

² -ج ج ج ج ، العدد 43 ، الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966م المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين ، الجزائر ، 1966م ، ص3.

ثم تطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عام 1973م بموجب الأمر رقم 73-1954م ، المؤرخ في 1 جانفي 1973م ، تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية.

وبالموازاة مع هذه المؤسسات تطور النظام القانوني لعقد التأمين من خلال مجموعة من الأحكام العامة والخاصة أهمها:

* الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974م المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات.

* القانون المدني الجزائري الصادر بأمر رقم 75-1958م ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن فصلا كاملا ينظم عقد التأمين ، ويحدد أنواعه.

* القانون التجاري الصادر في 26 سبتمبر 1975م.

وقد دام احتكار الدولة للنشاط التأميني بواسطة تلك المؤسسات العمومية فترة طويلة ، انتهت بصدور قانون 1995م الذي يقتضي إلغاء ذلك الاحتكار.

د-المرحلة الرابعة: تميزت هذه الفترة بإلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين بموجب مرسوم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995م¹ ، حيث قضى في مادته 278 إلغاء جميع القوانين ذات الصلة بالاحتكار ، ومن خلال هذا المرسوم تم فتح المجال للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين في الجزائر ، كما تم بموجب هذا المرسوم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات CNA الذي له دور استشاري، يسعى لتنظيم وتطوير نشاط التأمين.

وخلال عام 2005م تمت مناقشة ومراجعة الأمر 95-07 أسفرت عن إصدار قانون رقم 06-04 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، اشتمل هذا النص على ثلاثة محاور للإصلاح² وهي:

❖ تشجيع النشاط التأميني ودعم تطوره من خلال وضع مقاييس تخص العقد، إطار الإنتاج وأشكال توزيع المنتجات.

¹ ج ر ج ج ، العدد 13 ، الأمر 95-07 المؤرخ في 20 جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات في الجزائر ، ص3.

² ج ر ج ج ، العدد 15 ، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006م ، المعدل والمتمم للأمر 95-07

المتعلق بالتأمينات في الجزائر ، 2006م ، ص3.

- ❖ العمل على تحقيق الأمان المالي لشركات التأمين وذلك من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة؛ كالتحرير الكلي لرأس مال شركة التأمين ، الاطلاع على مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأس المال ، إنشاء صندوق ضمان ممول من قبل المتعاملين على مستوى السوق ، يتكفل بتعويض المؤمنین لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء .
- ❖ تنظيم الرقابة من خلال إنشاء لجنة تختص بمتابعة نشاط الشركات التأمينية.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر¹

قبل صدور القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المعدل والمتمم لأمر 07-95 كان قطاع التأمين في الجزائر يخضع لرقابة الوزير المكلف بالمالية ، لكن بعد صدور القانون رقم 04-06 تم استحداث هيئة خاصة بالرقابة على التأمين ، وهيئات أخرى مساعدة تنشط في نفس المجال نبينها على النحو التالي:

أولاً- لجنة الإشراف: وهي الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين وإعادة التأمين ، تهدف إلى حماية المؤمنین والمستفيدين من عقد التأمين ، كما تسعى لترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين وإدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، وتتمثل مهامها فيما يلي:

- * السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- * التأكد من مدى وفاء الشركات التأمينية بالتزاماتها تجاه المؤمنین.
- * التحقق من مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركات التأمين أو إعادة التأمين.

ثانياً- مديرية التأمينات: تعد هذه الهيئة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف ، وتتمثل مهامها فيما يلي:

- * دراسة واقتراح التدابير المناسبة لتأمين الممتلكات الوطنية ، الاقتصادية والاجتماعية.
- * دراسة واقتراح التدابير الخاصة بضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.

¹ - ملاحسو بلال، أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990-2010، أطروحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015م-2016م، ص 109.

- *دراسة وتنفيذ التدابير المساعدة على تطوير التأمين بجميع أنواعه.
- *الوفاء بديون شركات التأمين وإعادة التأمين.
- *دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- *القيام بتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية الخاصة بنشاط التأمين وإعادة التأمين ، وإعداد حصيلة دورية بشأنها.
- ثالثا- المجلس الوطني للتأمينات CNA:** تم إنشاؤه في 25 جانفي 1995م ، وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997م ، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية له دور استشاري ، تعرفه المادة 274 من القانون الجزائري على أنه: "جهاز استشاري يترأسه الوزير المكلف بالمالية ، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطويره ، يعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه ، كما يمكنه إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية بتكليف من وزير المالية أو بمبادرة منه".
- رابعا- الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR:** أنشئ في 22 فيفري 1994م وتم اعتماده في 24 فيفري 1994م ، يهتم بمشاكل المؤمنین وانشغالاتهم ويسعى لتحقيق الأهداف التالية:
- *ترقية وتطوير أنشطة القطاع التأميني.
- *تحسين نوعية الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين.
- *المساهمة في تحسين مستوى وكفاءة عمال قطاع التأمين.
- *السعي لتحسين وترقية المؤسسات الناشطة في القطاع.
- خامسا- الجهاز المتخصص في مجال تعريف الأخطار:**¹ يهتم هذا الجهاز بإعداد مشاريع التعريفات الخاصة بقطاع التأمين ودراسة السارية المفعول منها ، وتتمثل العناصر المكونة لتعريف الأخطار مما يلي:
- *نوعية الخطر.

¹-عجاتي إلهام ، الدور التمويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة مسيلة ، 2011م-2012م ، ص 140 ، وينظر اختياح سيلية ، حسين شفيعة ، ضبط نشاطات التأمين في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2019م.

*نققات اكتتاب وتسيير الخطر.

*العناصر التقنية المتعلقة بالتعريف الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

المطلب الثالث: شركات التأمين الناشطة في الجزائر

يتكون قطاع التأمين في الجزائر من عدة شركات تنقسم باعتبار صفتها إلى شركات تأمين عمومية ، شركات تأمين خاصة - وطنية وأجنبية- وشركات تأمين مختلطة ، وتصنف بحسب نشاطها التأميني إلى شركات تأمين على الأضرار ، شركات تأمين على الأشخاص وشركات تأمين متخصص ، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: شركات التأمين عن الأضرار¹

أ- شركات التأمين العامة: هنالك أربع شركات عامة للتأمين عن الأضرار وهي:

1- الشركة الوطنية للتأمين **Saa**: تأسست بعد الاستقلال في 12 ديسمبر 1963م برأس مال مختلط بين الجزائر 61% ومصر 39% ، وبمقتضى الأمر 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966م وفي إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين تم تأمين الشركة ، وقد تخصصت في تأمين السيارات والأخطار العامة والسرقة ، و يقدر رأسمالها ب 20 مليار دج.

2- الشركة الجزائرية للتأمينات **CAAT**: تم اعتمادها في 30 أفريل 1985م طبقا للمرسوم 82/85 ، يقدر رأسمالها ب 11 ، 49 مليار دج ، متخصصة في التأمين عن أخطار النقل.

3- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين **CAAR**: تم إنشاؤها "كصندوق" للتأمين وإعادة التأمين في 8 جوان 1963م ، بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت به الشركات الأجنبية عندما رفضت القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية ، وفي إطار احتكار الدولة لعمليات التأمين تم تحويل تسميتها من صندوق إلى شركة ، يقدر رأسمالها ب 4 مليار دج.

4- شركة تأمين المحروقات **CASH**: تم اعتمادها في 18 جويلية 1999م برأسمال قدره 1 ، 8 مليار دج ، تم رفعه سنة 2011م إلى 7 ، 8 مليار دج بمساهمة كبيرة من

¹ -بيشاري كريم ، تسويق خدمات التأمين وأثره على الزبون ،مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ،جامعة سعد دحلب البليدة ،2005م ، ص85.

شركة SONATRACH التي تستحوذ على 82% من رأسمال الشركة ، تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ب- شركات التأمين الخاصة:¹

1- ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين **Trust Algerie**: هي أول شركة أجنبية خاصة برأسمال مشترك بين شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين والشركة القطرية العامة للتأمين ، منحت الاعتماد في نوفمبر 1997م وبأشرت نشاطها سنة 1998م.

2- الجزائرية للتأمينات **2A**: أنشئت في 25 جانفي 1995م ومنحت الاعتماد في 5 أوت 1998م لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين ، يقدر رأسمالها ب 2مليار دج.

3- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين **CIAR**: يقدر رأسمالها ب 4، 5 مليار دج ، وهي ملك للخوادم بنسبة 100% تم اعتمادها في 5 أوت 1998م.

4- شركة أليانس للتأمين **ALLIANCE**: منحت الاعتماد في 2005م وبدأت نشاطها في 2006م ، يقدر رأسمالها ب 2، 2 مليار دج ، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين ، تعتبر أول شركة تقوم بالاكتماب العام في بورصة الجزائر.

5- العامة للتأمينات المتوسطة **GAM**: منحت الاعتماد في جويلية 2001ممن قبل وزارة المالية برأسمال خاص جزائري ، عرفت عدة مشاكل على إثرها تم سحب الاعتماد الجزئي منها فيما يخص فرع تأمين القروض ، ثم قامت المجموعة الأمريكية للاستثمار **EPC** بشرائها وأصبح كل رأسمالها المقدر ب 2، 747 مليار دج ملك للمجموعة.

6- شركة سلامة للتأمين **SALAMA ASSURANCE**: تم اعتمادها بموجب القرار 04-06 الصادر في 2 جويلية 2006م ، امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000م ، وهي فرع تابع لمجموعة سلامة الدولية للتأمين

¹ - بن تركي سهام ، معطار نظيرة ، واقع التأمين في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، ص ، ص 103-104.

وإعادة التأمين البحرينية ، يقدر رأسمالها ب 2 مليار دج ، وهي الشركة الوحيدة التي تمثل التأمين الإسلامي في الجزائر .

ج- شركة التأمين المختلطة: توجد بالجزائر شركة تأمينية مختلطة واحدة وهي: *أكسا للتأمين على الأضرار AXA DOMMAGE: تم اعتمادها في أكتوبر 2011م ، تقدم هذه الشركة خدمات التأمين على الأضرار ولديها فرع يختص بتأمينات الأشخاص ، يقدر رأسمالها ب 3.15 مليار دج ، مقسم بين ثلاثة شركاء هم: مجموعة أكسا الفرنسية AXA 49% ، الصندوق الوطني للاستثمار FNI 36% ، وبنك الجزائر الخارجي BEA 15% .

الفرع الثاني: شركات التأمين على الأشخاص¹

أ- شركات التأمين العامة:

1- شركة التأمين على الحياة تالا TALA: تم اعتمادها في 9 مارس 2011م برأسمال قدره 10 مليار دج ، بدأت نشاطها في 1 جويلية 2011م وهي فرع تابع لشركة التأمين CAAT 55% ، وبنك الجزائر الخارجي BEA 15% ، والصندوق الوطني للاستثمار FNI 30% .

2- كرامة للتأمينات CAARAMA: تم اعتمادها في 9 مارس 2011م ، وهي فرع مملوك بنسبة 100% للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR برأسمال قدره 10 مليار دج .

ب- شركات التأمين الخاصة:

1- شركة مصير للحياة MACIR VIE: تم اعتمادها في 11 أوت 2011م برأسمال قدره 2 مليار دج ، وهي فرع مملوك للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR ، تقدم منتجات التأمين على الأشخاص في مجالات الحياة والصحة والسفر .

2- شركة التأمين التعاضدي MUTUALIST: تم منحها الاعتماد يوم 5 جانفي 2012م برأسمال قدره 800 مليون دج ، وهي شراكة بين الصندوق الوطني للتعاضدية

¹ - بالي مصعب، صديقي مسعود، مرجع سابق، ص 350.

الفلاحية CNMA ، وشركة سلامة للتأمينات ، منتجاتها موجهة للفلاحين والعاملين في الصناعات الزراعية والغذائية.

3- شركة كارديف الجزائر CARDIF EI-DJAZAIR: تم منحها الاعتماد في 11 أكتوبر 2006م ، وهي شركة فرنسية متخصصة في تقديم خدمات التأمين عن الحوادث ، المرض ، والوفاة من خلال شبكة كواب بنك.

ج- شركات التأمين المختلطة:

1- الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص "الجزائرية للحياة" AGLIC: تم منحها الاعتماد في 22 فيفري 2015م ، يقدر رأسمالها بـ 1مليار دج وهي شراكة بين مجموعة الخليج الكويتية للتأمين GIG 42.5% وشركة تأمين المحروقات CACH 42.5% والبنك الوطني الجزائري BNA 15%.

2- أكسا للتأمين على الحياة AXA VIE: وهي الفرع الثاني لشركة أكسا للتأمين على الأشخاص ، تم اعتمادها في 2 فيفري 2011م ، يقدر رأسمالها بـ 1مليار دج ، تقدم خدمات التأمين على حوادث السفر والصحة والحياة.

3- شركة التأمين والاحتياط والصحة SAPS: تم اعتمادها يوم 10 مارس 2011م وبأشرت أعمالها يوم 1 جويلية من نفس السنة ، يقدر رأسمالها بـ 2مليار دج وهي شراكة بين شركة التأمين SAA 34% ، والمجموعة التعاضدية لتأمين إيطارات قطاعي الصناعة والتجارة الفرنسية MACIF 41% وبنك BDL 15% وبنك BADR 10%.

الفرع الثالث: شركات التأمين المتخصصة¹

هناك فقط شركتين مرخص لهما العمل في هذا النوع من التأمينات الخاص بالقروض والصادرات وهما:

1- شركة ضمان القرض العقاري SGCI: هي مؤسسة اقتصادية عمومية منحت الاعتماد في 5 أكتوبر 1997م وبأشرت أعمالها في 1 جويلية 1998م برأسمال قدره 2مليار دج ، تمارس عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية ، وهي شراكة بين

¹- عيساوي توفيق ، قرومي حميد ، دراسة تحليلية تقييمية لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2006-2018م ، مجلة التنمية الاقتصادية ، الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، لعدد 5 ، 2021م ، ص 109.

الخزينة العمومية وستة بنوك عمومية " CPA-BNA-BDL-BEA-CNEP " وأربعة شركات عمومية "SAA-CAAR-CCR-CAAT" .

2- الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات **CAGEX**: منحت الاعتماد في 2 جويلية 1996م ، يقدر رأسمالها ب 2 مليار دج موزع بالتساوي بين مساهميها العشرة:
* خمسة بنوك عمومية: CPA-BNA-BDL-BEA-BADR

* خمسة شركات تأمين عمومية: SAA-CNMA-CCR-CAAT-CAAR

بحصة 10% لكل مساهم ، تقدم خدمات تأمين الصادرات والمعارض وتحصيل الديون
الفرع الرابع : التعاضديات الجزائرية للتأمين¹

1- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة **MAATEC**: تم اعتمادها في 29 ديسمبر 1964م ، تضم العاملين في قطاع التربية والثقافة يقدر رأسمالها ب 1 مليار دج ، تقدم خدماتها التأمينية في مجال السيارات والسكن.

2- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **CNMA**: تم إنشاؤه في 2 ديسمبر 1972م برأسمال قدره 758 ، 7 مليار دج ، يرتبط نشاطه بالفلاحة والاستثمار الزراعي كما يمكنه منح قروض استنادا للترخيص الذي منحه إياه البنك المركزي.

- كما يضم قطاع التأمين الجزائري شركة مركزية توفر خدمات إعادة التأمين وهي:
الشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR**: تم إنشاؤها من طرف الدولة الجزائرية عام 1973 وبدأت نشاطها عام 1975م ، أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين كما تدير البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعية ، يقدر رأس مالها ب 19 مليار دولار.

¹ - بالي مصعب ، صديقي مسعود، مرجع سابق ، ص 351.

الفصل الثاني: الإطار العملي والقانوني للتأمين

المخاطر

-
- المبحث الأول: البعد العملي للتأمين التكافلي
 - المبحث الثاني: البعد القانوني للتأمين التكافلي
 - المبحث الثالث: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين العملي والقانوني

الفصل الثاني:

الإطار العملي والقانوني للتأمين التكافلي

أصبحت مؤسسات التأمين التكافلي ضرورة حتمية مكملة للمنظومة المالية الإسلامية، لا سيما بعد ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية التي تحتاج للتأمين ضد مختلف الأخطار التي قد تواجهها، وقد زادت أهمية هذه المؤسسات التأمينية بعدما قامت المجمعات الفقهية بتحريم التأمين التجاري وقبول التأمين التكافلي كبديل عنه، وبهدف الارتقاء الفكري والتطبيقي لصناعة التأمين التكافلي قام المفكرون والفقهاء بعدد الدراسات النظرية والفقهية بهدف الوصول إلى بناء تأسيلي يكرس منظومة تأمينية شرعية، توفر الحماية التأمينية للأفراد والمؤسسات بطريقة تتماشى ومبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أجل التفصيل في هذه النقاط تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول البعد العملي للتأمين التكافلي، ويبين المبحث الثاني البعد القانوني له، أما المبحث الثالث فيبرز الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين العملي والقانوني.

المبحث الأول: البعد العملي للتأمين التكافلي

تعد شركات التأمين التكافلي أحد أهم المؤسسات المالية في الاقتصاد الإسلامي، فأهميتها تعود للضوابط والالتزامات التي تستند إليها خلال إدارتها للخدمات التأمينية والأعمال الاستثمارية التي تعود بقيمة مضافة على الاقتصاد ككل، ولبيان ماهية هذه الشركات وخصوصيتها تم تقسيم هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي وهيكلها التنظيمي

المطلب الثاني: ضوابط ومميزات والتزامات شركات التأمين التكافلي

المطلب الثالث: أنواع شركات التأمين التكافلي ووظائفها وأهميتها

المطلب الرابع: موارد واستثمارات شركات التأمين التكافلي والمخاطر المواجهة لها

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي وهيكلها التنظيمي.
الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي.

- لشركات التأمين التكافلي عدة تعاريف، نذكر منها على سبيل المثال لا حصرما يلي:
- 1- "هي شركة مالية، تقوم بإدارة أموالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التعاوني".¹
 - 2- "هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة الأعمال التأمينية نيابة عن المشتركين، واستثمار الأموال الفائضة إن وجدت، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية".²
 - 3- "هي شركات أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، أهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح، أو بأجر".³

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن شركة التأمين التكافلي عبارة عن مؤسسة مالية، تقوم بجمع أقساط المشتركين، تقدم خدماتها التأمينية لهم ضد مختلف الأخطار التي تنص عليها العقد، وتستثمر الفائض من تلك الأموال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لقاء أجر محدد أو لقاء نسبة من الربح المتحقق.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي

تتكون شركات التأمين التكافلي من هيئتين مستقلتين عن بعضهما البعض محاسبيا، وتربط بينهما علاقات تعاقدية، وللتفصيل في الأمر سيتم إيراد مفهوم كل هيئة وبيان طبيعة حسابها، والعلاقات الرابطة بين الهيئتين.

1) هيئة المؤسسين "المساهمون": وهم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس

¹ محمد بن سعيد الجرف، التأمين التعاوني "الأحكام والضوابط الشرعية"، الدورة العشرون لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-18/12/2012م، ص24

² محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، الأردن، دار النفائس، ط1، 2017م، ص567.

³ عجيل النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-18/12/2012م، ص4.

والنظام الأساسي للشركة ويمكن أن ينضم إليهم كل من يساهم في رأس المال لاحقاً، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء الشركة ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين بالمساهمة فيها، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشاركين على سبيل القرض الحسن وهو المبلغ الذي تقرضه هيئة المساهمين لصالح صندوق هيئة المشتركين لمواجهة حالات العجز، وقد يطلق عليه اسم "الاحتياطي المدفوع".¹

ويتحمل المؤسسون ما يلي:

1. رواتب الموظفين.
2. أجرة المبنى ونحوه.
3. الاحتياطات القانونية.²

(2) **هيئة المشتركين "حملة الوثائق"**: وتسمى هذه الهيئة أيضاً بالصندوق أو محفظة هيئة المشتركين، ويقوم المشتركون بدفع أقساط التأمين على صفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحدهم، ويلتزمون بدفع التعويض من صندوق أقساط التأمين، وللمشتركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركة التأمين، ويستحقون نصيباً من صافي الفائض التأميني المتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة في نهاية السنة المالية، وفق النظام واللوائح المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة، وذلك بعد تغطية ما يلزم من الاحتياجات والنفقات والمصروفات الإدارية.³

ويتحمل المشتركون ما يلي:

- تعويض المتضررين.
- مقاصة إعادة التأمين والاحتياطي الخاص بذلك.
- أجرة إدارة العمليات التأمينية المدفوعة للشركة.

¹ - رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2010م، ص 17.

² - عجيل جاسم النمشي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 26-28/05/2010م، ص 6.

³ - نفس المرجع، ص 3.

مما سبق بيانه يتضح أن الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمين التكافلي يضم حسابين منفصلين للهيئتين اللتين تقوم عليهما المؤسسة التأمينية، وترتبط بينهما العلاقات التعاقدية التالية:

- أ. علاقة مشاركة: وهي العلاقة القائمة بين أفراد هيئة المساهمين "مؤسسي الشركة".¹
- ب. علاقة تبرع: هي العلاقة القائمة بين أفراد هيئة المشتركين وحساب التأمين "صندوق الأقساط"، والتي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند تحقق الأضرار، والعلاقة بين المستفيدين وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.²
- ج. علاقة الوكالة بأجر أو بدون أجر: هي العلاقة القائمة بين الشركة "هيئة المؤسسين" والمشاركين، فعلى ضوء هذه العلاقة تكون الشركة وكيلا عن المشتركين في القيام بجميع إجراءات التأمين؛ من ترتيب العقود والوثائق، واستلام الأقساط، ودفع مبالغ التأمين والتعويضات والاقتراض وجميع الأمور الإدارية، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين.
- د. علاقة المضاربة: هي العلاقة القائمة بين الشركة "هيئة المساهمين" وبين حساب التأمين "صندوق الأقساط"، فعلى أساس هذه العلاقة تكون الشركة مضاربا فتقوم باستثمار الأموال الموجودة في الصندوق التي تعود للمشاركين الذين يمثلون رب المال، وتأخذ الشركة لقاء الاستثمار نسبة شائعة من الأرباح وفقا لقواعد وأحكام المضاربة.³

المطلب الثاني: ضوابط ومميزات والتزامات شركات التأمين التكافلي

لشركات التأمين التكافلي مجموعة من الضوابط الواجب احترامها وتوفيرها في المؤسسة، والتي من شأنها المساهمة في السير الحسن للأعمال التأمينية والاستثمارية المدارة من قبلها، ولها مجموعة من الخصائص والمميزات والالتزامات التي تميزها عن مختلف المؤسسات المالية والتأمينية الأخرى، وهو ما سيتم بيانه على النحو التالي:

¹ - موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 أبريل، 2011م، ص35.

² - نفس المرجع، ص35.

³ - علي محي الدين القرة الداغي، التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص41.

الفرع الأول: ضوابط شركات التأمين التكافلي

تمارس شركات التأمين التكافلي نشاطها وفقا لمعايير وأحكام شرعية تضبط معاملاتها، وهي المبنية كما يلي:

أولا: الضوابط الشرعية الخاصة بالنظام الأساسي للشركة¹

يشترط لتحقيق شرعية أعمال الشركة التأمينية التكافلية أن يُنص في نظامها الأساسي على ما يلي:

- 1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أعمال التأمين وإعادة التأمين.
- 2- تعيين هيئة رقابة شرعية للشركة قبل ممارستها لأعمالها، لكي يتسنى لها الاطلاع على النظام الأساسي للشركة ودراسة وثائق التأمين، والتأكد من موافقتها للأحكام الشرعية، والالتزام بكل ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وتوجيهات شرعية.
- 3- الإفصاح عن كيفية إخراج الزكاة من الأموال التي تجب فيها، سواء كانت للمساهمين أو للمستأمنين.
- 4- الفصل بين حقوق وأموال المساهمين والمستأمنين؛ بحيث يكون في كل شركة حسابين ماليين: الأول للمساهمين والثاني للمستأمنين، وتحديد الموارد المالية والمصاريف الخاصة بكل حساب حتى لا تختلط الأموال.
- 5- تحديد الكيفية التي يغطي بها العجز في حساب المستأمنين إذا استنفذت التعويضات والمصروفات كامل الرصيد المالي.
- 6- الإفصاح عن كيفية توزيع الفائض التأميني المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط واستثماراتها، بعد دفع التعويضات ورصد الاحتياطات وتغطية المصاريف والنفقات الخاصة بحسابهم، وبيان كيفية التصرف في الفائض التأميني الذي لم يُقبض من مستحقه.

¹ - أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دراسة شرعية للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2012م، ص، ص142-143.

ثانياً: الضوابط الشرعية الخاصة بوثائق التأمين¹

إن كل وثيقة من وثائق التأمين تمثل عقداً بين المستأمنين وشركة التأمين بصفتها وكيلاً عنهم، ولتحقيق المتطلبات الشرعية لصحة هذا العقد لا بد أن تشمل كل وثيقة من وثائق التأمين على ما يلي:

1- إظهار صفة التعاون التي تقوم على أساسها التأمين التكافلي: ينبغي أن تتضمن كل وثيقة من وثائق التأمين في شركات التأمين الإسلامي نصاً صريحاً وواضحاً يبين طبيعة العلاقة بين المستأمنين، وأنها تقوم على التبرع والتعاون لترميم آثار الأخطار المؤمن عنها.

2- الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين الشركة والمستأمنين: يشترط لصحة ومشروعية الممارسات العملية للتأمين التكافلي، أن تشمل كل وثيقة على نص صريح وواضح يبين طبيعة العلاقة بين المستأمنين وشركة التأمين التي تقوم بإدارة العمليات التأمينية.

3- الإعلان عن كيفية استثمار أموال حساب المستأمنين: وفيها تبين الشركة الآليات التي توظف من خلالها الفوائض المالية الموجودة في حساب المستأمنين، والتي يجب أن تكون ضمن إحدى الصيغ الاستثمارية المشروعة.

الفرع الثاني: مميزات شركات التأمين التكافلي

تمتاز شركات التأمين التكافلي بجملة من الخصائص، يتم إدراجها حسب ثلاث معايير على النحو التالي:

المعيار الأول - مميزات من حيث المفهوم: تطبق شركات التأمين التكافلي عملياً المفهوم النظري للتأمين التكافلي الذي أقرته المجامع الفقهية الإسلامية.

المعيار الثاني - مميزات من حيث الممارسة: ويتضح ذلك من خلال الآتي:

1) التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد عن تأمين البضائع أو الممتلكات والمسؤوليات المحرمة شرعاً؛ مثل الخمر ونوادي القمار وما شابه ذلك.

¹ - أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دراسة شرعية للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص، ص 143-144.

(2) الفصل بين حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق، لذلك تتضمن ميزانية هذه الشركات حسابين منفصلين، أحدهما الخاص بالمساهمين والآخر خاص بالمستأمنين.

(3) عند تحقق الفائض في حساب المستأمنين، يتم توزيعه عليهم طبقاً للنظام الذي تتبعه إدارة الشركة.¹

المعيار الثالث - مميزات من حيث العقود: ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

(1) اشتمال العقود التي تصدرها مؤسسات التأمين التكافلي على إشارة واضحة تبين موافقة المؤمن على مبدأ التبرع والتعاون مع زملائه، لتحمل الضرر الذي قد يلحق بأي منهم.

(2) خلو هذه العقود من الجهالة والغرر وسائر المحظورات الشرعية، كونها من عقود التبرعات.

الفرع الثالث: التزامات شركات التأمين التكافلي

تلتزم شركات التأمين التكافلي بما يلي:

- تنظيم عمليات التأمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة الأساسي للشركة.
- تحقيق مصلحة المشتركين بما يضمن تعاونهم في تحمل الأضرار التي قد تلحق بأي منهم؛ ففي حالة وقوع الأخطار المؤمن عنها تقوم الشركة بجبر الضرر طبقاً لنظامها المعتمد، ووفقاً للشروط التي تتضمنها وثائق التأمين.
- خصم الزكاة المفروضة شرعاً بما لا يمس حقوق حملة وثائق التأمين.
- استثمار الأموال المحصلة من المشتركين بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.
- توزيع الفائض التأميني حسب النظام المقرر والمعتمد من قبل إدارة الشركة.²

¹ - صالح أحمد بدار، التأمين الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الاقتصادية،

المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 17-12 جويلية، 2005م، ص144.

² - السباعي محمد الفقي وآخرون، مبادئ التأمين، الأصول العلمية والتطبيقية، الكويت، ذات السلاسل، ط1، 2005م،

ص413.

المطلب الثالث: أنواع شركات التأمين التكافلي ووظائفها وأهميتها الفرع الأول: أنواع شركات التأمين التكافلي

تتعدد صور شركات التأمين التكافلي بتعدد الاعتبارات والمعايير المعتمد عليها في التصنيف، وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

أولاً: باعتبار الهدف: تنقسم مؤسسات التأمين التكافلي حسب هدفها إلى قسمين هما:

أ. **شركات التأمين التكافلي الربحية:** هي شركات يملكها حملة وثائق التأمين "المشركين"، ويتكون رأسمالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة، وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المشتركين لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار.¹

ب. **شركات التأمين التكافلي الربحية:** تشبه هذه الشركات مؤسسات التأمين التقليدي من حيث وجود حملة الأسهم واستهداف تحقيق الربح وتوزيع العائد على المشتركين فيها، غير أن هذه الشركات تختلف عن منشآت التأمين التجاري في كونها قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جمع الأقساط، إضافة إلى استثمار أموال المشتركين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الأرباح والفوائض التأمينية عليهم لقاء أجر معلوم ونسبة ربح مشاعة مستحقة نظير استثمار الأموال.²

ثانياً- باعتبار الوكالة: تدير بعض شركات التأمين التكافلي العمليات التأمينية على أساس عقد الوكالة، غير أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك الخدمات أجراً أو تكون وكالة بدون أجر، وعلى هذا الأساس تنقسم شركات التأمين التكافلي إلى قسمين هما:

أ. **شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر:** على هذا الأساس تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتنظيم العمليات التأمينية من جمع الأقساط ودفع التعويضات دون أن تتقاضى لقاء هذه الخدمات الإدارية التأمينية أية أتعاب، وتكتفي

¹ - أمنة بوزينة، شركات التأمين التكافلي، "تجربة سلامة للتأمينات - الجزائر -" ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية "الواقع العلمي وآفاق التطوير، الجزائر جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 ديسمبر، 2012م، ص7.

² - محمد أحمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 7-8 ديسمبر، 2011م، ص769.

بتحصيل عوائد استثمار رأس مال الشركة استثماراً شرعياً، إضافة إلى تحصيل عوائد استثمار أقساط التأمين.¹

ب. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر: تختلف شركات التأمين التكافلي بأجر عن مؤسسات التكافلي دون أجر في كونها تحصل على نسبة محددة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين؛ من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور الفنية المتعلقة بتنظيم وإدارة العمليات التأمينية، كما تحصل على نسبة معينة من الأرباح لقاء استثمارها لهذه الأقساط، ويتم تقدير أجر الوكالة بطريقتين هما: الطريقة الأولى: أن تحدد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة وغيرهما، ويتم اقتطاعها من صندوق هيئة المشتركين.

الطريقة الثانية: وهي الطريقة الشائعة في معظم الشركات التأمين التكافلي، وتتمثل في اقتطاع نسبة معينة من قسط كل مشترك، أي تستقطع نسبة محددة من أقساط جميع حملة الوثائق.²

ثالثاً- باعتبار الجهة المؤسسة لها: تنقسم مؤسسات التأمين التكافلي باعتبار الجهة المؤسسة لها أو الممولة لها إلى الأقسام الثلاثة التالية:

أ- شركات التأمين التكافلي المستندة إلى بنوك إسلامية: تستند بعض شركات التأمين التكافلي على البنوك الإسلامية، باعتبار أن هذه الأخيرة تمتلك حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي قد يصيب هذه الشركات، وقد كان للبنوك الإسلامية دوراً رائداً في تأسيس تلك الشركات وتطويرها ومن أمثلة ذلك نجد: شركة التأمين التعاوني بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني، وشركة تكافل السعودية التي استندت إلى بنك الجزيرة، شركة التكافل الماليزية التي استندت إلى

¹-أمنة بوزينة، مرجع سابق، ص8.

²علي محي الدين القرة الداغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري، د ب ن، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2004م، ص328.

البنك الإسلامي الماليزي وشركة التأمين الإسلامي الأردنية التي استندت إلى بنك الإسلامي الأردني.¹

ب- شركات التأمين التكافلي المستندة إلى رؤوس أموال رجال الأعمال: تقوم بعض مؤسسات التأمين التكافلي بالاستناد على رجال الأعمال الذين يملكون أموالاً طائلة، فعلى إثر ذلك تستعين بهم الشركة في بداية تأسيسها وتكون هذه الأموال على شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل السهم من الأرباح والعوائد الناتجة عن الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة.

ج- شركات التأمين التكافلي المستندة إلى البنوك التجارية أو مؤسسات التأمين التجاري: تستند بعض شركات التأمين التكافلي على مؤسسات التأمين التجاري أو البنوك التجارية، فقد تلجأ مؤسسات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لديها بمقابل، ومن أمثلة ذلك نجد: شركة الإخلاص للتكافل الماليزية التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين، والشركة الوطنية للتكافل في أبو ظبي التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين.²

الفرع الثاني: وظائف شركات التأمين التكافلي

تتمثل أهم وظيفة لمؤسسة التأمين التكافلي في القيام بإدارة عملية التأمين؛ من خلال إعداد الوثائق، جمع الاشتراكات، دفع التعويضات وغيرها من المسائل الفنية، كما تقوم أيضاً باستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة، وتلتزم بتنفيذ تعهدها بإقراض صندوق التأمين عند العجز، كما تحل محل المشترك أثناء متابعة المسؤولين عن الحوادث، وعليها اقتطاع الاحتياطات القانونية اللازمة، إضافة إلى فصل حسابات الشركة عن حساب الصندوق، وتجدر الإشارة بالقول أنه إلى جانب قيام المؤسسات التأمينية التكافلية بتأمين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ضد مختلف الأخطار المتعلقة بالنفس

¹ - أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دراسة شرعية للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2012م، ص197.

² - حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012م، ص71.

أو المال، تلجأ هذه المنشآت إلى تقديم خدماتها التأمينية للمؤسسات المالية الإسلامية الكبرى، ويبرز دورها الوظيفي الفعال من خلال الآتي:

أولاً- بالنسبة للمصارف الإسلامية: يبرز دور مؤسسات التأمين التكافلي في تأمين مخاطر المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:

أ- تأمين الممتلكات الخاصة بالمصارف الإسلامية: تلجأ المصارف الإسلامية لمؤسسات التأمين

التكافلي من أجل التأمين على ممتلكاتها الخاصة، لأن القيمة المالية لتلك الممتلكات كبيرة جداً، وتتمثل هذه الممتلكات في: المباني الخاصة بالمصارف الإسلامية كمباني الإدارات العامة، الفروع والمكاتب التابعة لها، مباني المجتمعات التجارية المملوكة للمصارف الموجهة للاستثمار، وكذلك المركبات الخاصة بتلك المصارف.¹

ب- تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية: تشكل المربحة نسبة 70% من طرق التمويل والاستثمار التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، وتنقسم المربحة إلى قسمين داخلية وخارجية، أما المربحة الداخلية فيتم من خلالها شراء السلع للآمرين بالشراء من داخل البلد الذي يزاول المصرف الإسلامي نشاطه فيه، وأما المربحة الخارجية فيتم من خلالها شراء المصارف الإسلامية للسلع من خارج البلاد، وذلك من خلال الاعتمادات المستندية، ولا شك أن البضائع المستوردة من الخارج تتعرض بنسبة كبيرة إلى جملة من المخاطر التي قد تؤدي إلى هلاكها أو فسادها أو تضررها كلياً أو جزئياً، لذلك فإن المصارف الإسلامية تؤمن على تلك البضائع لدى مؤسسات التأمين التكافلي ضد مخاطر النقل البري، أو البحري أو الجوي.

ج. التأمين على الودائع المصرفية: والمقصود هنا الودائع الجارية التي تعد بمثابة قرض حسن من المودعين للمصرف، أي هي بمثابة ديون عليه للمودعين أو العملاء، ويكون هذا التأمين جارياً لدى مؤسسات التأمين التكافلي، فيقوم المصرف بتأمين نتائج العملية

¹- أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 146-147.

الاستثمارية، والتأمين عن المخاطر الناجمة عن تعديه أو سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين.¹

د. التأمين على الرهن: يقوم المصرف الإسلامي عند إبرام المداينات بالطلب من المدين مباشرة إجراء التأمين لدى مؤسسات التأمين التكافلي على المرهون لصالحها، وفي حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون.

ثانياً- بالنسبة لصناديق الاستثمار الإسلامية: يتجلى الدور الفعال لمؤسسات التأمين التكافلي تجاه صناديق الاستثمار الإسلامية فيما يلي:

يقوم الصندوق الاستثماري بطرح صكوك للاكتتاب، ثم استثمار حصيلة الاكتتاب وفقاً للعقود المختلفة، منها القائمة على المشاركة أو البيوع أو الإجارة، وتقوم صناديق الاستثمار بالتأمين على هذه المشاريع لدى مؤسسات التأمين التكافلي من خلال:

1- التأمين على السلع التي تباع مرابحة، أو الآلات التي تؤجر تأجير منتهاياً بالتملك.

2- التأمين على المشاريع الاستثمارية القائمة على المشاركة أو المضاربة؛ من خلال التأمين على الآلات والأدوات وغيرها من وسائل الاستثمار المستعملة في هذه العقود.²

ثالثاً- بالنسبة لسوق الأوراق المالية الإسلامية:³ يبرز الدور التأميني لمؤسسات التأمين التكافلي تجاه أسواق الأوراق المالية الإسلامية من خلال النقاط التالية:

أ- تأمين أعمال السمسار: يقوم السمسار في سوق الأوراق المالية الإسلامية ببيع وشراء الأوراق المالية، وعمله هذا يتحمل مخاطرًا يجب تغطيتها عن طريق مؤسسات التأمين التكافلي، وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

¹ عبد الله الصفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-13 أبريل، 2010م، ص22.

² محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التتموية، الأردن، دار النفائس، ط1، 2017م، ص674.

³ نوال بيراز، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تغطية مخاطر المؤسسات المالية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، الجزائر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، المجلد 5، العدد 3، 2021م، صص166-167.

1- المخاطر المهنية تجاه الغير: يقوم السمسار بالتأمين على المسؤولية لتغطية أخطاءه المهنية تجاه الغير، وذلك بالاشتراك في مؤسسة التأمين التكافلي، وعند وقوع الخطأ المؤثر على العميل، تقوم المؤسسة التأمينية التكافلية بدفع التأمين له عما كان من مسؤولية السمسار، وهذا لا يفتح المجال أمام السمسار لارتكاب الأخطاء؛ لأن ذلك يؤثر على سمعته.

2- تأمين السمسار لنشاطه: يقوم كل سمسار بدفع اشتراكات التأمين في مؤسسات التأمين التكافلي، مقابل الحصول على التعويض على الممتلكات والموظفين والكتب في حلة تعرضهم للخطر.

ب- تأمين الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامية: تشترط هيئة سوق الأوراق المالية الإسلامية على الشركات المدرجة في السوق الالتزام بتوقيع التأمين مع مؤسسة تأمين تكافلية، وهذا يتطلب ما يلي:

1- أن تكون الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامية لا تحمل في معاملاتها أخطاء شرعية.

2- حماية حملة الصكوك أو أسهم الشركة من الأخطار التي قد تتعرض لها الشركة.

الفرع الثالث: أهمية شركات التأمين التكافلي

تتجلى أهمية شركات التأمين التكافلي من خلال دورها الفعال في حماية الأفراد والممتلكات والنشاطات الاقتصادية، وتبرز الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المؤسسات في النقاط التالية:

أولاً- الأهمية الاقتصادية لشركات التأمين التكافلي: ¹تتمثل الأهمية الاقتصادية لمنشآت التأمين التكافلي فيما يلي:

أ. حماية النشاط الاقتصادي وزيادة الإنتاج: من خلال:

1- تأمين وسائل الإنتاج - المعدات، التجهيزات ووسائل النقل-، وتخفيض الخسائر المالية الناتجة عن تحقق الأخطار من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، الأمر الذي يحافظ على استمرارية العملية الإنتاجية.

¹- حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي "الأفاق والمعوقات"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-12/4/2010م، ص41.

2- تقديم الدعم للمستثمرات الفلاحية، وتأمين المحاصيل الزراعية من مختلف الأخطار كالحريق مثلا، والعمل على حماية الثروة الحيوانية ضد السرقة وغيرها من المخاطر.

ب- تمويل التنمية: تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين، وتوظيفها في مختلف الأنشطة الاستثمارية وفقا للأحكام الشرعية، الأمر الذي ينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام ويدعم مسيرة نمو هذه المؤسسات التأمينية، كما تقوم هذه الأخيرة باستثمار الفوائض المالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يساهم في دعم التنمية الاقتصادية.

ج- تشغيل اليد العاملة: من خلال فتح مناصب شغل للكوادر الفنية المؤهلة لمزاولة النشاط التأميني داخل المؤسسة، الأمر الذي يخفض نسبة البطالة.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية لشركات التأمين التكافلي¹

تبرز الأهمية الاجتماعية لمؤسسات التأمين التكافلي من خلال ما يلي:

- تحقيق الأمان للأفراد من خلال تحمل نفقات العلاج، خاصة في حالات المرض المزمن.
- تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على تحقيق المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ مصلحة النفس، النسل والمال، من خلال التأمين الصحي وتأمين المعاشات والعجز والوفاة، إضافة إلى تأمين مصاريف التعليم ونحوها.
- ويبرز دورها في تحقيق مصلحة حفظ المال من خلال المحافظة عليه من مختلف الأخطار كالسرقة والحريق، وتميمته بجعله متداولاً عن طريق توظيفه في مختلف الاستثمارات المشروعة.
- تساهم شركات التأمين التكافلي في امتصاص جزء من نسبة البطالة، وهو ما يوفر للفرد الأمن النفسي.

¹ - حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي "الآفاق والمعوقات"، مرجع سابق، ص41، وينظر بونشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، ص6.

المطلب الرابع: موارد واستثمارات شركات التأمين التكافلي، والمخاطر المواجهة لها

الفرع الأول: موارد شركات التأمين التكافلي

تتكون موارد شركات التأمين التكافلي من قسمين، قسم يخص الشركة وآخر يخص

صندوق المشتركين، وهو المبين على النحو التالي:

أ. موارد حساب المساهمين "الشركة": يضم هذا الحساب المخصصات التالية:

- رأس المال المدفوع.
- العوائد المشروعة لرأس المال.
- المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.
- الأجرة التي حصلت عليها الشركة لقاء إدارتها لأموال المشتركين "الصندوق"، إذا كانت الوكالة بأجر.
- نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة والصندوق.

ب. موارد حساب المشتركين: ويسمى أيضا حساب التأمين، أو الصندوق، ويضم هذا

الحساب المخصصات التالية:

- أقساط التأمين.
- عوائد وأرباح الاستثمارات.
- الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.
- الفوائد التأمينية في حال تحققها، ولأهمية هذا المخصص الذي يشكل أحد أهم الفوارق المميزة وأحد أقوى النقاط التنافسية بين مؤسسات التأمين التكافلي والتجاري يقتضي منحى البحث التفصيل فيه وذلك بالتطرق للنقاط التالية:

أولاً- مفهوم الفائض التأميني وآلية تحديده:

أ- تعريف الفائض التأميني:

1- لغة: فاض الماء يفيض فيضا أي كثر حتى سال على ضفة الوادي¹، وفاض إذا سال بكثرة، ويقال إذا سال بعد الامتلاء.²

2- اصطلاحاً: يعرف الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي على النحو التالي: "هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين من مجموع الأقساط التي قدموها وعوائد استثمارها، بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات الفنية، وتغطية جميع المصروفات والنفقات".³

من خلال هذا التعريف يتبين أن الفائض التأميني عبارة عن الزيادة المتبقية من أقساط التأمين التي دفعها المشتركون، فهو مجموع ما تبقى من أقساطهم بعد عمليات التأمين ونفقاته الإدارية والتشغيلية، كما تجد الإشارة بالقول أن المصطلح خاص بالتأمين التكافلي ويقابله الربح في التأمين التجاري، وسيتم بيان الفرق بينهما لاحقاً.

ب- آلية تحديد الفائض التأميني: يتم تحديد الفائض التأميني بإحدى الطريقتين التاليتين: الطريقة الأولى: استناداً لهذه الطريقة يتم اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة، يخصم منها جميع المصاريف والالتزامات، ويعامل الفائض على أنه فائض لكل الأقسام. الطريقة الثانية: اعتبار كل قسم من أقسام التأمين محفظة قائمة بذاتها، تخصم منها المصاريف والالتزامات ذات العلاقة فقط بالقسم المعني، وعليه يعتبر الفائض ما فاض في القسم المعني فقط، وفي هذه حالة وجوده يتم توزيعه على المشتركين في ذات القسم، والمعنى المراد هنا هو التفريق بين منتجات التأمين المختلفة، فمثلاً محفظة تأمين السيارات تعد وحدة واحدة، وكذا تأمين الحريق والحوادث العامة له محفظة خاصة منفصلة، وذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له الخصوصية التي تميزه، سواء

¹-اسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، دار العلم للملايين، ط4، 1987م، ج2، ص57.

²-أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ب.ن، دار الهلال، د ط، د ت، ج7، ص65.

³-أحمد محمد الصباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، 1-2 أوت، 2009م، ص4.

في احتساب القسط أو في احتساب مبلغ التعويض أو في الشروط والاستثناءات الخاصة به، فحسب هذه الطريقة يعتبر الفائض في حالة وجوده فائضا خاصا بالقسم المعني فقط، ويوزع على المشتركين فيه فقط.¹

ثانيا: معايير حساب الفائض التأميني وطرق توزيعه

أ- معايير حساب الفائض التأميني: قبل التطرق لكيفية حساب الفائض التأميني تجد الإشارة بالقول بأن اللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي قامت بالتفريق بين مصطلحي إجمالي الفائض التأميني وصافي الفائض التأميني، حيث يعرف كل منهما على النحو التالي:

1- تعريف إجمالي الفائض التأميني: "هو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة".²

2- تعريف صافي الفائض التأميني: "هو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المشتركين من عوائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف".³

وتعتمد شركات التأمين التكافلي على مجموعة من المعادلات الحسابية، من أجل استنتاج قيمة الفائض المخصص للتوزيع على المشتركين، وتتمثل هذه المعادلات فيما يلي:

- الفائض التأميني الإجمالي = أقساط التأمين - (التعويضات + النفقات الإدارية والتشغيلية + الضرائب + أقساط إعادة التأمين + الاحتياطات الفنية والقانونية).
- الفائض التأميني الصافي = الفائض الإجمالي + (عوائد الاستثمار - حصة المساهمين من الربح).

¹- عامر أسامة ، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي "دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008م-2013م، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2014م/2013م، ص 5-6.

²- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أبريل، 2010م، ص 10.

³- نفس المرجع، ص 10.

- حصة المشترك الواحد من صافي في الفائض التأميني =

$$\frac{\text{أقساط التأمين التي دفعها المشترك}}{\text{صافي فائض التأمين}^1} \times \text{مجموع أقساط التأمين التي دفعها كل المشتركين}$$

ب- طرق التوزيع الفائض التأميني: أثبتت التطبيقات العملية بشأن توزيع الفائض التأميني أن شركات التأمين التكافلي تقوم باعتماد إحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن يوزع الفائض على جميع المشتركين حسب نسب اشتراكاتهم دون التفريق بين المشترك الذي تحصل على تعويض، والذي لم يتحصل على أي تعويض²، وسند هذه الطريقة هو المحافظة على مبدأ التعاون والتكافل، فلا ينتظر ربها مقابل التبرع، لذا ما يفيض من أموال صندوق التكافل بنهاية السنة المالية يرد إليهم بالسوية.³

الطريقة الثانية: اقتصار توزيع الفائض على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات، وهذه الطريقة تراعي تحقيق مبدأ العدالة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على تعويض يساوي أو يفوق قيمة اشتراكه مع من لم يحصل على أي تعويض، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة، والثاني لم يحصل على أي شيء⁴، وبالتالي تعتبر الاستفادة مانعة لأي استفادة أخرى من

¹ - عدنان محمود عساف، الفائض التأميني، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل، 2010م، ص34.

² - أحمد السعد، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 7-8 ديسمبر، 2011م، الرياض، ص25.

³ - هيثم محمد حيدر، مرجع سابق، ص24.

⁴ - عامر حسن عفانة، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م، ص48.

حساب الفائض¹، وتعد هذه الطريقة دافعا للمشاركين لمزيد من الحرص حتى لا يقعوا في حوادث، فيحرمون من الفائض.²

الطريقة الثالثة: وتأخذ بمبدأ النسبة والتناسب، بمعنى التفرقة بين من تحصل على تعويضات استغرقت قيمة قسطه كله، وبين من تحصل على تعويضات أقل من قيمة قسطه، ففي الحالة الأولى لا يتحصل المشترك على الفائض، أما في الحالة الثانية فيتحصل المشترك على الفائض ويكون حظه منه ما يساوي حصته من الفائض كاملة مخصوصا منها جزء التعويض الذي تحصل عليه³، وسند هذه الطريقة هو الموازنة بين مبدأ التعاون والتكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.⁴

الطريقة الرابعة: توزيع نسبة مئوية ثابتة الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المشتركين، والاحتفاظ بالباقي في الشركة.⁵

الطريقة الخامسة: تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين المشتركين؛ بحيث يُعطى المتضررون الذين دُفعت لهم تعويضات نصف ما يُعطى لغير المتضررين.

الطريقة السادسة: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة، إذ يمكن أن يرحل كاحتياط لتقوية المركز المالي للشركة، أو يصرف جزء منه للشركة كحافز ومكافأة إضافية.⁶

الفرع الثاني: السياسات الاستثمارية لشركات التأمين التكافلي

تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بإدارة وتسيير الأنشطة الاستثمارية نيابة عن المشتركين وفقا للصيغ الشرعية المختلفة المبينة على النحو التالي:

¹-هيثم حيدر، مرجع سابق، ص24.

²-علي محي الدين، القرة الداغي، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقوم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 2-3 أكتوبر، 2010م، الرياض، ص13.

³-عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص48.

⁴-هيثم حيدر، مرجع سابق، ص24.

⁵-أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي "دراسة شرعية للتأمين التعاوني وممارسته العلمية"، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2012م، ص48.

⁶-عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص48.

أولاً - نموذج المضاربة: قبل التطرق لآلية تطبيق صيغة المضاربة في استثمار أقساط التأمين، يقتضي الأمر تعريف المضاربة أولاً.

1-تعريف المضاربة:

أ- لغة: كلمة المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها لابتغاء الرزق.¹

ب- اصطلاحاً: "اتفاق يتم بموجبه اشتراك طرفين يساهم أحدهما بالمال والآخر بالعمل، وتكون الأرباح حسب اتفاقهما."²

وهي أيضاً "نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة، يقدم فيها الأول المال والثاني خبرته، ويقسمان نتائج المشروع بنسب متفق عليها، وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج، عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب المال."³

2-آلية تطبيق الصيغة: تطبق هذه الصيغة الاستثمارية من طرف إدارة الشركة على النحو التالي:

يقوم المشتركون بوصفهم رب المال بالدخول في عقد المضاربة مع شركة التأمين التكافلي بوصفها مضارباً، وتعتبر أقساط التبرع هي رأس المال، وتقوم شركة التكافل بوضع أقساط التأمين في صندوقين: أ- صندوق المخاطر لغرض دفع التعويضات، ب - صندوق الاستثمار الذي تستثمر أمواله وفقاً للأحكام الشرعية، وفي نهاية السنة المالية تقوم المؤسسة بتوزيع أرباح الاستثمار وفق النسب المتفق عليها⁴، وفي حالة حدوث خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال أو تعد على أموال المضاربة فإن الخسارة

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، دار الحديث، د ط، 2008م، ص209.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الأردن، جدارا للكتاب العالمي، ط1، 2006م، ص225.

³ محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ط1، 1979م، ص139.

⁴ يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في توزيع الفائض التأميني، التجديد، الجامعة الإسلامية الماليزية، المجلد17، العدد34، ص100.

يتحملها "المؤسسون" أي الشركة المضاربة، أما إن كانت الخسارة ناتجة عن تفاعل قوى السوق "العرض والطلب"، أو بسبب جائحة فالمشتركون هم من يتحملها.¹

ثانياً - نموذج الوكالة: قبل التطرق لكيفية تطبيق هذه الصيغة في المجال الاستثماري، يجب بيان مفهوم الوكالة لغة واصطلاحاً، على النحو التالي:

1- تعريف الوكالة:

أ- لغة: يقال وكله بأمر كذا توكيل²، وفوضه إليه واكتفى به.³

ب- اصطلاحاً: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم ممن يملكه⁴، وهي أيضاً استتابة الشخص من ينوب عنه في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة، كالبيع والشراء والمخاصمة ونحوها.⁵

2- آلية تطبيق الصيغة: يعد نموذج الوكالة أول صيغة شرعية قامت على أساسها عمليات التأمين الإسلامي في دول الخليج العربي، وهو نموذج تتحدد فيه العلاقات التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل و شركة التكافل على أساس الوكالة، حيث يقوم المشتركون بتوكيل الشركة مهمة الإدارة المشتملة على قبول الأخطار المختلفة التي يجلبها كل مشترك للصندوق، وتحديد أقساط التبرع وتخصيص الاحتياطات القانونية والاختيارية، وتقييم الأضرار وتحديد التعويضات وإدارة مخاطر السوق والتشغيل، ومواجهة العجز عن سداد الأقساط وتوزيع الفائض التأميني وفقاً لما يحدده الخبراء المعتمدون في تقدير التكاليف المالية للمخاطر، وتأخذ الشركة لقاء هذه الخدمات أجره تخصم من أقساط التأمين.⁶

¹- حامد حسن محمد، التأمين التعاوني "الأحكام والضوابط الشرعية"، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الخرطوم، السودان، الدورة 20، سبتمبر 2012م، ص 20.

²- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص 394.

³- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ط، د. ت، ص 1112.

⁴- الزيلعي فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، د ط، 1313هـ، ج 4، ص 214.

⁵- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، القاهرة، دار الكتب السلفية، ط 8، د ت، ص 372.

⁶- حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص 23.

كما تقوم الشركة باستثمارها أقساط التأمين وتستحق مقابل هذا عمولة الوكيل، لإدارتها استراتيجيات الاستثمار.¹

ثالثاً- النموذج المركب بين المضاربة والوكالة: طبقاً لهذا النموذج يتم اعتماد عقد الوكالة لإدارة العمليات التأمينية، بينما يستخدم عقد المضاربة لإدارة الأنشطة الاستثمارية، وهو النموذج الذي يلقي إقبالاً متزايداً من قبل مؤسسات التأمين التكافلي.²

رابعاً- آلية تطبيق عقد الوديعة في العمليات التأمينية والاستثمارية: قبل التطرق إلى الصيغة العملية لهذا العقد من قبل الشركة، نعرف أولاً الوديعة كما يلي:

1- تعريف الوديعة:

أ- **لغة:** الوديعة واحدة الودائع، وهي المال المتروك عند الإنسان يحفظه.³

ب- **اصطلاحاً:** هي المال المدفوع إلى من يحفظه بمقابل، أو بدون مقابل، مع ملاحظة أن المال هنا لا يعني النقود فقط.⁴

1- آلية تطبيق الصيغة: وصورة التطبيق العملي لهذا العقد تقوم على إيداع أموال المشتركين في صندوق الوديعة الذي تقوم بإدارته شركة التكافل، وتعد مساهمات المشتركين ودائماً بدلاً من اعتبارها تبرعات، ووفقاً لهذا العقد تصبح شركة التكافل المدير المؤتمن على استثمار أموال الصندوق، وفي حالة تحقيق أي ربح فلا يحق للمشاركين أن يحصلوا على أي نسبة منه، إلا أن شركة التكافل يمكنها أن توزع جزءاً من هذه الأرباح كهبة على المشتركين.⁵

¹ محمد أكرم لال الدين وآخرون، الاستثمار في صناعة التكافل "أبعاده وأحكامه ومشاكله"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 20، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية "إسرا" كوالا لمبور، ماليزيا، 2011م، ص14.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009م،

www.ifsb.org

³ محمد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دمشق مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، د ط، 2012م، فصل الواو، ص 769.

⁴ محمود حسين الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية " الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"، دمشق، دار المسير، 2008م، ص101.

⁵ محمد كرم لال الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 15.

خامسا- آلية تطبيق عقد الجعالة في العمليات التأمينية والاستثمارية: قبل التطرق إلى الصيغة العملية لهذا العقد من قبل الشركة، يجب أولا تعريف الجعالة، وهو المبين كالآتي:

1- تعريف الجعالة:

أ- لغة: الأجر، وما جُعِل للإنسان من شيء على فعله.¹

ب- اصطلاحا: "أن يجعل جائز التصرف شيء متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما".²

2- آلية تطبيق الصيغة:

إن الجعالة تعني الالتزام بدفع مكافأة مقابل أداء مهمة محددة، وبناء على هذا العقد يقوم جميع المشتركين بتعيين شركة التكافل لإدارة صندوق التكافل وفق طريقة محددة، مقابل حصولها على مكافأة معينة إذا قامت بالاستثمار على أفضل وجه، وبالتالي يحدد المبلغ المدفوع بناء على الأداء الفعلي الذي قامت به شركة التكافل بوصفها الطرف الموفر للخدمة.³

سادسا- آلية تطبيق صيغة الوقف في العمليات التأمينية والاستثمارية: قبل التطرق إلى الصيغة العملية لهذا العقد من قبل الشركة، يجب تعريف الوقف على النحو التالي:

1- تعريف الوقف:

أ- لغة: هو الحبس.⁴

ب- اصطلاحا: " تحبيس الأصل وتسييل الثمرة".⁵

¹ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنيرفي غريب شرح كبير، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط 1، 2011م كتاب الجيم، ص 68.

² منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، روض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، د ط، د ت، ج 1، ص 287.

³ محمد كرم لال الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 14.

⁴ محمد عميم الإحسان المجد، التعريفات الفقهية "شرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وعلماء الدين"، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، ص 239.

⁵ ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405هـ، ج 14، ص 142.

2- آلية تطبيق الصيغة:

تطبق صيغة الوقف من قبل شركة التكافل على النحو التالي:

• تنشئ شركة التكافل صندوقا للوقف، وتعزل جزءا من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح هذا الأخير وعلى الجهات الخيرية في النهاية.

• إن صندوق الوقف لا يملكه أحد وله شخصية معنوية، يتمكن بها من امتلاك الأموال واستثمارها، ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

• إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه، حسب اللوائح.

• ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم، ويدخل في ملك الصندوق الوقفي.

• ما يحصل عليه المشتركون من تعويضات لا يعد عوضا عما يتبرعون به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف، لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف؛ حيث يجوز للواقف الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم.

• إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله، بما فيه أرباح النقود الوقفية وتبرعات المشتركين معما كسب من أرباح الاستثمار، وللصندوق حق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه، إذ يمكن أن يشترط الصندوق على نفسه بما يشاء بشأن الفائض التأميني، فيجوز أن يمسكه كاحتياطي لما قد يحدث من نقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءا منه على المشتركين، وله أن يقسمه إلى ثلاثة أقسام؛ قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق.

• يُنص في شروط الوقف أنه إذا صفي الصندوق، فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف في وجوه البر.

• إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله -تقوم بهذه المهمة- كمتولٍ للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق عن حساب الشركة فصلا تاما، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجره، أما استثمار أموال الصندوق فيمكن أن تقوم به الشركة

كوكيل للاستثمار مقابل أجر، أو كمضارب لتتحصل بذلك على جزء مشاع من الأرباح المتحققة.¹

إضافة إلى الآليات والصيغ الشرعية السابقة الذكر التي تطبق من قبل مؤسسات التأمين التكافلي، تقوم هذه الأخيرة باستثمار الفائض التأميني على النحو التالي:²

- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية، من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

- استثمار الفائض التأميني في سوق العملات الصعبة، والالتزام بأحكام عقد الصرف.
- الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق عقد المضاربة، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي مقام رب المال، ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب والربح بينهما حسب الاتفاق.

الفرع الثالث: المخاطر المواجهة لشركات التأمين التكافلي

إضافة إلى المخاطر العامة التي تتعرض لها معظم المؤسسات المالية الإسلامية، تواجه شركات التأمين التكافلي مخاطر خاصة بها يتم بيانها على النحو الآتي:

أولاً- المخاطر العامة: تنقسم المخاطر العامة التي تتعرض لها مختلف المؤسسات المالية بما فيها شركات التأمين التكافلي إلى ما يلي:

1- مخاطر التشغيل: وهي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير مباشرة التي تنشأ عن أداء الأفراد أو عن النظم الغير سليمة والفاشلة، وتشمل مخاطر النظم والمعلومات، مخاطر الموارد البشرية والمخاطر الإدارية.³

¹ عثمان الهادي إبراهيم، التكليف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20، السودان، 2012م، ص، ص27-28.

² أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي "دراسة شرعية للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية"، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2012م، ص162.

³ عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2011م، ص113.

2- مخاطر الائتمان: تعرف مخاطر الائتمان بوجه عام، بأنها مخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها.¹

3- مخاطر السيولة: تنشأ عن عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وهو ما يقلل من قدرة المؤسسة المالية على تسديد التزاماتها، وقد تنتج مخاطر السيولة أيضاً عن سوء إدارتها (أي سوء إدارة السيولة) في المؤسسة، أو عن صعوبة الحصول عليها - على السيولة - بتكلفة معقولة.

4- مخاطر السوق: هي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما - سهم، عملة أو سلعة -.

5- مخاطر التكنولوجيا: وتتمثل هذه المخاطر في المنافسة والإبداع والتغيير في أساليب التصنيع، وسياسات تطوير المنتج والخدمات وتقليل التكاليف، وعليه فإن التأخر عن التحكم في التكنولوجيات الجديدة يؤثر مباشرة على مردودية ونوعية خدمات المؤسسة، الأمر الذي قد يكلفها الخروج من السوق.

ثانياً - المخاطر الخاصة: تتمثل المخاطر الخاصة التي تواجهها مؤسسات التأمين التكافلي فيما يلي:

1- تحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري: إن شركات التأمين التكافلي في منافسة قوية ومستمرة مع شركات التأمين التجاري في السوق التأميني، وتشمل هذه المنافسة عرض الأسعار، الحملات الدعائية، التسويق، كفاءة الموظفين، جذب الزبائن، توسيع مجالات التأمين وزيادة رأس مال إلى جانب تمتعها (أي شركات التأمين التجاري) بقدرات مالية فائقة، وانتماء معظمها لمجموعات تأمين عالمية رائدة تساندها في مجال إعادة التأمين أو مجال الاستثمار، لذا ينبغي لمواجهة هذه المخاطر تقوية المراكز المالية لمؤسسات التأمين التكافلي من خلال زيادة رأس مال والاندماج بين الشركات، كذلك تعيين القيادات المتخصصة المتدربة، وإنشاء معاهد تعليم صناعة التأمين التكافلي

¹ عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012م، ص116.

وتدريب الموظفين، دون إغفال توسيع نطاق التغطيات المستجدة حسب طلب السوق، إلى جانب ضرورة دعم الدولة لشركات التأمين التكافلي من خلال معالجة السياسة الضريبية.¹

2- **عدم وجود شركات إسلامية قوية لإعادة التأمين:** وهو الأمر الذي يجعل شركات التأمين الإسلامي مضطرة لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري التي قد لا تقبل بالشروط المطلوبة، وهو ما يتطلب تعاون جميع الشركات الإسلامية للتعاون فيما بينهما بغية إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية قوية وملتزمة بالضوابط الشرعية.

3- **مخاطر الفصل بين حساب الشركة وحساب التأمين:** يقوم التأمين الإسلامي المركب على وجود حسابين أحدهما خاص بالشركة والآخر خاص بهيئة المشتركين "الصندوق"، فحملة الوثائق "المشركون" بعد دفعهم للأقساط في حساب التأمين لا يسألون أكثر عن أي أمر آخر، مع أن مقتضى التأمين ألا تكون الأقساط ثابتة بل قابلة للزيادة، بحيث يرجع إليهم عند عدم كفايتها لتغطية المصروفات والتعويضات، ولكن جرى العرف أن شركة التأمين التكافلي أيضا تقوم بإجراء دراسة إحصائية "إكتوارية" تحدد من خلالها الأقساط المناسبة المطلوبة، وبالتالي لا يرجع إليهم، وعلى ضوء ما سبق وجدت الشركة نفسها أمام مخاطر الاقتراض في حالة عدم قدرة حساب التأمين "الصندوق" على الوفاء، ولتجنب ذلك تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بما يلي:

- السعي الجاد لإيجاد استراتيجية قوية في إعادة التأمين من حيث الجانب الفني والتقني.
- ضرورة انتهاج سياسة حكيمة للحصول على الفائض تراكمي كبير، كما هو الحال في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الذي وصل الفائض التراكمي فيها إلى أكثر من 60 مليون ريال.

- استحداث صندوق مشترك بين شركات التأمين الإسلامي، يكون بمثابة صندوق التعاون والسيولة، يدار بضوابط شرعية وفنية.²

4- **مخاطر الاستثمار:** تقوم شركات التأمين التكافلي باستثمار أموالها وأموال حساب التأمين "الصندوق"، في استثمارات إسلامية لا تخلو من المخاطر، لذلك لا بد من البحث

¹ علي محي الدين قره داغي، التأمين التعاوني "ماهيته وضوابطه ومعوقاته"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 جانفي 2009م، ص111.

² علي القره داغي، مبدأ الرضا في العقود "دراسة مقارنة" د.ب.ن، دار البشائر الإسلامية، ط1، ص349.

الجاد لإيجاد الحلول المناسبة، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بما لدى البنوك الإسلامية من إجراءات تحفظية، مع إنشاء إدارة خاصة بالاستثمار والائتمان تعتمد على دراسة الجدوى، وتوزيع المخاطر واختيار الاستثمارات ذات نسبة مخاطرة أقل.

5- **مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** إن المتعارف عليه هو التزام شركات التأمين التكافلي بالأحكام الشرعية، فإن بدر منها أي مخالفة تقوم هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي بإلغاء آثار ذلك العقد، لذلك لا بد أن تحرص الشركة على تفعيل دور الهيئة الشرعية لمنع وكشف المخالفات بسرعة، لإيجاد الحلول اللازمة.¹

6- **المخاطر القانونية:** ويقصد بالمخاطر القانونية مخالفة القوانين في نصوصها الخاصة بالتأمين، وبالشروط والضوابط والشكليات التي تخص التعويض والاستثناءات؛ فمثلا بعض القوانين تشترط أن تكون الاستثناءات والشروط الخاصة بارزة وواضحة وبخط كبير أو أحمر، ومثال ذلك القانون الفرنسي في مادته 8 من قانون التأمين الصادر في 13/06/1930م أوجب أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة، وفي المادتين 5 و9 أوجب أن تكون الشروط ومدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة كل الظهور، وعلى مثل ذلك نص القانون المصري في مادته 750 ومعظم القوانين العربية، وقد حدث في إحدى الشركات أن بعض الاستثناءات المهمة قد كتبت بخط صغير في الوثيقة، وعندما تحققت الخسارة وقد كانت كبيرة بمئات الآلاف من الريالات، قامت المحكمة بإلغاء هذه الاستثناءات وعدم اعتمادها، لأن القانون يشترط كتابتها بشكل واضح وبارز.²

7- **مخاطر الجوانب الإدارية والتخطيطية والمالية:** إن من أهم الأخطار التي تواجه شركات التأمين التكافلي تلك المتعلقة بالجانب الإداري الشامل للتخطيط والنظم واللوائح الإدارية والمالية، فمؤسسات التأمين التكافلي بحاجة إلى كوادر ذات كفاءة مخصصة في عملها متخصصة في وظيفتها، ويرتبط ذلك بتنمية الموارد البشرية؛ من خلال التشجيع على التعلم الذاتي إلى جانب التدريب الجيد في مختلف مجالات التأمين، فأى خلل في هذه الجوانب ينتج عنه أضرارا وخيمة، فمعظم الشركات تنهار بسبب وجود خلل في

¹-القرة الداغي، التأمين التعاوني "ماهيته وضوابطه ومعوقاته"، مرجع سابق، ص 112-113.

²- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1990م، ج7، ص1194.

الجانب الإداري والبشري¹، وفيما يلي مخطط يبين المخاطر التي تعترض نشاط شركات التأمين التكافلي.

المخاطر المؤثرة على نشاط شركات التأمين التكافلي

مخاطر خاصة	مخاطر عامة
← تحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري	← مخاطر التشغيل
← إنعدام وجود شركات إعادة التأمين الإسلامية	← مخاطر الائتمان
← مخاطر الفصل بين حساب الشركة وحساب التأمين	← مخاطر السيولة
← مخاطر الاستثمار	← مخاطر السوق
← مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	← مخاطر التكنولوجيا
← مخاطر قانونية	
← مخاطر الجوانب الإدارية والتخطيطية والمالية	

¹ - علي محي الدين القرة الداغي، التأمين التعاوني "ماهيته وضوابطه ومعوقاته"، مرجع سابق ص 114.

المبحث الثاني: البعد القانوني للتأمين التكافلي

تواجه صناعة التأمين التكافلي جملة من التحديات التي تقف عائقا أمامها وعلى وجه الخصوص البيئة القانونية التي تنشط ضمنها، وتسعى الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التوجه للتعامل بالخدمات المالية الإسلامية، هذا التوجه الذي فرضته التحولات الاقتصادية العالمية وتطور الوعي الديني لأفراد المجتمع، لكن غياب الضوابط القانونية المنظمة للصناعة التأمينية التكافلية رغم وجود الضوابط الشرعية أدى إلى تأخر وتيرة نمو تطور هذه الخدمات، فالتأمين التكافلي لا يزال يواجه جملة من التحديات التي تقف عائقا أمامه، وبغرض إزالة هذه العقبات قام المشرع الجزائري بمحاولات تمخض عنها صدور مرسومين تنفيذيين بشأن تنظيم وتسيير العمل التأميني التكافلي، ونظرا لخصوصية هذا النشاط فإن الشركات الناشطة في هذا المجال تخضع بالإضافة لما سبق إلى الرقابة الشرعية التي تضفي الصبغة الشرعية للأعمال والأنشطة التأمينية التكافلية.

من أجل التفصيل في الجزئيات السابقة الذكر، ثم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي**المطلب الثاني: الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي****المطلب الثالث: شركة التأمين التكافلي الناشطة في الجزائر**

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي:

الفرع الأول: موقع المرسوم التنفيذي 09-13 المتعلق بالتأمين التعاضدي من الشروط الشرعية للتأمين التكافلي

حاول المشرع الجزائري الاجتهاد من خلال إصدار مرسوم 13/09 الذي تضمن القانون النموذجي لشركات التأمين ذات الطابع التعاضدي، فجوهر الحديث عن التأمين التعاوني في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 11/01/2009م بالجريدة الرسمية رقم 03 عام 2009م الذي جاء تأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95، المعدل بالقانون رقم 06-04، الممضى في 20 فيفري 2006م، الذي يسمح على إثره بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، وقد احتوى هذا المرسوم على أربعة فصول:

• **الفصل الأول:** يتضمن أحكاما عامة "التسمية والموضوع والمدة، شروط القبول والاستقالة والفصل والشطب".

• **الفصل الثاني:** يتضمن إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي "الجمعية العامة - مجلس الإدارة - المدير العام".

• **الفصل الثالث:** يتضمن أحكاما مالية.

• **الفصل الرابع:** يتضمن أحكاما مختلفة.

وبتحليل النصوص التي يتشكل منها مرسوم 09-13 سجل الباحثون مجموعة من الملاحظات تحدد مدى توافق مواد هذا المرسوم مع مبادئ التأمين التكافلي، وقد تم إيراد هذه الملاحظات على النحو التالي:

أولا- بخصوص اشتراط التبرع بدل المعاوضة في تأسيس شركة التأمين التكافلي: نص المرسوم 09-13 على إمكانية إنشاء شركة ذات شكل تعاضدي تتمتع بالشخصية المعنوية لا تستهدف تحقيق الربح؛ حيث جاء في المادة الأولى من المرسوم "تؤسس بين الأشخاص اللذين يلتزمون أو سيتلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي شركة ذات شكل تعاضدي لها قانون خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري"¹.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 17 محرم 1430 هـ الموافق لـ 14 يناير 2009م.

إن المعيار الأول لشركات التأمين الإسلامي ألا تسعى لتحقيق الربح؛ والمقصود بذلك عدم الضمان بعوض أي عدم الربحية في مواجهة المستأمنين، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في قوله "ذات هدف غير تجاري"، وما يؤخذ على هذه المادة الغموض حول صفة تقديم الاشتراكات التي تدفع من قبل حملة الوثائق، هل تقدم على أساس التبرع أم على أساس آخر؟

كذلك يتبادر السؤال القائل: هل يمكن لشركة ذات الشكل التعاضدي أن تقوم باستثمار أموال مشتركها، لضمان تغطية التعويضات التي قد تعجز الشركة عن تغطيتها في بعض الأحيان؟

يمكن القول أن النص القانوني يمنع هذا العمل الاستثماري باعتباره عملاً ربحياً، وهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تمنع استثمار الأموال بل تطالب به في بعض الأحيان.

وعندما أراد المشرع الجزائري تقييد هذا الإطلاق "أي اشتراط عدم الربحية"، ذكر في المادة 28 من المرسوم موردا سماه "أرباح مساهمتها"، والمقصود بهذا المورد في شركة التأمين التعاضدي ليس استثمار الشركة الحر لأموال المشتركين بغية تحقيق الربح الذي سيعود عليهم، وإنما تفسير ذلك أن القانون الجزائري يفرض على شركات التأمين المتواجدة على مستوى التراب الجزائري تخصيص 50% من مداخيل الشركة في سندات الخزينة على شكل أسهم لتأخذ مقابل ذلك أرباحاً.¹

ثانياً: بخصوص عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية:

لم يخضع المشرع الجزائري نشاط شركات التأمين التعاضدي لهيئة رقابة شرعية، إنما منحت صلاحية تلك المراقبة للجنة الإشراف على التأمينات، وهذه الأخيرة لا تمثل رقابة شرعية بل هي لجنة وطنية تراقب كل عمليات التأمين كيفما كان نوعها، وهو ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم 09-13، حيث جاء فيها: "ترسل كل الحصيلة

¹ - شخار نعيمة، تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 3، العدد 1، مارس، 2019م، ص 86.

والتقرير السنوي عن النشاطات وتقرير محافظ الحسابات، وكذا كل وثيقة منصوص عليها في التنظيم إلى لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للتنظيم المعمول به.¹

ثالثا: بخصوص الفائض التأميني:

نص المشرع الجزائري في المادة 34 من المرسوم 09-13 أن الفائض المتأتى من عمليات التأمين يوزع بين الأعضاء حسب نسبة مبلغ الاشتراك، إلا أنه لم يجعل هذا التوزيع على سبيل الإلزام إنما على سبيل التخيير، وهو ما جاء في صلب المادة 34 التي نصت على ما يلي: "يمكن بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد إبداء رأي لجنة مراقبة التأمينات توزيع الفائض بين الأعضاء المنخرطين حسب نسب مبلغ الاشتراك المدفوع خلال السنة المالية المعنية بالتوزيع بقرار من الجمعية العامة".

مما سبق ذكره في هذه المادة، يتبين أنه كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يحدد بصفة دقيقة مصير الفائض التأميني إذا لم يقسم على هيئة المشتركين درءا لأي شبهة.²

رابعا: بخصوص فصل أموال المساهمين عن أموال المشتركين:

جاء في المادة 6 من المرسوم 09-13 مصطلحي "حق الانخراط"، و"الاشتراك"، وهو المبين في النص: "يجب تسديد حق الانخراط لقبول أي منخرط مدفوعا في آن واحد مع الاشتراك الأول"، فالذي يفهم من المادة أن حق الانخراط يدفع لتأسيس الشركة، أما الاشتراك فيدفع بصفة دورية، والمشرع هنا أقر أن كل من أراد الانخراط في شركة التأمين التعاضدي عليه أن يسدد حق الانخراط وحق الاشتراك في آن واحد، وعليه فإن هذه المادة تفتح باب التأويل لمسألة فصل أموال المساهمين عن أموال المشتركين، وهو ما يتنافى مع مبادئ التأمين التكافلي.³

¹ - ج رج ج، العدد3، مرجع سابق.

² - سفيان شبيبة، موقف التشريع الجزائري من التأمين التكافلي "دراسة مقارنة بالتجربة المغربية"، ورقة مقدمة خلال يوم دراسي حول التأمين التكافلي ودوره في تمويل خطط التنمية الاقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

قسنطينة، الأربعاء 5 فيفري 2020م، ص10.

³ - نفس المرجع، ص10.

إضافة إلى ما سبق بيانه فقد نص المشروع الجزائري على عدة أحكام أخرى في هذا المرسوم، بعضها يخدم فكرة التأمين التكافلي وبعضها الآخر يتنافى معها، وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

1- فصل المشرع الجزائري في حق مشاركة المؤمن لهم في إدارة شركة التأمين التعاضدي بعبارة صريحة، وهو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 09-13 حيث جاء فيها: "تتكون الجمعية العامة من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم".¹

2- ألزم المرسوم 09-13 الأعضاء المنخرطين في شركة التأمين التعاضدي بدفع الاشتراك التكميلي، في حالة عجز الشركة عن تغطية التعويضات عند وقوع الأضرار، وهو ما نصت عليه المادة 32: "في حالة عجز ملحوظ يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر طلب اشتراك تكميلي"، وهو مالا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن قسط الاشتراك في التأمين التكافلي في بعض صورته التطبيقية غير ثابت.

3- اشترط المشرع الجزائري لتأسيس هذا النوع من شركات التأمين أن يكون عدد المنخرطين يساوي أو يفوق 5000 منخرط، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم 09-13، حيث جاء فيها: "لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة آلاف 5000"، وهو ما يعارض الشروط الشرعية لإنشاء شركة التأمين التكافلي، فالتأمين التكافلي لا يشترط عددا معينا من المشتركين خاصة بهذا القدر، ومن المصلحة الشرعية ألا يشترط تحديد العدد.²

4- نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم 09-13 على تحديد عمر شركة التأمين التعاضدي بمدة زمنية محددة، وهو نص قانوني كان يجب أن يُتمم بنص آخر يحدد مصير أموال الشركة، وهو ما لم يحدث مما فتح بابا للتساؤل عن مصير أموال شركة التأمين التعاضدي بعد انقضاء مدتها.

¹-براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، ورقة بحثية مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجارب التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أبريل 2011م، ص9.

² -سفيان شبيرة، مرجع سابق، ص11.

5- جاء في المادة 10 من المرسوم 09-13 عدم استحقاق العضو المنخرط أي تعويض في حال فصله أو شطبه أو استقالته، وهو ما يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، فهذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهو إجحاف في حق العضو.¹

إن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-13 تخالف في جوانب عدة مبادئ التأمين التكافلي، وذلك راجع لأصل المنظومة القانونية التأمينية في الجزائر ذات الأصل الفرنسي، وعليه فإن إنشاء شركات تأمين تكافلي تتطلب سن قوانين خاصة مستقلة بالتأمين التكافلي، وهو ما سيتم التطرق له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي بالجزائر من خلال المرسوم

81-21

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021م، المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، وقد اتسم بكثير من النقاط الإيجابية بدءا بالفصل في تسمية التأمين الشرعي الذي تمارسه الشركات المتخصصة في المجال، حيث سمي بصريح العبارة "التأمين التكافلي"، إلى جانب تدارك نسبة كبيرة من الفجوات والشغرات القانونية التي سجلت في المرسوم 09-13، وقد تكون القانون التكافلي من ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: يتضمن أحكاما عامة.
 - الفصل الثاني: يضع شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
 - الفصل الثالث: يختص بتنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي.
- وفيما يلي تفصيل لما جاء في كل فصل من الفصول السابقة الذكر:

أولا- بخصوص الأحكام العامة:

1- تضمنت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021م الأحكام التالية:

أ- يقصد في نظام التأمين التكافلي أن التكافل العائلي يوافق التأمين على الأشخاص، والتكافل العام يوافق التأمين على الأضرار.

¹-براحلية بدر الدين، مرجع سابق، ص11.

ب- صندوق أو حساب المشاركين هو الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخل التوظيفات، ويتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير، ويسمى حساب المشاركين أو صندوق المشاركين في صلب النص "الصندوق".

ج- حساب الشركاء أو صندوق الشركاء في مفهوم المرسوم التنفيذي 21-81 هو: "الحساب الخاص بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي ويكون منفصلاً تماماً عن صندوق المشاركين"، وهذه نقطة جد إيجابية في هذا المرسوم حيث تم الفصل بين الحسابين فصلاً تاماً وصرحاً.

د- جاء في المرسوم التنفيذي 21-81 أن العجز المسجل في صندوق المشاركين يغطي عن طريق قرض حسن، وهذا الأخير حسب المرسوم التنفيذي هو "اعتماد دون فائدة واجب الاسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين"، وهو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم.¹

2- جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 ما يلي: "طبقاً لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 1995م المعدل والمتمم أن التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدية، ينخرط فيه أشخاص طبيعيين و/أو معنويون يدعون بـ "المشاركين" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها."²

¹ - ج ج ج ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 16 رجب 1442هـ، الموافق لـ 28 فيفري 2021م.

² - ج ج ج ، العدد 14، نفس المرجع.

- يلاحظ على التعريف القانوني للتأمين التكافلي الذي ورد في نص المادة 3 ما يلي:
- قيام التعريف على المشاركين المتعاونين المتضامنين فيما بينهم دون ذكر للمؤمن
 - الشركة-، الذي يقوم بتنظيم مسائل جمع الأقساط والأمور الفنية والإدارية المعروفة في التأمين التكافلي.
 - تصريح المشرع بالأساس الذي تدفع على إثره الأقساط "التي سماها مساهمة" فبين أنها تدفع على أساس التبرع، وهذا شيء إيجابي في هذا المرسوم، يخرج التأمين التكافلي من باب المعاوضات إلى باب التبرعات، فينتفي عنه الغرر وسائر المحظورات الشرعية.
 - تقييد العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية الواجب احترامها.
- 3- في إطار سعي الجزائر إلى تطوير قطاع التأمين من خلال فتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات، نشأت شركة سلامة لتقديم خدمات التكافل وكانت الوحيدة في السوق التأميني الجزائري الناشطة في المجال، أما بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021م المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، فقد يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقاً لأحكام المادة 203 من قانون التأمينات حسب إحدى الطريقتين الآتيتين¹:
- أ- من خلال شركة تأمين تمارس حصرياً عمليات التأمين التكافلي.
 - ب- من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، وفي هذه الحالة يجب على الشركة أن تفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي، وهو ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم 21-81.
- 4- جاء في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21-81 الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين التقليدي التي تفتح نافذة لتقديم خدمات التأمين التكافلي حيث نصت على الآتي:

¹-بغدادى إيمان، سيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي بالجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 3، العدد 1، 2021م، ص 139.

5- يجب أن يستكمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي على النحو المسمى "نافذة" بما يأتي¹:

أ- نموذج الاستغلال الذي تلتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي وفقا لأحكام المادة 09.

ب- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية، وشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة.

ج- التنظيم الذي تعتمده الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي.

د- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء كما هو منصوص عليه في المادة 21.

هـ- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23.

إن هذه الخطوة تبين رغبة المشرع الجزائري في توسيع دائرة نشاط التأمين التكافلي، وذلك بزيادة عدد الشركات، من خلال حث وتشجيع مؤسسات التأمين التقليدي على فتح شبابيك لتقديم الخدمات التأمينية التكافلية، أو العمل على تحويل شركات التأمين التجاري إلى شركات تأمين تكافلي، الأمر الذي يساعد على زيادة نسبة الخدمات المالية الإسلامية، غير أن هذا المسعى يتطلب إصدار قانون خاص يشرح ويبين كيفية هذا التحول.

ثانيا- بخصوص شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي:

1- حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 21-81 تسير شركة التأمين التكافلي صندوق المشاركين وفقا لأحد نماذج الاستغلال التالية:

الوكالة، المضاربة، أو النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة، حيث جاء في نصها ما يلي:

"تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية: أ- الوكالة، ب- المضاربة، ت- نموذج مختلط من الوكالة والمضاربة".

¹ج-ج، العدد 14، مرجع سابق.

2- بينت كلا من المواد 10-11 و12 المقابل الذي تستحقه شركة التأمين التكافلي لقاء خدماتها المقدمة لصندوق المشاركين، أجر "عمولة الوكالة"، أو أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن صندوق لقاء تسييره وفقا لنموذج المضاربة، والمعروف أن الشركة تحصل على نسبة من الأرباح لقاء تسييرها لأقساط الصندوق وفق نموذج المضاربة وليس حصة من الفوائض، وعليه تجد الإشارة بالقول إلى أنه يجب مراجعة هذه المواد التي تحدد أجر الشركة المستحق لقاء تسييرها لأموال صندوق المشتركين.

3- أفرد المشرع الجزائري مساحة واسعة في الموسم 21-81 للتحديث عن لجنة الإشراف الشرعي التي تتكفل بمراقبة أعمال شركة التأمين التكافلي ووضعها في ميزان الشريعة الإسلامية، وقد دلت كلا من المواد 15، 16، 17، 18، 19، 20 على ذلك، كل هذه المساعي جاءت للتفصيل في نقطة غاية الأهمية تتعلق بضمان تسيير الخدمات التأمينية بطريقة شرعية، فالمواد السابقة الذكر فصلت في مختلف الجوانب والأحكام الخاصة بلجنة الإشراف الشرعي، وهو أمر جد إيجابي يوحي برغبة المشرع الصادقة في تفعيل وتشجيع الخدمات التأمينية الإسلامية.

ثالثا - بخصوص تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي¹

1- جاء في المادة 21 من المرسوم 21-81 تصريح بالفصل التام بين حساب الشركة وحساب المشتركين، وهو ما يتوافق مع مبادئ التأمين التكافلي فهذا شرط أساسي لا ينبغي تجاوزه، وقد نصت المادة 21 على ذلك كما يلي: "يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة كما يأتي:

- حساب يتعلق بتوظيف رأس مال شركاء شركة التأمين التكافلي.

- حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 3".

2- بينت المادة 23 من المرسوم 21-81 طريقة توزيع الفوائض التأميني في حال تحققه، دون ذكر لفظ الفوائض بصريح العبارة إنما يفهم من نص المادة ذلك والتي جاء فيها: "إذا

¹ - إيمان بغداددي، سيف الدين كبعوش، مرجع سابق، ص 140.

كان رصيد الصندوق إيجابيا يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرائق الآتية:

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استقادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعات له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.
- توضح كيفية توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي.

3- طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل تكافلي، وفي حالة تعذر ذلك وطبقا لمبدأ الضرورة يمكن أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي، بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.¹

من خلال ما سبق بيانه يمكن القول بأنه هناك اهتمام جاد من المشرع الجزائري في سعيه لتوسيع دائرة التأمين التكافلي، فقد تم تدارك معظم النقائص التي سجلت في المرسوم 09-13 واستدراكه بالمرسوم التنفيذي 21-81 الذي يعد خطوة فعالة لإرساء قانون أساسي خاص بالتأمين التكافلي في الجزائر، إلا أن هذا المرسوم يشوبه بعض الغموض خاصة في الأمر المتعلق بطريقة تقرير أجر وعمولة شركة التأمين التكافلي لقاء تسييرها واستثمارها لموارد صندوق المشاركين، كما يجب إعادة النظر في شأن تسمية الرصيد بالفائض، والعمل على استحداث لجنة إشراف خاصة على التأمين التكافلي كهيئة مراقبة مثل لجنة الإشراف على التأمينات في التأمين التجاري.

¹ - ج ر ج ج، العدد 14، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي

يقوم النظام الداخلي لشركات التأمين التكافلي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها ونشاطاتها المالية، ويجسد هذا الالتزام هيئة الرقابة الشرعية التي تضبط تلك العقود التأمينية والأعمال الاستثمارية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي عرض لمعنى الرقابة الشرعية وما يتعلق بها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وأشكالها وأهميتها

أولاً- مفهوم الرقابة الشرعية: أورد الباحثون والخبراء عدة تعاريف للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والسبب في ذلك يرجع للتطور المستمر لطبيعة أعمال واختصاصات جهاز الرقابة الشرعية، وفيما يلي بيان لبعض تلك المفاهيم:

- الرقابة الشرعية: هي "وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ."¹

- الرقابة الشرعية: هي "الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية."²

من التعريفين السابقين يتضح أن الرقابة الشرعية ممثلة في هيئة تصدر فتاوى شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ولمعرفة ممن تتكون هذه الهيئة نورد التعريف الموالي: الرقابة الشرعية هي "جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، مراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة."³

الرقابة الشرعية هي "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك

¹ عماد الزيادات، استقلالية هيئة الرقابة الشرعية والزامية فتاوها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، فلسطين، مجلد 25، 2011م، العدد 2، ص 1862.

² يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، 11-12 أبريل 2010م، ص 3.

³ عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 04، العدد 04، فيفري 2007م، ص 101.

باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات، لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال بغرض التطوير إلى الأفضل.¹

من التعريفين السابقين يتضح أن الرقابة الشرعية عبارة عن مجموعة من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يقومون برصد وفحص ومتابعة مختلف الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية، للتأكد من مدى مطابقتها للأحكام الشرعية بغرض تحقيق الكسب الحلال.

مما سبق بيانه يمكن إيراد تعريف للرقابة الشرعية على النحو التالي:

الرقابة الشرعية هي "جهاز مستقل يضم فقهاء شرعيين وخبراء اقتصاديين يتحرون شرعية الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة الاقتصادية الإسلامية، باستخدام الوسائل والأساليب المشروعة لبيان المخالفات وتصويبها ووضع البدائل بغرض تحقيق الكسب الحلال".

ثانياً: أشكال الرقابة الشرعية:

للرقابة الشرعية قسمين هما:

1- الرقابة الشرعية الداخلية: هي نظام تضعه وتصممه إدارة الشركة، في ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقررة من طرف الهيئة الشرعية للشركة والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة، وذلك انطلاقاً من أن مسؤولية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملات الشركة والتأكد من ذلك هي مسؤولية الإدارة والموظفين في مختلف المستويات.²

¹ - محمد بن أحمد الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم للدور التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009م، ص 04.

² - عبد الباري محمد علي مشعل، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي، 2001م، ص 13.

2- الرقابة الشرعية الخارجية: هي التي لا ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التابعة للشركة، وإنما تكون مستقلة تماما عنها وتابعة لجهة أخرى يمكن من خلالها تنمية دور الرقابة الشرعية الخارجية.¹

ثالثا: أهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

تبرز أهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي من خلال الآتي:

- لا يمكن التأكد من هوية شركات التأمين التكافلي إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعمالها.
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كمنهج تسيير عليه الشركة في جميع أعمالها، ومن هنا جاء دور جهاز الرقابة الشرعية الذي يضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا تحقيق للهدف الرئيسي لقيام هذه الشركة.
- وجود جهاز للرقابة الشرعية يحول دون استخدام الشريعة الإسلامية اسما تسويقيا لبعض شركات التأمين التكافلي.
- العاملين في شركات التأمين التكافلي أغلبهم ذوي الاختصاصات المالية والإدارية، يتعذر عليهم الإحاطة بفقهاء المعاملات الشرعية، مما يلزم ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية يعينهم على ضبط المعاملات والعقود وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.²

الفرع الثاني: مكونات ووظائف جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

أولا: مكونات جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

يتكون جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي من هئتين هما:

¹ - عادل بن محمد بن عبد الله باريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي و03 جوان 2009م، ص21.

² - حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012م، ص91.

1- هيئة الإفتاء: وهي هيئة تتكون من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، لا يقتصر عملهم على الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في شركة التأمين التكافلي، ويرسمون لها سياستها الشرعية العامة.¹

2- هيئة التدقيق الشرعي: هي مجموعة من العاملين في شركة التأمين التكافلي تختص بالجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال الشركة لمعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية، وتعتبر هذه الهيئة امتدادا لهيئة الإفتاء، لأنها تعمل على متابعة ما يصدر عن هيئة الإفتاء من فتاوى وقرارات، وتتمثل أهداف هذه الهيئة فيما يلي:

- التأكد من أن إدارة الشركة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقا لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للشركة.
- التأكد من التزام جميع العاملين في الشركة بتلك الأحكام، وكشف أي انحراف عنها ومعالجته لضمان عدم تكراره.²

ثانيا: وظائف جهاز المراقبة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي وظيفتين أساسيتين هما:

- 1- وضع المعايير الشرعية لضبط عمل الشركة، وتأخذ هذه الوظيفة حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن جهاز الرقابة الشرعية يعد أحكاما شرعية.
 - 2- التأكد من سلامة تنفيذ الشركة للمعايير والأحكام الصادرة عن هيئة الفتوى، وفحص مدى التزام شركة التأمين التكافلي بتلك الأحكام في جميع أنشطتها.
- ويتفرع عن هاتين الوظيفتين مجموعة من المهام، يمكن إيجازها فيما يلي:
- الفتوى والإجابة عن الاستفسارات الشرعية المطروحة من قبل العاملين في شركة التأمين التكافلي والمتعاملين معها.
 - النظر في النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي، لمعرفة مدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

¹- عادل بن محمد باريان، مرجع سابق، ص 101.

²- عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 21.

- المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود، ومراعاة انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- المراجعة والتدقيق لكل أعمال شركة التأمين التكافلي في كل مرحلة من مراحل التنفيذ.
- توعية وتثقيف العاملين في شركة التأمين التكافلي بأحكام المعاملات المالية الشرعية.
- نشر الحس الديني لدى العاملين في شركة التأمين التكافلي، ومحاولة إيجاد البدائل للمعاملات المحرمة شرعا.
- إقامة الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بعمل شركة التأمين التكافلي.
- نشر أعمال الرقابة الشرعية، والمشاركة في حل النزاعات التي قد تنشأ بين شركة التأمين التكافلي والمتعاملين معها.
- إعداد التقارير التي تبين مدى التزام شركة التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، ورفعها للجهات المختصة.¹

الفرع الثالث: مجالات ومراحل عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

إن الهدف الرئيسي لجهاز الرقابة الشرعية يتمثل في حفظ أعمال شركات التأمين التكافلي من المخالفات الشرعية، إنما دوره في الإفتاء والرقابة لا يقتصر على العقود والمعاملات المالية فحسب، بل يشمل مجالات أخرى، فضلا عن كون نشاطه يتم وفقا لمجموعة من المراحل التي تتضمن السير الحسن لأعمال الشركة، وفيما يلي بيان لمجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية وأهم المراحل المرافقة لذلك كما يلي:

أولا: مجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

تتمثل مجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي:²

1- العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية: تمثل العقود والاتفاقيات المالية من الناحية العملية المجال الذي تمارس الهيئات الشرعية دورها فيه على نحو متقدم نسبيا، ومما

¹ يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص6.

² رياض منصور الخليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 5-6 أكتوبر 2003م، ص44.

يلاحظ على مسيرة الهيئات الشرعية أنها كثفت جهودها - إفتاء ورقابة - في هذا المحور، ومرد ذلك يعود لكثرة المعاملات المالية وصيغ العقود المستجدة التي تديرها شركات التأمين التكافلي، والتي تتطلب متابعة مستمرة من قبل جهاز الرقابة الشرعية، بغرض إصدار الحكم الشرعي المتعلق بشأنها.

2- **فحص السياسات العامة لشركة التأمين التكافلي:** ويقصد بالسياسات العامة لشركة التأمين التكافلي الإجراءات والتدابير العامة التي تتخذها الشركة في سبيل تحقيق أهدافها، وتتعدد السياسات بتعدد أهداف الشركة وطبيعة أعمالها، إضافة إلى حجم نشاطها المالي، ومن بين السياسات العامة لشركات التأمين التكافلي نجد:¹

أ- **السياسة الاستثمارية:** يقوم جهاز الرقابة الشرعية في البحث عن مدى شرعية السياسات الاستثمارية التي تطبقها مؤسسة التأمين التكافلي، ومدى بُعدها عن المعاملات الربوية والقمار، كما يقوم جهاز الرقابة الشرعية بتقديم النصح والتوجيه لإدارة شركة التأمين التكافلي، والتشاور معها من أجل إيجاد صيغ استثمارية بديلة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- **السياسات التسويقية:** تقوم شركات التأمين التكافلي بالترويج لخدماتها التأمينية التكافلية، وتتخذ في سبيل ذلك عددا من السياسات والأساليب التي تحقق أعلى قدر من الكفاءة التسويقية، فيقوم جهاز الرقابة الشرعية بفحص ودراسة هذه السياسات بغرض قبولها أو تصحيحها لتحقيق الهدف المنشود.

3- **النظم والقوانين واللوائح الداخلية:** يقوم جهاز الرقابة الشرعية بفحص ومراجعة بنود وفقرات القوانين التي تلتزم بها شركة التأمين التكافلي في أعمالها ومعاملاتها وعلاقتها مع المؤسسين والمساهمين وسائر العاملين فيها، ويتجلى دوره - جهاز الرقابة الشرعية - في التأكد من مدى تطبيق واحترام شركة التأمين التكافلي للقوانين والتشريعات الحكومية التي تنظم نشاطها وفق الأسس الشرعية.

4- **الأخلاقيات العامة في شركة التأمين التكافلي:** ونعني بالأخلاقيات العامة الآداب والسمات التي ينبغي أن تتحلى بها الشركة في سياساتها وسلوك أفرادها بما لا يعارض

¹ - رياض منصور الخلفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص 49.

شرعا ولا عرفا، فالعمل حين يختار التعامل مع شركة التأمين التكافلي يتوقع أن يعامل وفق أخلاقيات الشريعة الإسلامية، ويتجلى دور الرقابة الشرعية هنا في القيام بتوعية الموظفين في الشركة بضرورة الالتزام بالأخلاقيات العامة من أجل تعزيز مصداقية شركة التأمين التكافلي تجاه المتعاملين معها.

ثانيا: مراحل تنفيذ عملية الرقابة الشرعية¹

تم الرقابة الشرعية وفقا للمراحل التالية:

1- الرقابة الشرعية المسبقة "قبل التنفيذ": تكون قبل تنفيذ أعمال شركات التأمين التكافلي، ومن أبرز أعمالها ما يلي:

أ- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي للشركة.

ب- الإشراف على إعداد وصياغة نماذج تعاقدية وخدمات تأمينية جديدة.

ج- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح عليها من أساليب استثمارية.

2- الرقابة الشرعية العلاجية "أثناء التنفيذ": عند قيام شركة التأمين التكافلي بنشاطها قد تحتاج إلى رأي شرعي في مختلف المسائل التي تواجهها، وهنا يبرز دور جهاز الرقابة الشرعية في ضبط وتصحيح الأخطاء، وتقديم النصح والرأي الشرعي لمختلف المسائل المقترحة عليه، ويقوم جهاز الرقابة الشرعية خلال هذه المرحلة بما يلي:

أ- إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليه من معاملات.

ب- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات التأمينية والاستثمارية، ومتابعتها وإبداء الملاحظات بشأن ذلك.

ج- التحقق من الشكاوى المتعلقة بالتطبيق الشرعي التي قد تقع في مراحل التنفيذ.

د- الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي، فيما يخص المراجعة الشرعية الخاصة بنشاط شركة التأمين التكافلي وإبداء الرأي بشأنها.

3- الرقابة الشرعية التكميلية "بعد التنفيذ": تتم عملية الرقابة الشرعية بعد عملية التنفيذ، من خلال مراجعة نشاط شركة التأمين التكافلي من الناحية الشرعية بعد الانتهاء من تنفيذه، ودراسة الملاحظات التي يبديها المتعاملون مع الشركة من الناحية الشرعية.

¹ - حمدي معمر، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثالث: شركة التأمين التكافلي الناشطة في الجزائر

لقد تأخر ظهور شركات التأمين التكافلي بالجزائر مقارنة بالدول الأخرى، وتعتبر شركة سلامة للتأمينات نموذجا تطبيقيا للتأمين التكافلي في الجزائر، فهي الشركة التي تقدم منتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسيتم التطرق في هذا المطلب للتعريف بشركة سلامة للتأمينات "الشركة الأم"، وكذا شركة سلامة للتأمين الجزائر ومنتجاتها التأمينية والصيغ الاستثمارية المدارة من قبلها وميزتها التنافسية على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بشركة سلامة للتأمينات "الشركة الأم"

تعتبر شركة سلامة للتأمينات إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم، وقد تم تأسيسها عام 1979م في دبي بالإمارات العربية المتحدة ويقدر رأس مالها بـ 1.1 بليون درهم إماراتي "300 مليون دولار أمريكي" وهي مدرجة في سوق دبي المالي.¹

وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من: الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الجزائر، الأردن.

الفرع الثاني: تعريف شركة سلامة للتأمين بالجزائر ومنتجاتها

أولاً- تعريف شركة سلامة للتأمين بالجزائر: شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، ولقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2006م من قبل وزارة المالية، وهي الشركة التي تتفرد بطرح خدمات التأمين التكافلي.²

¹- بلعزوز بن علي وحمدي معمر، نظام التأمين التعاوني من النظرية والتطبيق "دراسة التجربة الجزائرية حالة سلامة للتأمين التعاوني"، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث حول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض 8-7/12/2011م، ص371.

²- عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية، ندوة علمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 18-20/04/2010م، ص23.

ودعم ذلك المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الذي سمح بإنشاء شركات تأمين في شكل مساهمة أو شركات تعاضدية تعمل في مجال التأمين الإسلامي.¹

تقوم شركة سلامة للتأمينات الجزائر بتنفيذ جميع عمليات التأمين ضد الأضرار، تبلغ استثماراتها 06 مليار دج في الأصول و3.5 مليار دج استثمارات مالية، تتكون الشركة من فنيين ومتخصصين في بيع منتجات التأمين على الممتلكات والتأمين ضد الحوادث، تقدم خدماتها التأمينية من خلال 07 مديريات جهوية و 260 وكالة تأمين.²

ثانيا- منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

تتمثل منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر فيما يلي:

- التأمين على السيارات.
 - التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة.
 - التأمين الشامل على الممتلكات نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات.
 - تأمين الحوادث الشخصية، تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم أو الجزئي الناتج عن الحادث.
 - تأمين حوادث السفر والعلاج.
 - تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناتج عن وقوع خلل أثناء أداء الأعمال.
 - تأمين مسؤولية المنتجات ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل.³
- وقد سميت المنتجات السابقة الذكر بالمنتجات العامة للشركة، أما منتجات التكافل في الشركة فتمثل فيما يلي:⁴

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال، ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد.

¹ - الجريدة الرسمية رقم 03، المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 2009/01/11م.

² - سلامة للتأمينات الجزائر، www.salama-assurances.dz

³ - حوتية عمر، وحوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي "الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011م، ص23.

⁴ - حمدي معمر، مرجع سابق، ص143.

- التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية، ففي حالة الوفاة أو العجز المطلق للمؤمن، يُسمح بالدفع الفوري للمستفيدين المعنيين "الأزواج-الأبناء-الأمهات" في شكل تأمين على الحياة.


- التأمين التكافلي والائتمان، يتيح سداد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن، وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

- فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن المؤمن من تشكيل معاش تقاعدي، وحماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز، عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفاً للمستفيدين، كما يمنح فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر وتحسين الوضع العائلي، إضافة إلى تقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

ثالثاً- صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة: تستخدم شركة سلامة للتأمينات ثلاثة نماذج شرعية خلال تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل، وتتصل هذه النماذج فيما يلي:


1- **نموذج المضاربة:** المضاربة هي اتفاق لاستثمار الأموال بين شخصين، أحدهما يقدم رأس مال والآخر يقدم الجهد وناتج المضاربة يتم اقتسامه بينهما بنسبة محددة، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس مال والمؤمن - الشركة - هو المضارب.

وهو ما يمثله المخطط التالي¹:



¹ - وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات الجزائرية في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، ورقة بحثية مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-26 أفريل، 2011م، ص 11.

2- نموذج الوكالة بأجر معلوم: في هذا النموذج تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم، وفقا للمخطط التالي:



3- النموذج المختلط: وفقا لهذا النموذج تتحصل الشركة على نسبة معينة من الاشتراكات كأجر معلوم لقاء إدارتها لأعمال التأمين، إضافة إلى نسبة معينة من عوائد الاستثمار بصفتها مضاربا.

رابعا- المميزات التنافسية لشركة سلامة للتأمين: تتمثل المميزات التنافسية لشركة سلامة للتأمين فيما يلي:

- تعتبر شركة سلامة للتأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري،- حتى مطلع الفصل الأول من سنة 2022م.-
- تعتبر شركة سلامة للتأمين التكافلي الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية.
- تمتلك شركة سلامة محفظة تأمينية متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقوم شركة التأمين سلامة بالتعويض السريع للمؤمن لهم على السيارات، في مراكز الخدمات والدفع.
- قامت شركة سلامة لتأمينات الجزائر في إطار تعاونها مع المؤسسات الأخرى بعقد اتفاقيات مع كل من بنك البركة، مصرف السلام والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.¹

¹- وليد مسعود، مرجع سابق، ص11.

المبحث الثالث: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين العملي والقانوني

إن المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين العملي والقانوني تستوجب الوقوف على أوجه التشابه ونقاط الاختلاف بينهما، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد العملي

المطلب الثاني: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد القانوني

المطلب الأول: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد العملي
يتطرق هذا المطلب لبيان نقاط التشابه والاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الناحية العملية، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد العملي
يلتقي التأمين التجاري مع التأمين التكافلي من الناحية العملية في النقاط التالية:
*تتفق شركات التأمين التجاري مع مؤسسات التأمين التكافلي في كون كل منهما عبارة عن مؤسسة مالية، تقوم بتجميع الأقساط وتقديم الخدمات التأمينية، والنشاط ضمن مختلف الميادين الاستثمارية.

*إن كلا من شركات التأمين التجاري والتكافلي تلتزمان تجاه المؤمنین بدفع التعويض اللازم، عند تحقق الخطر المؤمن عنه.

*تقوم شركات التأمين التجارية والتكافلية بالاعتماد على الأسس الفنية والتقنية لإدارة وتسيير الأشغال المختلفة، كما تقوم بتوظيف خبراء اکتواريين ومحاسبين ماليين للمحافظة على الملاءة المالية للشركة.

*تتعرض كلا من شركات التأمين التجاري والتكافلي لجملة من المخاطر العامة المتعلقة بالسوق، التشغيل، الائتمان، السيولة، الاستثمار والتكنولوجيا.

*تقوم شركات التأمين التجاري والتكافلي بتمويل التنمية، استناداً إلى دورهما المزدوج المتمثل في جمع الأقساط وتوظيفها في مختلف المجالات الاستثمارية.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد العملي
تتمثل الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الناحية العملية، في النقاط التالية:

1- **من حيث المرجعية النهائية:** إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري تخضع للتشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض، لا يعترف بتدخل الدين في ترشيد المعاملات المالية، في حين تنقيد جميع الأنشطة والأعمال التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد حساب الفائض التأميني وتوزيعه، وغيرها من الأعمال.

2- من حيث الحسابات الداخلية: يوجد في شركات التأمين التجاري حساب واحد فقط، يتم فيه وضع الأقساط التي تم جمعها وإضافتها إلى الأموال الخاصة بالشركة، بينما تقوم شركات التأمين التكافلي بفصل حسابها الخاص عن صندوق المشتركين.¹

3- من حيث العلاقة المالية في العملية التأمينية: تقوم العلاقة المالية بين طرفي التأمين في شركات التأمين التجاري على أساس المعاوضة الربحية؛ ففي حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الأقساط التأمينية - التي كانت معلقة خلال فترة التغطية التأمينية- إلى ملكية خالصة تؤول إلى ربح محقق لصالح شركة التأمين التجاري، والمسوغ لذلك أن شركة التأمين قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار واستحقت مقابل ذلك الأقساط التأمينية المدفوعة من قبل المؤمنین، وبناء على هذه الفلسفة فإن المؤمن لا يحق له المطالبة بأي حقوق لأنه دفع الأقساط لشراء الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية، وقد حصل على هذا الوعد الذي طلبه، وكون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون امتلاك الشركة للأقساط التأمينية، بينما العلاقة القائمة بين الأطراف المتفاعلة في شركات التأمين التكافلي تقوم على أساس التضامن والتبرع - علاقة المشتركين ببعضهم البعض- وعلى أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر- علاقة الشركة بالمشتركين-، وعلى هذا الأساس فإنه في حال تحقق الفائض التأميني صرف لجماعة المشتركين وفق الأسس والقواعد والضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها.²

4- من حيث الأسس الاستثمارية: تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار أموالها وتنميتها في مختلف أوجه الاستثمار التي تقوم على أساس ربوي محرم، بينما تستثمر شركات التأمين التكافلي أموالها وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

5- من حيث إعادة التأمين: إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لإعادة التأمين مشروعية الاتفاقية أو عدم مشروعيتها؛ لأنها أصلاً تمارس التأمين التجاري دون الالتفات إلى الحكم الشرعي في حله أو حرمة، فهي تعيد التأمين

¹ رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص12.

² نفس المرجع، ص13.

لدى شركات الإعادة التجارية، أما شركات التأمين التكافلي فتلتزم في اتفاقيات إعادة التأمين بالضوابط الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية، فهي تمارس إعادة التأمين وفق الأسس والمعايير الشرعية.¹

المطلب الثاني: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد القانوني
يتطرق هذا المطلب لبيان نقاط التشابه والاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الناحية القانونية، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد القانوني
يلتقي التأمين التجاري مع التأمين التكافلي من الناحية القانونية في النقاط التالية:

- تلتزم كلا من شركات التأمين التجاري والتكافلي باحترام القانون وتنفيذ اللوائح الخاصة بتنظيم وتسيير النشاط التأميني والاستثماري.
- تخضع مؤسسات التأمين التجاري والتكافلي للرقابة القانونية من طرف الدولة، من أجل حماية الصالح العام والخاص.
- محاولة المشرع الجزائري في كل فترة إعادة ضبط وتنظيم عمل شركات التأمين التجاري والتكافلي، من خلال إصدار مراسيم جديدة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد القانوني
تتمثل الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الناحية القانونية في النقاط التالية:

- يستند القانون المنظم لنشاط التأمين التجاري في مرجعيته إلى القانون الفرنسي، بينما القانون المنظم لنشاط التأمين التكافلي عبارة عن اجتهاد محض من المشرع الجزائري يستند فيه إلى المبادئ والأحكام الشرعية.
- صدور عدة مراسيم خاصة بتنظيم نشاط التأمين التجاري، على عكس التأمين التكافلي الذي تم إصدار مرسومين فقط يتعلقان به.

¹ - أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مرجع سابق، ص، ص 14-15.

- تخضع شركات التأمين التكافلي للرقابة المزدوجة ويتعلق الأمر برقابة الدولة والرقابة الشرعية، بينما تخضع شركات التأمين التجاري لرقابة الدولة فقط.
- وجود العديد من شركات التأمين التجاري الناشطة في السوق التأمين الوطني، في حين مثلت شركة واحدة فقط التأمين التكافلي في الجزائر لمدة طويلة من الزمن - منذ سنة 2006م إلى مطلع الفصل الأول من عام 2022م-.

خلاصة الباب الثاني:

تعد شركات التأمين التجاري ومؤسسات التأمين التكافلي ثاني أهم المؤسسات المالية؛ كونها تقوم بوظيفة مزدوجة تتمثل في توفير التغطيات التأمينية للأفراد والمنشآت من جهة، واستثمار الأقساط في مختلف الأنشطة الاقتصادية من جهة أخرى، وتعتمد كلا من الشركتين في إدارة الأعمال التأمينية وتسيير الأنشطة الاستثمارية على الخبراء الماليين والمحاسبين.

فشركات التأمين التجاري تقوم بتجميع الأقساط وتشغيلها بهدف تقديم التعويضات اللازمة في حال تحقق المخاطر المؤمن عنها وتحقيق هامش ربح مناسب، الأمر الذي جعل لها أهمية اقتصادية كبيرة أدت بالمشروع الجزائري إلى العمل على ضبط ومتابعة أعمالها وفق مختلف اللوائح القانونية التي تم إصدارها على عدة مراحل.

وبالمقابل تقوم شركات التأمين التكافلي أيضا بتقديم الخدمات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التكافلي، وتستثمر الأموال المجتمعة لديها لقاء أجر محدد أو مقابل نسبة مشاعة من الربح المتحقق، معتمدة في ذلك على صيغ استثمارية شرعية متنوعة أهمها المضاربة والوكالة.

وتعتبر شركة سلامة للتأمينات المؤسسة التأمينية التكافلية الوحيدة التي تنشط في المجال بالجزائر منذ سنة 2006م، وقد عانت من عدم وجود إطار قانوني خاص ينظم سير أعمالها، ليتم تدارك هذا الأمر من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يعد خطوة فعالة لإرساء قانون أساسي خاص بالتأمين التكافلي في الجزائر، إلا أن هذا المرسوم تشوبه بعض النقائص الواجب استدراكها وإعادة النظر بخصوصها.

الباب الثالث:

التأمين التجاري والتأمين الحكومي والتنمية

الاقتصاد الوطني

الفصل الأول: ماهية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي
والاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

الباب الثالث: أثر التأمين التجاري والتأمين التكافلي على التنمية الاقتصادية الوطنية

يحتل موضوع التنمية مكانا مرموقا في الدراسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فهي هدف يصبو لتحقيقه كل الدول بالاعتماد على مختلف القطاعات التي من بينها قطاع التأمين، الذي يبرز دوره في العملية التنموية من خلال خدماته الحيوية، المرتكزة على توفير الحماية اللازمة للأفراد والممتلكات والهيئات والمؤسسات، ولمعرفة ماهية التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، والوقوف على مرتكزاتها وأهدافها ومستلزماتها وعلاقة التأمين بها تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ يتطرق الفصل الأول لماهية التنمية في الاقتصاد والوضعي الاقتصاد الإسلامي، ويبين الفصل الثاني مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول:

مناهج التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوسيط

والاقتصاد الإسلامي



المبحث الأول: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوسيط

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث: مستلزمات ومصادر تمويل التنمية

الاقتصادية وعلاقة التأمين بها

الفصل الأول:

ماهية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

اختلف الباحثون كثيرا حول تحديد مفهوم للتنمية، فكل باحث يعرفها انطلاقا من الإيديولوجيا الحاكمة لفكره واختصاصه؛ فالاقتصاديون يرون أن التنمية الاقتصادية تعني ازديادا في الناتج الوطني وزيادة في دخل الفرد ، أما الاجتماعيون فيرون أنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق أكبر قدر من الرفاهية ، أما التنمية من منطلق الفكر الإسلامي فتعني العمارة والاستخلاف والوصول إلى مستوى أرفع لنمط الحياة الاجتماعية والصحية والتعليمية والخدماتية ، وتشير الدراسات إلى أن التوجهات الأولى لتعريف التنمية كانت تميل إلى حصرها في النمو الاقتصادي ، ثم تطورت النظرة إليها لتشمل إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع- الغذاء ، السكن ، اللباس ، التعليم ، العمل... إلخ- ، إلى جانب الحاجات المعنوية كتحقيق الذات ، حرية التعبير ، الأمن والشعور بالكرامة ، وللتفصيل في هذه الجزئية من البحث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث يبين المبحث الأول ماهية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي، ويتطرق المبحث الثاني لبيان حقيقة التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، أما المبحث الثالث فيبرز مستلزمات ومصادر تمويل التنمية الاقتصادية وعلاقة التأمين بها.

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

تعد التنمية الاقتصادية عملية مقصودة ومخطط لها تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع، وذلك من خلال رفع مستويات الإنتاج وزيادة الدخل القومي، من أجل رفع مستوى معيشة الأفراد بالدرجة الأولى، إضافة إلى تحقيق أهداف أخرى ضمن مختلف المجالات، وللتفصيل في هذه النقاط تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والفرق بينها وبين النمو الاقتصادي

المطلب الثاني: مظاهر التنمية الاقتصادية ومرتكزاتها وأهدافها في الاقتصاد الوضعي

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي ،والفرق بينها وبين النمو الاقتصادي

قبل التطرق لبيان الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي ينبغي بيان مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي أولاً على النحو التالي.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

أولاً- مفهوم التنمية لغة: يقال أنمى ونمى لازمان ، نمى النار ينميها نمياً وتنمية: رفعها وأشبع وقودها ، نما الماء: طما وارتفع ، ونمّيته: رفعته ؛ زاد وكثر¹.

ثانياً- مفهوم التنمية اصطلاحاً: للتنمية الاقتصادية في الاصطلاح العديد من التعاريف ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التعريفات التالية:

-التنمية الاقتصادية هي:"عملية يتم عن طريقها زيادة الدخل الوطني لدولة ما على مر الزمن ، بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل."²
الملاحظ في هذا التعريف أنه ربط التنمية الاقتصادية بالمحددات القياسية فقط- الدخل ومتوسط نصيب الفرد منه- ، في حين أنها- التنمية الاقتصادية- أوسع مدى تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تنعكس على حياة أفراد المجتمع ، وهذا ما يبينه التعريف الموالي.

-التنمية الاقتصادية عبارة عن: "عملية تطويرية تاريخية طويلة الأمد ، يتطور خلالها النشاط القومي من اقتصاد بدائي ساكن إلى اقتصاد متحرك ، يزيد فيه الدخل القومي ومتوسط دخل الفرد ، إنها عملية تغيير اقتصادي واجتماعي وسياسي يؤدي في النهاية إلى تغيرات كلية في المجتمع."³

- وهي أيضاً:" نمو اقتصادي يصاحبه مجموعة من التغيرات الهيكلية والتوزيعية التي تحدث التغير الجوهري الذي يمس جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لحياة الفرد

¹-محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، بيروت ، دار الهداية ، باب نمى ، ط1 ، 1414هـ ، ج40 ، ص130.

²-محمد عوية ، الميزانية العامة كأداة قانونية لتوجيه التنمية الاقتصادية في الجزائر ، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير ، كلية القوق والعلوم السياسية ، قسم الإدارة والمالية العامة ، جامعة البليدة2 ، الجزائر ، 2014م ، ص47.

³-محمد أحمد الدوري ، التخلف الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983م ، ص53.

والمجتمع ، فالمهم هنا هو زيادة نصيب الفرد من الناتج الحقيقي لتلبية رغبات واحتياجات المجتمع ، وأن يتحقق كلا من الكفاية في الناتج والعدل في توزيعه على أفراد المجتمع.¹

الفرع الثاني: الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي

يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي عن النمو وذلك لما بينهما من فروق، فالنمو الاقتصادي هو: "حدوث زيادة في الناتج المحلي الإجمالي أو الناتج الداخلي الخام، وهو ما يؤدي إلى زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي."²

- وهو أيضا: "تحقيق زيادة إضافية في الإنتاج" ، بينما تعني التنمية بالنسبة له إضافة لمقولة الزيادة الإضافية في الإنتاج تحقيق تغييرات في الهيكلية التكنولوجية والمؤسساتية المسؤولة عن زيادة الإنتاج.

كما أن النمو لا يعني الزيادة فقط في المخرجات ، ولكن أيضا الزيادة في المدخلات وفي الكفاية الإنتاجية؛ أي زيادة المخرجات لكل وحدة من المدخلات ، في حين أن التنمية تذهب أبعد من ذلك لتشمل تحولات في هيكل الإنتاج وتوزيع المستخدمات بين مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.³

ويرى آخرون أن التنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادي؛ فهي تعني تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد ، ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع وتيرة ما يؤدي إلى تحسين كفاءة الاقتصاد ، أما النمو الاقتصادي فهو نمو تلقائي للاقتصاد يؤدي إلى زيادة الناتج الوطني دون تغيير إرادى في الأداء الاقتصادي.

¹- فريد بشير طاهر ، التخطيط الاقتصادي ، لبنان ، دار النهضة ، 1998م ، ص40.

²- محمد عبد العزيز عجمية ، إيمان عطية ناصف ، التنمية الاقتصادية" دراسات نظرية وتطبيقية" ، مصر ، جامعة الاسكندرية ، 2000م ، ص51.

³- عصام خوري وعدنان سليمان ، التنمية الاقتصادية ، دمشق ، دار الجامعة ، 1995م ، ص219.

المطلب الثاني: مظاهر التنمية الاقتصادية ومرتكزاتها وأهدافها في الاقتصاد الوضعي

للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي مجموعة من المظاهر ، ولها العديد من المرتكزات الأساسية التي تعد منطلقا لها ، كما تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية بالدرجة الأولى ، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

الفرع الأول: مظاهر التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي¹

تتمثل مظاهر التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي في العناصر التالية:

1- الشمولية؛ فالتنمية الاقتصادية عبارة عن تغير شامل لا ينطوي فقط على الجانب الاقتصادي ، وإنما يشمل أيضا الجانب الاجتماعي والسياسي والثقافي.

2- تسجيل زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي ، لفترة طويلة من الزمن.

3- حدوث تحسن في توزيع الدخل ، والتخفيف من ظاهرة الفقر.

الفرع الثاني: مرتكزات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي²

تقوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي على الأسس التالية:

* تطوير القطاع الاقتصادي المحلي ، والتوجه نحو تحسين البيئة الداخلية للمجتمع.

* الاعتماد على الجهود الذاتية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

* الاهتمام بتحقيق الأهداف التنموية بالاعتماد على استراتيجيات عمل مناسبة ، تهدف للوصول إلى معدل النمو المطلوب.

* الحرص على الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانيات المتوفرة ، وتعزيز دور الزراعة والصناعة والتجارة المحلية.

* دعم التنمية الاقتصادية من خلال الاستفادة من التكنولوجيا والأجهزة الإلكترونية المتطورة.

* الاستثمار في الطاقات العلمية والمعرفية المتنوعة ، لتطوير المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

1- عبد القادر محمد عبد القادر ، اتجاهات حديثة في التنمية ، مصر ، الدار الجامعية ، 2003م ، ص17.

2- زهيرة بن خضرة ، دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، الجزائر ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جوان 2018م ، ص47.

الفرع الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي¹

تتنوع أهداف التنمية الاقتصادية التي تضعها كل دولة بحسب ظروفها ومعايير أولوياتها ، ولكن تنحصر هذه الأهداف بصورة عامة فيما يلي:

1- زيادة الدخل القومي: تعتبر زيادة الدخل القومي من أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة، فالغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلدان للسعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة سكانها، ولا سبيل للقضاء على هذا الفقر وتحاشي تفاقم المشكلة السكانية إلا بزيادة الدخل القومي.

2- رفع مستوى المعيشة: يُعد تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف العامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا، إذ يتعذر توفير الضروريات المادية للحياة من مأكّل وملبس ومسكن وغيرها، وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان بدرجة كافية، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، إنما هي أيضا آلية لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معنى، ولعل أقرب مقياس يدل على مستوى معيشة الفرد هو متوسط ما يحصل عليه من الدخل؛ فكلما كان المتوسط مرتفعا دل ذلك على ارتفاع مستوى المعيشة والعكس صحيح، والوصول إلى هذا الهدف لا يقف عند تحقق زيادة في الدخل القومي فحسب، بل يجب أن ترتبط هذه الزيادة أيضا بالسعي إلى تطبيق نظام عادل لتوزيع الدخل القومي بين السكان.

3- تقليل التفاوت في الدخل والثروات: يعد هذا الهدف من الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية، فمعظم الدول المتخلفة رغم انخفاض الدخل القومي فيها وانخفاض مستوى نصيب الفرد منه تشهد تفاوتًا كبيرًا في توزيع الدخل والثروات؛ إذ تحصل طبقة صغيرة من أفراد المجتمع على حصة كبيرة من هذه الثروة.

ومثل هذا التفاوت في التوزيع يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة؛ حيث يعمل على ترديده بين حالة من الغنى المفرط وأخرى من الفقر المدقع، الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابات فيما ينتجه المجتمع وما يستهلكه، وكلما زاد هذا الاضطراب زاد الجزء المعطل

¹ محمد عبد العزيز عجمية، صبحي فريضة، مذكرات في التنمية والتخطيط، مصر، الدار الجامعية، 1986م،

في رأسمال المجتمع؛ ذلك أن الطبقة الموسرة التي تستحوذ على كل الثروات ومعظم الدخل لا تنفق في العادة كل ما تحصل عليه من أموال، بسبب انخفاض ميلها الحدي للاستهلاك فهي عادة ما تكتنز الجزء الأكبر من دخلها، عكس الطبقة الفقيرة التي يدفعها ارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك إلى إنفاق كل ما تحصل عليه من أموال، وعليه فإن الجزء الذي تكتنزه الطبقة الميسورة يؤدي في الأمد الطويل إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي وزيادة في تعطيل المال، لذا يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات من بين الأهداف العامة التي يجب أن تسعى التنمية إلى تحقيقها.¹

4- تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي: من بين الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي وتغيير طابعه التقليدي، ففي هذه البلدان يعد القطاع الفلاحي مصدر معيشة الغالبية العظمى للسكان وأهم مصدر من مصادر الدخل القومي، فسيطرة هذا القطاع على اقتصاديات هذه البلدان يجعلها تتعرض لكثير من التقلبات الاقتصادية نتيجة تغير مستوى الإنتاج والأسعار، فإذا تحققت زيادة في المحصول الزراعي أو ارتفعت أسعاره في الأسواق العالمية أدى ذلك إلى حدوث موجة من الرواج والانتعاش، أما إن حدث العكس وانخفض المحصول نتيجة للعوامل الطبيعية أو تدهورت أسعاره في السوق العالمية، أدى ذلك إلى انتشار الكساد والبطالة في هذه البلدان، لذا فإن القائمين على التخطيط لتحقيق التنمية الاقتصادية يعملون على التقليل من سيطرة القطاع الفلاحي على الاقتصاد القومي وإفساح المجال للصناعة وبقية القطاعات، من أجل القضاء على التقلبات التي تصيب النشاط الاقتصادي نتيجة سيطرة الزراعة عليه.

¹ - كمال بكري، التنمية الاقتصادية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 1984م، ص 83.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

لكل أمة خصوصيتها وعقيدها ونظرتها إلى الكون والحياة والإنسان، وعملية التنمية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تلك الخصوصية، فاستيراد المناهج والنظريات المساعدة على تحقيقها لا يجدي نفعاً، لأن هذه الأخيرة نبعث من ظروف خاصة بمجتمعات أخرى، فمنطلق التنمية ومفهومها في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن نظيره في الاقتصاد الوضعي، سواء من حيث المنطلق أو الخصوصية أو الأهداف، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأسسها في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: خصائص وأهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأسسها في الاقتصاد الإسلامي

إن المنهج التنموي في الإسلام يستند إلى المبادئ والأسس الشرعية التي تبين حدوده ومنطلقه ومنتهاه، وله خصوصيته التي تميزه عن نظيره الوضعي التي تبرز بدءاً من المفهوم العام للتنمية، إذ تعرف هذه الأخيرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

أولاً- مفهوم التنمية لغة: ينظر ص 175.

ثانياً- مفهوم التنمية اصطلاحاً: يشتمل الفكر الإسلامي على ألفاظ تضم معنى التنمية الاقتصادية؛ حيث يعبر عن هذه الأخيرة بلفظ العمارة، الاستخلاف، النماء والتمكين، ولقد استمد علماء وفقهاء الاقتصاد من القرآن الكريم لفظ العمارة والتعمير؛ إذ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود/61، ويقول العلماء أن السنين والتاء في "استعمركم" للطلب؛ بمعنى أن الله تعالى يطلب من العباد إعمار "تعمير" الأرض، والطلب المطلق من الخالق يكون على سبيل الوجوب أي على سبيل الأمر والإلزام، وليس الأمر هنا للاختيار.¹

- أما لفظ التمكين فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ لأعراف/10، والمقصود بهذه الآية الكريمة أن الخالق قد هيا الأرض ومكنا من سبل السيطرة عليها واستغلال خيراتها وثرواتها، وجعل لنا فيها الحياة وطلب منا العمل والمثابرة والاجتهاد، وبتعبير العصر طلب منا تحقيق التنمية الشاملة.²

أما كلمة الاسـتخلاف فقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ الأنعام/165، والخلافة هي الإنابة وقد ترتب عنها مسؤولية عمارة الأرض، والعمارة لا تتحقق بدون بذل عمل أو حركة، فالعمل يساهم في

¹- شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية "دراسة مقارنة"، بيروت، دار الفكر العربي، ط1، 1979م، ص85.

²- نفس المرجع، ص87.

الباب الثالث: الفصل الأول: ماهية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

توفير عناصر استمرارية الخلافة" تنمية الإنتاج"، وبذلك تكون العمارة إيذاناً لاستلام أهلية الاستخلاف.

إن ما يستخلص من خلال التأمل في كلمات العمارة، التمكين والاستخلاف أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ومكنه من السيطرة على أسرار وخزائن الوجود، حتى يتسنى له إعمار الأرض وتنميتها ليحقق رسالة الاستخلاف التي كلف بها، ويتضح بجلاء أن الإسلام أولى التنمية اهتماماً بالغاً وأعطاه معنى سام، ووضع لها مكانة خاصة وارتقى بها إلى حكم الواجب.¹

وقد اقترح الأستاذ عبد الرحمان يسري أحمد مفهوماً للتنمية يبرز الناحيتين العقدية والاقتصادية من المنظور الإسلامي حيث يقول: "التنمية تغير هيكلية في المناخ الاقتصادي والاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بالعقيدة، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة، في إطار التوازن بين الأهداف المادية و الأهداف غير المادية".²

وعليه فإن البعد الاقتصادي لعملية التنمية الذي يتمثل في استثمار خيارات الأرض والانتفاع بها لتوفير أسباب المعيشة، لا بد أن يحكمه البعد الإنساني الأخلاقي الذي يحفز التقدم الاقتصادي ويسخره لإقرار العدل والتكافل الاجتماعي، كما يتضح أن جوهر التنمية في الإسلام هو تنمية الإنسان ذاته وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة للوفاء بحاجاته، فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي الذي يشكل نواة المجتمع وينظر للتقدم المادي من منطلق الخلافة في الأرض التي سيحاسب عليها.

مما سبق يمكن استنتاج المفهوم الموالي للتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، لتكون التنمية تلك " العملية القائمة على الاستغلال الأمثل والرشد للطاقات المادية والبشرية في دائرة المشروع والحلال، من أجل النهوض والرقى بالمستوى المادي والأخلاقي والروحي للإنسان، لتحقيق واجب الخلافة والعمارة في الأرض".

¹ - درغال رشيد، التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق رأس المال ودوره في التنمية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011م، ص 305.

² - عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، الدار الجامعية، 2001م، ص 127.

الفرع الثاني: أسس التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

يستند المدخل الإسلامي للتنمية على الأسس التالية:

1- التوحيد "وحدانية الله وحاكميته": الإقرار بوحداية الله تبارك وتعالى الذي يأخذ معنى العلاقة القائمة والمتبادلة بين الخالق والمخلوق.

2- الاستخلاف: الإحساس والإدراك بأن الله تبارك وتعالى استخلف الإنسان في الأرض نائبا ووكيلا عنه، تقع عليه مسؤولية الإعمار وجوبا لكي يؤدي وظيفته السامية في الوجود؛ وهي العمل بتقان وإخلاص لإعمار الأرض.

3- إيلاء الإنسان بالغ الأهمية لعلاقته بخالقه، وبأخيه الإنسان و بالبيئة الطبيعية، وبالمجتمع الذي يعيش فيه.

4- الضرب في الأرض واستغلال الخيرات التي وهبنا إياها الخالق تعالى في الإنتاج المستند إلى ضوابط الحلال والحرام، مع احترام مبدأ الأولويات لتحقيق رفاهية المجتمع والنهوض باقتصاد الأمة.¹

5- الزكاة "التطهير والنماء": فالمفهوم الإسلامي للتنمية يجب أن يستقى من مفهوم الإنسان في التزكية؛ لأنها تتوجه لمشكلة التنمية الإنسانية بكل أبعادها، ولأنها معنية بالنماء والتوسع في اتجاه الكمال، من خلال تطهير المواقف والعلاقات.

6- الرقابة المزدوجة: إن النشاط الاقتصادي في الإسلام يخضع لرقابتين: رقابة عامة ورقابة ذاتية، فالأولى برزت بعد الهجرة إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يراقب الأسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي، إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحساس المسلم أن الله عز وجل يفرض رقابة ذاتية، لذلك فإن سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته.²

¹ - درغال رشيد، مرجع سابق: ص306.

² - إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام "مفاهيم، مناهج وتطبيقات"، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1996م،

ص13.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الخصائص والأهداف التي تميزها عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي؛ فالمنهج الإسلامي للتنمية لا يستهدف رقي الإنسان ماديا فحسب وإنما روحيا كذلك، لأن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، فكل نشاط مادي أو دنيوي يقوم به الإنسان هو في نظر الإسلام عمل روحي أو أخروي طالما كان مشروعاً، وفيما يلي بيان لهذه الخصائص والأهداف.

الفرع الأول: خصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

تتمثل خصائص التنمية الاقتصادية في المنهج التنموي الإسلامي فيما يلي:

1- الشمولية: إن شمولية التنمية في مفهوم الاقتصاد الإسلامي تقتضي الارتقاء بالإنسان ماديا وروحيا وخلقيا والانتقال بمستوى رفايته نحو الأفضل، فالشمول المقصود لا يقتصر على بلوغ الرفاه المادي في الحياة الدنيا فحسب، بل يتعداه إلى الفوز في الدار الآخرة، لأن التنمية في الاقتصاد الإسلامي ذات بعدين: بعد دنيوي إعماري لتحقيق رسالة الاستخلاف، وبعد أخروي يتوخى منه الثواب والرضوان من الله سبحانه وتعالى، لذلك فالإنسان مطالب بأداء عمله بإتقان وصدق وإخلاص إلى جانب الاستخدام العقلاني للموارد الاقتصادية، لتكون المحصلة النهائية تحقيق الحاجات الإنسانية الأساسية من مأكلاً وملبس ومأوى وتعليم وعلاج، وغيرها من المتطلبات التي تستقر بها الحياة وتستقيم.

يتضح مما سبق أن التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي تقوم على مراعاة الجانب المادي دون إغفالها للجانب الروحي والأخلاقي، وهو ما يفسر الطابع الشمولي للتنمية في التصور الإسلامي الذي يبتعد عن الصبغة المادية البحتة.¹

2- الإنسان محور التنمية: إن اهتمام الإسلام بالتنمية الاقتصادية نابع بالأساس من تنمية وبناء الإنسان لأنه نواة الجهد التنموي، فلا يمكن تصور تحقيق التنمية دون إعداد الإنسان الذي كرمه الحق سبحانه وتعالى وفضله تفضيلاً، وعليه فإن كل محاولة تنموية تستبعد الارتقاء بكل الجوانب الإنسانية مآلها الفشل، والتنمية في المنهج الاقتصادي الإسلامي تعني بتنمية الإنسان ذاته وتحقيق حاجاته ومتطلباته الروحية والمادية، وتطوير البنية الاجتماعية والثقافية المحيطة به، شريطة التقيد بالضوابط الإسلامية المتمسمة بالقوام والاعتدال.

¹ - إبراهيم العسل، مرجع سابق، ص 71.

3- التوازن: من أهم خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي إحداث التوازن من جهة في استغلال المستلزمات الاقتصادية المتاحة في المجتمع من موارد وإمكانات بشرية ومادية، وتحقيق العدالة في توزيع الثروات والدخول من ناحية أخرى، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا يسلم به في الإسلام، كما أن العدالة في التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام، لذا فإن مبدأ التوازن في التنمية الاقتصادية يقتضي أن تتوازن جهود التنمية بين مختلف القطاعات وفي مختلف الأمكنة، فالفكر التنموي في الاقتصاد الإسلامي لا يقبل أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى، أو أن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو أن تقوم الكماليات على حساب الضروريات، إذ لا شك أن التنمية الاقتصادية غير المتوازنة التي تركز على قطاع معين في الاقتصاد الوطني دون باقي القطاعات هي تنمية مشوهة.¹

4- الواقعية: تتميز التنمية الاقتصادية في فقه الاقتصاد الإسلامي بأنها واقعية تتماشى مع الظروف الحقيقية للمجتمع؛ بمعنى أنها تسعى لإيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية القائمة، وتتجلى واقعية التنمية الاقتصادية في وضع الإسلام للمعالم الملائمة لكل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المحتمل حدوثها في المجتمعات البشرية، وأوجد التشريع الذي يكفل حسن الإدارة والتنظيم لإيجاد التوازن، ومن بين صور الواقعية في التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي الدعوة القرآنية الصريحة إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان/67، وكذلك فرض الزكاة وجعلها حقا للفقير من أموال الغني، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الذاريات/19.

يتضح من الآيتين الكريمتين الأبعاد السامية التي يمكن أن تحققها التنمية الاقتصادية، من خلال قراءة المعاني والمقاصد التي تدعو إلى تحريم كافة صور الإسراف والتبذير وتبديد

¹ محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1986م،

المال والربا والاكنتاز، ومن جهة أخرى فرض الزكاة على الأموال المكتتزة التي يجب تدويرها في مختلف الأوعية الاستثمارية بما يخدم عملية التنمية.¹

5- توفير الضروريات: تركز العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي على مراعاة مبدأ الأولويات، وانطلاقاً من هذا الأساس فإن أولويات الإنتاج في الفكر التنموي الإسلامي تبدأ بإنتاج الضروريات التي تقوم وتستقيم بها حياة الأفراد وتعين على أداء العبادات والشعائر الدينية، ثم الحاجيات التي يمكن تحمل الحياة في حالة انعدامها ولكن بنوع من المشقة، فهي بمثابة المتطلبات التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، ثم يأتي دور التحسينات التي تجعل الحياة أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف.

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

للتنمية الاقتصادية في الإسلام طابع خاص يجمع بين الجوانب المادية والأخلاقية والروحية، وهو الطابع الذي يتفق تماماً مع المفهوم الإسلامي للرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أولاً- الهدف الاقتصادي: وهو هدف مرحلي، يتمثل في الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد الاقتصادية المتاحة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع، وهذا لن يتأتى إلا بالسيطرة الكاملة على الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل أمثل، وبهذا يتمكن الفرد في الدولة الإسلامية من تجاوز الرفاه العام وبلوغ الهدف المنوط به؛ المتمثل في تحقيق رسالة الاستخلاف وخالص العبودية لله سبحانه وتعالى.²

ثانياً- تحقيق العدالة الاجتماعية: وهو الهدف النهائي المتوخى من عملية التنمية؛ لأنه يتجسد في استخدام وتوظيف نتائج التقدم أو التطور الاقتصادي لنشر وإشاعة ثقافة العدالة الاجتماعية، وهو ما يتطابق مع مصطلح "إنسانية الاقتصاد"³؛ أن يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادي لإقامة الحق والعدل وليس العكس، مع العلم أن تحقيق وبلوغ الهدف المرحلي الأول- الاقتصادي- ينجم عنه ارتفاع دخول أفراد المجتمع ارتفاعاً حقيقياً متمثلاً في تعزيز القدرة الشرائية الفعلية التي تتجسد في إمكانية الحصول على مختلف السلع والخدمات، وتجدر الإشارة بالقول أن تمكن الأفراد من تجاوز حد الكفاية ترجمان صادق وتأكيد عملي

¹-درغال رشيد، مرجع سابق، ص284.

²-درغال رشيد، مرجع سابق، ص311.

³- شوقي دنيا، مرجع سابق، ص96.

الباب الثالث: الفصل الأول: ماهية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

على أن التنمية حقيقية تؤدي فعلا إلى الرفاه الاقتصادي، الذي يحقق بدوره الهدف النهائي المتمثل في انتشار الخير والعدل لكفاية الإنسانية.

وحد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي مختلف عن حد الكفاف في الاقتصاد الوضعي، الذي يأخذ معنى توفير القوام من العيش؛ أي ما تستقيم به حياة الفرد وتصلح أموره، وبمعنى آخر المستوى الكريم في المعيشة من مأكّل وملبس ومشرب ومأوى، وهو ما يعبر عنه بالحاجات الفيزيولوجية للإنسان.¹

وهو ما يتطابق مع قول الإمام الماوردي في حد الكفاية، بأنه أدنى مراتب ومستويات الغنى.²

ثالثا- تنمية الموارد البشرية: يعتبر الإنسان جوهر التنمية ومحورها ومحركها، وعليه تأتي تنميته من جوانب التربية والتكوين والتأهيل على رأس أهداف التنمية، انسجاما مع اعتبارها- التنمية- مجموعة التغيرات الجوهرية التي تصيب الإنسان أولا ثم تؤثر في الحياة.

رابعا- توفير الإنتاج الضروري النافع: من أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام تسخير كل الموارد البشرية، الطبيعية والمالية واستغلالها بشكل عقلائي ورشيد، لتحقيق الاكتفاء الذاتي على الأقل، وفك الارتباط بالدول المتقدمة في الغذاء والملبس والصناعة... إلخ.³

خامسا- السعي للارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمعات الإسلامية: وذلك بتوفير مناصب عمل للقادرين عليه، وتوفير نظام الضمان الاجتماعي، والقضاء على الفقر والجهل والمرض.

سادسا- مراعاة التوازن الإنمائي: وذلك على مستوى القطاعات الاقتصادية، والأقاليم الجغرافية، والأجيال الحالية والقادمة.

سابعا- إبراز ذاتية واستقلالية المجتمع الإسلامي: تهدف التنمية في الاقتصاد الإسلامي إلى إبراز خصوصية المجتمع المسلم بحيث يصبح قائدا غير منقاد، ومتبوعا غير تابع، الأمر الذي يؤدي إلى الاستقلال الاقتصادي والفكّك من التبعية للدول الغربية.⁴

¹ أبو عبيد، كتاب الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1981م، ص502.

² أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الفكر، 1987م، ص122.

³ درغال رشيد، مرجع سابق، ص286.

⁴ صالح مفتاح، الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994م، ص152.

المبحث الثالث: مستلزمات ومصادر تمويل التنمية الاقتصادية وعلاقة التأمين بها

للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي والوضعي مستلزمات ومتطلبات أساسية تقوم عليها ولها مصادر تمويلية تساهم في تحقيقها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كلا من المنهج التنموي الوضعي والإسلامي المستند إليه في عملية التمويل، ويشكل التأمين أحد العوامل الرئيسية والفعالة المساعدة على بلوغها، يتبين ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مستلزمات التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

المطلب الثالث: علاقة التأمين بالتنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مستلزمات التنمية الاقتصادية¹

تتمثل متطلبات ومستلزمات التنمية الاقتصادية فيما يلي:

أولاً- تجميع رأس المال: يؤكد الاقتصاديون على الأهمية الكبيرة لتراكم رأس المال في تحقيق التنمية، ويتحقق ذلك من خلال عملية الاستثمار التي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات، على أن يرافق ذلك وجود أجهزة تمويل قادرة على تعبئة المدخرات وتوفيرها للمستثمرين، وهو ما يعزز طاقة البلد على الإنتاج وتحقيق أعلى معدلات النمو.

ثانياً- الموارد البشرية: إن الموارد البشرية تعني القدرات والمواهب والمهارات والمعرفة لدى الأفراد التي تدخل كمستلزم في العملية الإنتاجية، فالإنسان هو غاية التنمية وهو وسيلتها في نفس الوقت، فثمار التنمية ناتجة عن النشاط الإنساني فهو المصمم والمنفذ لها والمنفع منها.

ثالثاً- الموارد الطبيعية: إن الموارد الطبيعية هي العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض، فهي أي شيء يجده الإنسان في بيئته ينتفع به، وتوفر الموارد الطبيعية قاعدة للتنمية بطريقتين:

أ- تمكين البلد من توسيع النشاط الصناعي بإنتاج المواد الخام، من خلال استخراج المعادن وتصديرها، الأمر الذي يوفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية.

ب- تمكين البلد من إنتاج المواد الخام، وتصنيعها وتحويلها إلى سلع نهائية.

وتجدر الإشارة بالقول أن قدرة البلدان المتقدمة على تعويض النقص في توفر الموارد الطبيعية تفوق قدرة البلدان المتخلفة على ذلك، ويعود السبب الأساسي إلى أن البلدان المتقدمة بفعل التطور والتقدم التكنولوجي تستطيع تطبيق الإحلال والمبادلة بين عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية.

رابعاً- التكنولوجيا: تعمل التكنولوجيا على رفع وتطوير أساليب الأداء الإنتاجي؛ من خلال تحسين منتج قديم أو ظهور منتج جديد، ولأن التنمية الاقتصادية تتطلب زيادة في توسيع الطاقات الإنتاجية للوحدات المنتجة فإن تحقيقها- التنمية- يتطلب حصول تقدم وتغيير تكنولوجي، وعليه فإن التقدم التكنولوجي يؤدي دوراً مهماً في زيادة مستوى الكفاءة الإنتاجية، ويساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية.

¹ - فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، الأردن، جدارا للكتاب العالمي والتوزيع، ط1، 2006م، ص189.

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

يعتبر التمويل العامل الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية ويشكل الاستثمار جوهرها، فمفتاح التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة هو الاستثمار الذي يتطلب توفر المدخرات، وتتقسم مصادر تمويل التنمية إلى قسمين أساسيين هما: مصادر تمويل محلية وأخرى أجنبية، وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول- المصادر المحلية "الداخلية" لتمويل التنمية الاقتصادية:

يقصد بتمويل التنمية: " تلك التدفقات المالية المحلية والأجنبية الموجهة لإنجاز وإحقيق برامج ومشروعات التنمية الضرورية لهيكل الاقتصاد الوطني، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع"¹، وتعد المصادر المحلية من المرتكزات الأساسية المعتمد عليها في تمويل برامج التنمية، سواء بالنسبة للدول النامية أو المتقدمة، وهي تعبر عن قدرة الاقتصاد على توفير رؤوس الأموال اللازمة لمباشرة المشاريع الاستثمارية بقدرات خاصة دون اللجوء للغير، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

1- مدخرات القطاع العائلي: تُمثل مدخرات القطاع العائلي الفرق بين الدخل المتاح- أي الدخل بعد تسديد الضرائب- وبين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة، ومن صور الادخار العائلي المدخرات التعاقدية مثل: عقود التأمين على الحياة أو التأمينات الاجتماعية، ومن أشهر الوسائل الاختيارية لتعبئة المدخرات نجد صناديق التوفير والمحفظات التي تمنح للمدخرين في البنوك، إضافة إلى وسائل أخرى لتشجيع الادخار مثل: شهادات الاستثمار وعقود التأمين المختلفة.²

¹ - وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوبدراسة واقع المشاريع التنموية في بسكرة"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005م، ص8.

² -خلادي إيمان نور اليقين، دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية"حالة الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012م، ص39.

2- **مدخرات قطاع الأعمال:** يتمثل هذا النوع من الادخار في الأرباح المحتجزة* لدى الشركات، ويضم مدخرات قطاع الأعمال الخاص والحكومي:

أ- **مدخرات قطاع الأعمال الخاص:** تتمثل في مدخرات المنشآت والشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، وتتميز مدخرات هذا القطاع بالارتقاء في فترات الرواج، بينما تميل إلى الانخفاض في فترات الكساد والركود.¹

ب- **مدخرات قطاع الأعمال العام "الحكومي":** لم يتعد الدور الاقتصادي للحكومات طوال فترة طويلة إقامة مشاريع البنية التحتية، إلا أن ذلك تغير في الآونة الأخيرة وبالأخص في الدول النامية نتيجة لمجموعة من الأسباب، أهمها:

- حصول معظم الدول النامية على استقلالها، وسعيها للخروج من أسوار التبعية، ورغبتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- فشل قطاع الأعمال الخاص في توفير الأموال المطلوبة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية الكبيرة، ونتيجة لذلك أصبح القطاع العام ينفذ القسم الأكبر من خطط وبرامج التنمية، وتتمثل مدخراته في أرباح المشاريع التي تمتلكها، وتكمن في الفرق بين قيمة السلع النهائية المنتجة وتكاليف إنتاجها.²

3- **الادخار الحكومي:** يتحقق الادخار الحكومي من الفرق بين الإيرادات والنفقات الحكومية الجارية، وتتميز البلدان النامية بانخفاض معدل الادخار الحكومي، ومع ذلك فإنه يعد عنصراً هاماً من عناصر تكوين المدخرات الوطنية في هذه البلدان، ومن العوامل التي تساهم في رفع نسبة الادخار الحكومي في هذه الدول ما يلي:

- تطوير النظام الضريبي؛ وذلك من خلال إعادة النظر في القوانين ونظم التقدير والتحويل.

* الأرباح المحتجزة هي الجزء المقتطع من الأرباح التي لم توزع على المستخدمين، ولم تحول إلى الميزانية العامة، ينظر عمر محي الدين، التخلف والتنمية، بيروت، دار النهضة العربية، 1975م، ص 455.

¹ - مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات"، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2007م، ص 192.

² - ضيف فضيل البشير، سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017م-2018م، ص 106.

- استحداث ضرائب ملائمة بهدف إخضاع جميع الأنشطة ومنع التهرب الضريبي، حتى يتحقق ركن العدالة.

- إيجاد فرص عمل منتجة في القطاعات ذات الأولوية.

4- الضرائب: تعتبر الضرائب الوسيلة التي يتم بموجبها تحويل جزء من الدخل لدى الأفراد والشركات إلى الحكومة، تستخدم الحكومة هذا المصدر لأغراض الإنفاق الجاري والاستثماري، الأمر الذي يساهم في تحقيق التنمية ورفع معدل نمو الناتج ونمو تراكم رأس المال.¹

5- التمويل التضخمي " التمويل بالعجز": تلجأ الحكومة إلى التمويل التضخمي عندما تريد تغطية العجز الحاصل في الموازنة العامة- أي عندما تتجاوز نفقاتها إيراداتها- وذلك من أجل دفع النمو الاقتصادي عن طريق الإنفاق الحكومي الذي تغطيه من خلال طبع النقود، أو بيع الأوراق المالية التي تصدرها للبنوك التجارية وتحصل على الائتمان مقابل ذلك، ويتلخص جوهر هذه العملية في تزويد المستثمرين بأموال إضافية يتسنى لهم بمقتضاها اقتناص الموارد الحقيقية- عوامل الإنتاج وخاصة الأيدي العاملة- من صناعات الاستهلاك، الأمر الذي يترتب عنه انخفاض إنتاج السلع الاستهلاكية وبالتالي ارتفاع أسعارها، ولما كانت الأجور وإن ارتفعت لن تبلغ في ارتفاعها مستوى ارتفاع الأسعار، فإن هذا يؤدي إلى انخفاض في كمية السلع الاستهلاكية، وعلى هذا النحو يتحول هيكل الإنتاج القومي لصالح السلع الاستثمارية، وبمعنى آخر لصالح التنمية، وعليه فإن التمويل التضخمي يعد أحد الوسائل الأساسية التي تلجأ إليها الحكومات لتحويل الموارد من استخداماتها الحالية إلى الاستثمارات التي تفضلها، أي نقل الموارد من الاستهلاك إلى الاستثمار، وهو ما يخدم عملية التنمية.²

6- التمويل المصرفي: تقتضي عملية التنمية توفير رؤوس الأموال وهو ما تقدمه المصارف؛ إذ تعتبر هذه الأخيرة بأشكالها المختلفة أهم المنشآت المالية التي تزود قطاع الأعمال بالاحتياجات التمويلية المتنوعة، وتتمثل احتياجات قطاع الأعمال العام أو الخاص الناشط في مجال الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الخدمات، في تمويل كلا من رأس المال

¹ مدحت القريشي، مرجع سابق، ص192.

² -خلادي إيمان نور اليقين، مرجع سابق، ص41.

الثابت* ورأس المال العامل*، أي تتمثل احتياجات قطاع الأعمال في القروض الطويلة أو المتوسطة أو القصيرة الأجل، ففيما يتعلق بتمويل الأصول الثابتة فعادة تقوم بها البنوك المتخصصة العقارية والزراعية والصناعية وكذلك بنوك الاستثمار، وفي بعض الحالات تقوم بها البنوك التجارية في ظل معايير معينة، ووفقا للتشريعات والتنظيمات المصرفية وضوابط البنوك المركزية، وفيما يتعلق بتمويل رأس المال العامل لمقابلة المخزون السلعي واحتياجات التشغيل النقدية -الأجور- ومقابلة احتياجات التمويل الإضافية التي تفرضها طبيعة عملية التشغيل، فتقوم بها البنوك المتخصصة والتجارية أيضا.

7- فائض حصيلة التجارة الخارجية: تعد حصيلة الصادرات من التجارة الخارجية من أهم المصادر الرئيسية للصرف الأجنبي اللازم لتمويل برامج التنمية الاقتصادية، كما أنها من ناحية أخرى تواجه ما يترتب عن الاقتراض الخارجي - أعباء السداد-، وعليه فإن حصيلة التجارة الخارجية تقوم بدور بارز في الوفاء بأعباء خدمة الاستثمارات المباشرة أو الديون الأجنبية التي اعتمد عليها في فترة سابقة لتمويل التنمية.

الفرع الثاني: المصادر الأجنبية لتمويل التنمية الاقتصادية

نظرا لعدم كفاية المصادر المحلية في الوفاء بحاجات الاستثمار في الدول النامية ووجود فجوة ادخار واسعة، فإن البلدان التي لا تستطيع تدبير الادخارات المحلية الكافية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، تلجأ للحصول على التمويل المطلوب من المصادر الخارجية، التي تأخذ الأشكال الرئيسية التالية:

1- القروض الخارجية: إن اللجوء إلى العالم الخارجي من أجل الحصول على إمكانيات تمويلية يتم لسببين؛ إما لحدوث صدمة غير منتظرة أو الرغبة في تحقيق التنمية سريعا،

* رأس المال الثابت: هو الجزء من رأس المال الذي يوجد على شكل وسائل الإنتاج- الأبنية، المنشآت والآلات، التجهيزات، المواد الأولية والمواد المساعدة-، وتنتقل قيمة رأس المال الثابت إلى السلع المنتجة بصورة متفاوتة من خلال دورات إنتاج متعددة، ويستهلك رأس المال الثابت كالمواد الأولية والطاقة المحركة كليا في عملية الإنتاج، وتنتقل قيمته للسلع مشكلا قسما من رأس المال الدائر في الاقتصاد القومي، ينظر حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، بغداد، مكتبة الإدارة المحلية، 1977م، ص126.

* رأس المال العامل: هو الأموال المستثمرة كنفد في شركة، وهو الموجودات المتداولة- المطلوبات المتداولة، ويدعى كذلك صافي قيمة الموجودات المتداولة، ينظر إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، معجم المصطلحات المالية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، يناير، 2018م، ص96.

وعلى ضوء هذين السببين وحسب الظروف القائمة يمكن تصنيف الاقتراض الخارجي إلى نوعين هما:¹

أ- **الاقتراض الخارجي الإجباري**: تلجأ إليه البلدان عندما تواجه صدمة غير منتظرة خارجية كانت أو داخلية، وقد تكون الصدمة متعددة الأبعاد كالانخفاض المفاجئ لعائداتها التصديرية، أو الارتفاع الشديد ل وارداتها لسبب من الأسباب، ففي هذه الحالة تكون الاستعانة بالاقتراض الخارجي هو المخرج الوحيد للتخفيف من حدة الصدمة "الأزمة".

ب- **الاقتراض الخارجي الاختياري**: عندما تكون الموارد المالية المحلية غير كافية يلجأ البلد تلقائياً إلى الاستعانة بالاقتراض الخارجي، بهدف تسريع وتيرة التنمية وتغيير الوضع القائم، ومركز البلد في تحقيق التنمية في هذه الحالة تعود إلى ثقته في التجاوب السريع لموارده البشرية والطبيعية.

2- **المنح والمعونات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة**: تكون المنح والإعانات في شكل نقدي في صورة عملات قابلة للتحويل، أو في شكل عيني في صورة سلع وخدمات استهلاكية وإنتاجية، وتجدر الإشارة بالقول أن هذا المورد لا يمكن للدول النامية الاكتفاء به أو الاعتماد عليه لعدم كفايته من أجل تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.²

3- **الاستثمارات الأجنبية**: تنقسم الاستثمارات الأجنبية إلى قسمين هما:

أ- **الاستثمار الأجنبي المباشر**: هو الذي ينطوي على التملك الجزئي أو المطلق لمشروع الاستثمار من الطرف الأجنبي، ويشكل أهم مصادر النقد الأجنبي في الدول النامية؛ حيث تساعد تدفقات رأس المال الوافدة من المستثمرين في تمويل إنفاق الدولة على الاستثمار من خلال زيادة الإيرادات الضريبية، كما يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين الإنتاجية وزيادة العمالة ونقل التكنولوجيا والمعرفة، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي العام ويدعم التنمية الاقتصادية.³

¹ جنوحات فضيلة، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية في الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006م، صص 83-84.

² حامد عبد المجيد ضرار، السياسات المالية، مصر، الدار الجامعية، ط3، 1999م، صص 197-199.

³ طاسم على، فيلالى بومدين، إشكالية التنمية الاقتصادية في الجزائر "دراسة تحليلية تقييمية"، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد6، جوان 2016م، ص102.

ب- الاستثمار الأجنبي غير المباشر: ويسمى أيضا الاستثمار المحفظي أو الاستثمار في الأوراق المالية، وهو الذي يتم من خلاله الاستثمار في أسهم وسندات الشركات خارج الحدود الوطنية، فالمستثمر هنا لا يتحكم في الإدارة، وعليه يمكن القول أن الاستثمار الأجنبي غير المباشر هو ذلك النوع من الاستثمار الذي يقتصر على انتقال الأموال النقدية، ومن مزاياه زيادة سيولة وعمق أسواق الأوراق المالية؛ فتواجد عدد كبير من البائعين والمشتريين يضمن توفر السيولة للورقة المالية وهو ما يساهم في جذب الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار.¹

4- تدفقات المساعدات متعددة الأطراف: تتمثل المصادر الرئيسية لتدفق المساعدات متعددة الأطراف في: البنك الدولي للإعمار والتنمية، وكالة التنمية الدولية، وكالة التمويل الدولية والأمم المتحدة، البنوك التنموية الإقليمية مثل: بنك التنمية الآسيوي، وتجدر الإشارة بالقول أن تدفق الموارد من الوكالات متعددة الأطراف إلى البلدان النامية لا تعتمد فقط على مساهمات البلدان المتقدمة، بل تعتمد أيضا على الفوائد التي تحصل عليها من أسواق رأس المال أو من سداد القروض السابقة.²

المطلب الثالث: علاقة التأمين بالتنمية الاقتصادية

يعد التأمين أحد العوامل الرئيسية المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات، ويعتبر أداة لتجنب تجميد الأموال، وتتجلى علاقة التأمين بالتنمية من خلال الآتي:

أولاً- جلب المدخرات: يشكل التأمين أحد الوسائل الهامة للدخار؛ وذلك من خلال تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط المشتركين، التي تمثل في الواقع رصيذا لتغطية نتائج المخاطر، ويوظف هذا الرصيد غالبا في عمليات استثمارية وتجارية، فالتجربة أثبتت أن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات، وحتى وإن تم تحققها فذلك لا يحدث في وقت واحد، وعليه فإن تجميع مبالغ ضخمة من الأقساط تدفع منها تعويضات عند وقوع الأخطار، ويحتفظ بجزء كاحتياطي ويستغل الباقي في تمويل المشاريع، فعلى هذا النحو تتكون رؤوس

¹ محمد عثمان إسماعيل، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993م، ص93.

² خلادي إيمان نور اليقين، مرجع سابق، ص45.

الأموال ويزداد اطمئنان المؤمنين بشأن حصولهم على مبالغ التأمين عند تحقق الأخطار، كما تزيد فرص الاستثمار مما يؤدي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني.¹

ثانياً - زيادة الإنتاجية: يساهم التأمين في زيادة الإنتاج من خلال توفير الأمن والطمأنينة للعمال وتحسين ظروف العمل، وهو ما يشجعهم على العمل بطاقة وكفاءة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج في جميع المجالات الاقتصادية، وهو ما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني بشكل عام.

ثالثاً - تمويل المشاريع الاقتصادية: تتحصل شركات التأمين على الأقساط فتقوم بتجميعها لتكون أموالاً ضخمة، تمول بها المشاريع الاقتصادية مباشرة أو عن طريق البنك المركزي الذي يضع جزء منها في الخزينة العمومية وجزء آخر يقوم بإقراضه لمختلف البنوك، فتقوم هذه الأخيرة بدورها بتمويل المؤسسات الإنتاجية، كل هذا يساهم في إيجاد فرص عمل جديدة وبالتالي زيادة الإنتاج، ومن جهة أخرى تحصل شركات التأمين لقاء تمويلها للمشاريع الاقتصادية على أرباح تمكنها من تكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة التزاماتها تجاه المؤمنين، وبهذا يتجسد تبادل المنافع بين مؤسسات التأمين وباقي المؤسسات المالية والاقتصادية، وهو ما يدعم عملية التنمية.

رابعاً - المساهمة في الدخل الوطني: يساهم التأمين في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة تقاس بالفرق ما بين أعمال قطاع التأمين - أي مجموع الأقساط خلال السنة - ومجموع المبالغ المدفوعة للغير، كما يؤخذ بعين الاعتبار خلال تقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني ما يلي:

- دعم الاقتصاد الوطني عن طريق دفع مبالغ التأمين " التعويضات " للمؤمنين.
- دعم الاقتصاد الوطني من خلال تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة.
- توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في المشاريع المختلفة.²

¹ عبد العزيز شرابي، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005م، ص65.

² عبد المالك قمامي، مساهمة شركات التأمين في التنمية الاقتصادية " حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م، ص63.

الفصل الثاني:

مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

- المبحث الأول: تطور أداء شركات التأمين في الجزائر
- المبحث الثاني: تحليل نشاط قطاع التأمين الوطني في الفترة
2010م-2020م
- المبحث الثالث: سبل تطوير مساهمة قطاع التأمين الوطني في
التنمية الاقتصادية

الفصل الثاني:

مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

يتطرق هذا الفصل لبيان تطور أداء الشركات التأمينية الجزائرية وتقييم نشاطها المالي، من خلال مساهمتها في تعزيز الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية، عن طريق حماية الأفراد والمؤسسات والمنشآت وتمويل الاستثمارات بالاعتماد على ثلاثة مباحث، يبين المبحث الأول تطور أداء شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين عام 2010م و2020م، ويتعرض المبحث الثاني لتحليل نشاط قطاع التأمين الجزائري خلال نفس الفترة السابقة الذكر، أما المبحث الثالث فيبرز سبل تطوير مساهمة قطاع التأمين الوطني في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: تطور أداء شركات التأمين في الجزائر

يتعرض هذا المبحث لبيان تطور أداء شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 2010م-2020م، وانعكاسه على الاقتصاد الوطني، وذلك بالاعتماد على المؤشرات العامة لقطاع التأمين الوطني والأداء المالي للمؤسسات الناشطة فيه، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إنتاج شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2010م-2012م

المطلب الثاني: إنتاج شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2013م-2015م

المطلب الثالث: إنتاج شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2016م-2020م

المطلب الأول: إنتاج شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2010م-2012م¹

يعد معدل الاختراق ومؤشر الكثافة أهم الأدوات القياسية لتقييم الوضعية الاقتصادية الكلية لسوق التأمين، فمعدل الاختراق الذي يصطلح عليه كذلك بمعدل التغلغل- الانتشار- أو عمق التأمين، يعكس مساهمة- أو حصة- قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام، فإن كانت النسبة مرتفعة دل ذلك على سرعة نموه وتحقيق تقدم اقتصادي والعكس صحيح، ويتم قياسه من خلال العلاقة التالية:

معدل الاختراق = رقم أعمال شركات التأمين / الناتج المحلي الخام.

أما مؤشر الكثافة فيقصد به ما يخصصه وينفقه الفرد سنويا على طلب منتجات التأمين؛ أي الإنفاق على شراء الحماية التأمينية، الأمر الذي يسمح بملاحظة تطور استهلاك منتجات التأمين في مجتمع معين، ويتم التحصل على قيمته من خلال العلاقة التالية:

مؤشر الكثافة = إجمالي الأقساط المدفوعة / عدد السكان.²

وبخصوص إنتاج شركات التأمين الوطنية خلال الفترة 2010م-2012م فقد ارتفع رقم أعمال قطاع التأمينات الوطني بنسبة تعادل 14.1% بحيث بلغ 99.9 مليار دج سنة 2012م مقارنة ب 2011م، ويفوق هذا النمو ذلك المتوقع من قبل المجلس الوطني للتأمينات الذي كان يراهن على ارتفاع بنسبة 11% أي 95.7 مليار دج، كما حقق القطاع سنة 2011م رقم أعمال قيمته 87.3 مليار دج بزيادة قدرها 7% مقارنة مع عام 2010م الذي قدر معدل نمو السوق فيه بنسبة 4%، ويتضح للوهلة الأولى أن سوق التأمين الجزائري قد حقق تطورا ملحوظا من حيث معدل النمو السنوي لإجمالي حجم الأقساط المكتتبه؛ فقد بلغ رقم الأعمال حوالي 100 مليار دج عام 2012م، الأمر الذي سجل على إثره انتعاشا في سوق التأمين الوطني، حيث سجلت كل فروع التأمين ارتفاعا في حجم نشاطاتها بنسب متفاوتة، ويرجع الخبراء هذه المحصلة الإيجابية نسبيا في القيمة الإجمالية لمنح التأمينات إلى عدة عوامل أهمها الإصلاح الهيكلي للقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م، المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المشتمل

¹ عبد المالك قمامي، مرجع سابق، ص7.

² طارق قندوز، إبراهيم بلحيمر، سعيد قاسمي، إنتاج ونتائج قطاع التأمين الجزائري في دائرة الضوء،

ص9، [https://://insurance4arab.com](https://insurance4arab.com)

على فصل تأمينات الأضرار عن الأشخاص، مما سمح بإعادة تنظيم السوق من خلال توجيه شركات التأمين إلى التخصص وهذا بداية من سنة 2011م، باستحداث فروع تهتم أساسا بالتأمينات على الأشخاص.¹

وحسب المجلس الوطني للتأمينات فقد ساهم قطاع التأمين من خلال شركاته وتعاضدياته في تمويل الاستثمار الوطني بنسبة 3% فقط سنة 2011م، أما معدل الاختراق فرغم تذبذباته يبقى ضعيفا جدا لم يتعدى 1%، ورغم التحسن في الإنفاق خلال هذه الفترة بسبب ارتفاع أسعار المحروقات إلا أن نسبة مؤشر الكثافة بقت بعيدة جدا مقارنة بمعظم دول العالم- المرتبة 81- وهو ما يبينه الجدول الموالي.

السنوات	2010م	2011م	2012م
معدل الاختراق (%)	0.67	0.60	0.63
مؤشر الكثافة (دج)	2256.67	2378.44	2671.88

معدل الاختراق ومؤشر الكثافة التأمينية في الفترة 2010م-2012م، من إعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات المجلس الوطني للتأمينات CNA bdcs.dz

المطلب الثاني: إنتاج شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2013-2015م

الفرع الأول: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2013م²

في عام 2013م استمرت أعمال التأمين تحت قيادة 23 شركة تأمينية موزعة حسب نوع الخطر على النحو التالي:

شركة واحدة لإعادة التأمين، 2 شركات متخصصة، 13 شركة تأمين الأضرار، 7 شركات تأمين الأشخاص.

وقد ارتفع إنتاج السوق من 99 مليار دج عام 2012م إلى 113.9 مليار دج عام 2013م، وهيمنة الشركات التأمينية العامة عليه بنسبة 63% من إجمالي الإنتاج مقابل 25% للشركات الخاصة، 10% للشركات المتخصصة و3% للمختلطة، كما احتكر التأمين ضد الأضرار 93% من حصة السوق، وهو ما يبينه الجدول التالي.

¹- موساوي عمر، محددات إيراد التأمين على الأشخاص في قطاع التأمين الجزائري" دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015م-ص164.

² -Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2013. direction des assurances، ministère des finances، direction générale du trésor، p4-6.

الوحدة: مليار دج


السنوات	2012 م	2013 م
شركات تأمين الأضرار	92.714	105.827
شركات تأمين الأشخاص	6.916	8.168
الإنتاج العام	99.630	113.995

الإنتاج الإجمالي لسوق التأمين الجزائري للفترة 2012-2013م، بالاعتماد على إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات¹.

وفيما يتعلق بالنشاط المالي لقطاع التأمين، فقد ساهم هذا الأخير بما يقارب 200 مليار دج في الاستثمارات المالية والعقارية بزيادة قدرها 11%، فقد كانت التوظيفات المالية لشركات التأمين الوطنية في الأوراق المالية الحكومية بنسبة 40% بزيادة نسبتها 7% مقارنة بعام 2012م.²

الفرع الثاني: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2014م

في عام 2014م بقي هيكل السوق التأميني على حاله يضم 23 شركة تأمينية كما في عام 2013م، مع اكتساح شركات التأمين العامة لسوق التأمين بنسبة 62% مقابل 24% لشركات التأمين الخاصة، 4% للمختلطة و10% للمتخصصة، وهو ما يبينه الشكل الموالي:



هيكل إنتاج سوق التأمين الوطني في عام 2014م، من إعداد الطالبة.


¹ - المرجع السابق، ص 6.

² - نفسه، ص 9.

ومقارنة مع عام 2013م ظل هيكل سوق التأمين الوطني يتميز بسيادة التأمين ضد الأضرار بنسبة 93% مقابل 7% للتأمين الأشخاص.¹

و بخصوص التوظيفات المالية لشركات التأمين الوطنية فقد حققت شركات التأمين رقم أعمال يعادل 1.9 مليار دج مقارنة بمبلغ 1.6 مليار دج عام 2013م.

وقد سجلت إحصائيات قطاع التأمين قيام شركات التأمين بتوظيف ما نسبته 43% من أموالها في قيم الدولة مقارنة ب 40% عام 2013م، ووجهت ما يعادل 9% للاستثمار في الأوراق المالية وهي ذات النسبة المسجلة عام 2013م، أما الاستثمار في الودائع لأجل فقد خصصت له نسبة 34% عام 2014م مقابل 33% عام 2013م، وفيما يخص الاستثمار في الأصول العقارية فقد تم تسجيل ما نسبته 13% عام 2014م مقابل 14% عام 2013م، لتبلغ قيمة الاستثمارات في عام 2014م ما يعادل 216.945 مليار دج مقابل 200.770 مليار دج، وهو ما يبينه الشكل التالي.²



التوظيفات المالية لأموال شركات التأمين بالجزائر في سنة 2014م³

¹ -Activité des assurance en Algérie; rapport annuel 2014. direction des assurances, ministère des finances, direction générale du trésor. p5-9.

² - نفس المرجع، ص 37.

³ - Activité des assurance en Algérie; rapport annuel 2014 مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثالث: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2015م


حقق قطاع التأمين الجزائري عام 2015م حجم أقساط قدره 127.9 مليار دج مقابل 125.5 مليار دج عام 2014م، أي بزيادة قدرها 2%، وقد سجل فرع تأمين الأضرار زيادة بنسبة 1% من 116.9 مليار دج عام 2014م إلى 117.8 مليار دج عام 2015م. وتجدر الإشارة بالقول أنه في عام 2015م ارتفع عدد الشركات التأمينية الناشطة في الوطن من 23 شركة عام 2014م إلى 24 شركة تأمينية عام 2015م، إذ تم استحداث شركة جديدة هي "شركة الحياة الخليجية الجزائرية"، وهي شركة متخصصة في التأمين على الحياة¹. Aglic.

وعليه فقد أصبح هيكل سوق التأمين الوطني مكون من: شركة واحدة لإعادة التأمين، شركتين متخصصتين، 13 شركة تأمين أضرار و 8 شركات تأمين الأشخاص، ولهاتين الفئتين الأخيرتين من الشركات شبكة توزيع تتألف من 1133 وكالة مباشرة، و 38 وسيط تأميني، وشبكة تأمين مصرفية مؤلفة من 750 فرعا مصرفيا مدرجة في اتفاقيات التوزيع التي وقعتها شركات التأمين مع مختلف البنوك، وقد ساهم وسطاء التأمين في تنشيط السوق التأميني الوطني بنسبة 29%.

في عام 2015م و ككل مرة استحوذت شركات التأمين العامة على السوق التأميني بنسبة قدرها 62%، أما الشركات التأمينية الخاصة فقد كان نصيبها منه ما نسبته 24%، وقد شكلت نسبة 10% نصيب شركة **CNMA**، و 4% للشركات المختلطة، أما شركة سلامة فقد ساهمت في الإنتاج بنسبة 4%.

¹-Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2015، direction des assurances، ministère des finances، direction générale du trésor، p3.

وفيما يخص إنتاج التأمين حسب الفروع فقد ساهم فرع تأمين الأضرار بنسبة 92% في الإنتاج أي ما يعادل 117.826 مليار دج، مقابل 8% لفرع تأمين الأشخاص أي ما قيمته 10.075 مليار دج، وهو المبين في الشكل التالي¹.




حصص شركات التأمين الوطنية من الإنتاج عام 2015²

وعن التوظيفات المالية لقطاع التأمين في الاستثمار فقد تمثلت في تشغيل ما نسبته 45% من أموال شركات التأمين في الأوراق المالية الحكومية أي ما يعادل 113.4 مليار دج، و نسبة 28% في الودائع لأجل أي ما يقارب 69.9 مليار دج، و 14% في الأصول العقارية أي ما قيمته 34.5 مليار دج، وهو ما يوضحه الشكل الموالي³.

¹ -11-7. Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2015- مرجع سابق، ص، ص7-11.

² - نفس المرجع، ص9.

³ -33. Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2015- مرجع سابق، ص33.




هيكل استثمارات شركات التأمين الوطنية عام 2015م

من خلال ما سبق يتبين أن الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية بلغ نسبة 45% مقارنة بـ 42% عام 2014م، في حين تراجع الاستثمار في الودائع لأجل من 31% عام 2014م إلى 28% عام 2015م، لتبلغ قيمة الاستثمارات 252.267 مليار دج في عام 2015م مقابل 223.888 مليار دج عام 2014م.

وتجدر الإشارة بالقول أن شركة سلامة قد ساهمت بالاستثمار في قيم الدولة بنسبة 2%، في حين استحوذت شركات التأمين العمومية على أكبر نسبة من الاستثمارات في هذه الفئة، ومرد ذلك يرجع لحجم الأقساط المكتتبة التي تتحصل عليها هذه الشركات، وهو المبين بالشكل الموالي.¹

¹ - Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2015 - مرجع سابق، ص33.

Placements en valeurs d'Etat par société - 2015-



نسب استثمارات شركات التأمين الوطنية في قيم الدولة سنة 2015م

وحسب إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات فإن معدل الاختراق ومؤشر الكثافة للفترة الممتدة من 2013-2015، لم يتجاوز عمق التأمين 1% إذ بلغ 0.77% عام 2015م، في حين أن مؤشر الكثافة شهد تذبذبا في ذات الفترة إنما تبقى قيمته ضئيلة جدا مقارنة بالمستوى القاري والدولي، وهو ما بينه الجدول التالي.

السنوات	2013م	2014م	2015م
معدل الاختراق(%)	0.69	0.73	0.77
مؤشر الكثافة(دج)	3005.65	3207.85	3229.09

معدل الاختراق ومؤشر الكثافة التأمينية للفترة 2013م-2015م، من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات CNA bdc.s.dz


المطلب الثالث: إنتاج شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2016م-2020م

الفرع الأول: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2016م¹

في عام 2016م وفي بيئة اقتصادية وطنية تميزت بانخفاض الإيرادات الخارجية، تمكن نشاط التأمين من الحفاظ على وتيرة نمو إيجابية، مكنت سوق التأمين من توليد رقم أعمال قدره 129.6 مليار دج مقارنة ب 128 مليار دج عام 2015م بزيادة قدرها 1.6 مليار دج، ويرجع هذا التطور أساسا إلى التغير الإيجابي الذي سجل في فرع تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص اللذين ارتقعا بمقدار 1.5 مليار دج و 1.2 مليار دج على التوالي مقارنة بعام 2015م، وكما هو الحال في عام 2015م نشط في سوق التأمين الوطني 24 شركة تأمينية أسفرت عن سيطرة شركات التأمين العامة عليه بنسبة 60%، أما عن حصة الشركات التأمينية الخاصة فقد قدرت ب 25%، وقد استحوذت شركة CNMA على نسبة 10% من السوق، وشكلت نسبة 5% حصة الشركات المختلطة منه، وقد ساهمت شركة سلامة بنسبة 4% في الإنتاج، وقد قدر مساهمة شركات تأمين الأضرار في الإنتاج

¹ -Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2016. direction des assurances, ministère des finances, direction générale du trésor, p;4-12


العام ب 118 مليار دج، مقابل 11 مليار دج لشركات تأمين الأشخاص، وهو ما يبينه الشكل التالي¹.



هيكل إنتاج شركات التأمين الوطنية عام 2016م

¹ - Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2016 مرجع سابق، ص9.

وفي نهاية عام 2016م سجل التأمين على الممتلكات والإصابات زيادة قدرها 0.4% مقارنة بعام 2015م واحتفظ بالحصة الغالبة في الإنتاج الإجمالي 91%، أما تأمين الأشخاص فقد تطورت حصته السوقية وسجل زيادة بنسبة 12% مقارنة بعام 2015م وتقدر حصته السوقية بنسبة 9%، وهو ما يوضحه الشكل الموالي.¹




إنتاج قطاع التأمين الوطني حسب الفروع لسنتي 2015-2016م

وفيما يتعلق بالمؤشرين الرئيسيين للتأمين فلم يسجل عليهما تفاوتات كبيرة؛ فمعدل الاختراق لعام 2016م لا يزال أقل من 1% - 0.76%، أما بالنسبة لكثافة التأمين المعبر عنها بالدينار الجزائري فلا تزال أدنى من المستويات المطلوبة - 3231.48 دج-. وقد قدرت قيمة استثمارات شركات التأمين الوطنية ب 265 مليار دج عام 2016م مقارنة ب 252 مليار دج عام 2015م، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 5%، مع تسجيل هيمنة الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية بما يعادل 138.9 مليار دج "52%"، وانخفضت الاستثمارات في الودائع لأجل من 69.9 مليار دج عام 2015م "28%" إلى 46.4 مليار دج عام 2016م "18%"، وهو المبين بالشكل الموالي.²

¹ - Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2016 مرجع سابق، ص9.


² - نفسالمرجع ، ص34.



هيكل استثمارات شركات التأمين الوطنية في الفترة 2015-2016م

وقد قامت شركات التأمين العامة بتسجيل أكبر نسبة في الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية والأصول العقارية بنسب متفاوتة تتماشى وضخامة مجموع أقساطها، في حين ساهمت شركة سلامة بنسبة 2 % من إجمالي الاستثمارات، وهو ما يوضحه الشكل التالي.¹

¹ - Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2016، مرجع سابق، ص، ص34-35.




هيكل استثمارات شركات التأمين الوطنية حسب الشركة عام 2016م

الفرع الثاني: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2017م

في عام 2017م نشط بالسوق التأميني الجزائري 23 شركة تأمينية؛ 9 شركات عمومية، 7 شركات خاصة، 5 شركات مختلطة وتعاضديتين، وقد بلغ مستوى الأقساط 133.3 مليار دج مقابل 129.6 مليار دج في عام 2016م أي بزيادة قدرها 4 مليار دج، وقد ساهمت شركات التأمين العامة في إجمالي ناتج سوق التأمين الجزائري بنسبة 60%، وشكلت نسبة 25% مساهمة الشركات الخاصة، أما CNMA فقد ساهمت بـ 10%، ومثلت

نسبة 5% مساهمة الشركات المختلطة، أما عن شركة سلامة فقد ساهمت في الإنتاج العام بنسبة 4% وهي نفس النسبة التي ساهمت بها عام 2016¹.
وقد قدرت قيمة الإنتاج المتولدة عن شركات تأمين الأضرار نهاية 2017م، ب 120 مليار دج بزيادة قدرها 2% مقارنة بعام 2016م، وتمثل هذه القيمة 90% من إجمالي الناتج السوقي للتأمين، وهو المبين بالشكل التالي².




هيكل إنتاج شركات تأمين الأضرار لعام 2017م

¹Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2017، direction des assurances، ministère des finances، direction générale du trésor، p4-9

² نفس المرجع، ص 9.

بالمقابل حققت شركات تأمينات الأشخاص قيمة مبيعات قدرت ب 13.434 مليار دج، ومثلت هذه القيمة 10% من إجمالي الناتج السوقي للتأمين، وهو المبين بالشكل التالي.¹




هيكل إنتاج شركات تأمين الأشخاص لعام 2017م

وعلى الصعيد المالي فقد بلغت الاستثمارات المالية 231 مليار دج ووجه منها 150 مليار دج للاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، وقد قدرت حصيلة التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية عام 2017م ب 273 مليار دج مقابل 265 مليار دج عام 2016م، شكلت ما نسبته 55% من الاستثمار في قيم الدولة، يليها الاستثمار في الودائع لأجل بنسبة 17%، وشكلت 16% نسبة الاستثمار في الأصول العقارية، وقد مكن النشاط

¹ - Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2017، مرجع سابق، ص 9.

المالي لشركات التأمين من توليد 8.5 مليار دج مقارنة ب 6.6 مليار دج عام 2016م، وهو الموضح بالشكل التالي.¹



هيكل استثمارات شركات التأمين الوطنية عام 2017م.


الفرع الثالث: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في الفترة 2018-2019م

حقق سوق التأمين الجزائري رقم أعمال بلغ 142.6 مليار دج سنة 2018م مقابل 133.6 مليار دج عام 2017م حسب ما أشار إليه المجلس الوطني للتأمينات، وبخصوص الحصة السوقية حشدت الشركات العمومية للتأمين 73% من رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين أي ما قيمته 91.99 مليار دج مقابل 31 مليار دج المحصلة من طرف الشركات الخاصة أي ما يعادل 2.5%، و 2.96 مليار دج لصالح الشركات المختلطة أي ما يوافق نسبة 2.3%.²

¹ 2017-2018 Activité des assurance en Algerie; rapport annuel، مرجع سابق، ص33.

² وكالة الأنباء الجزائرية، سوق التأمينات تحقق رقم أعمال يفوق 142 مليار دج في سنة 2018م، أدرج يوم الخميس 04 أبريل 2019م، على الساعة 15:50، تم الاطلاع عليه يوم السبت 26/02/2022م، على الساعة 23:00.

أما عن سنة 2019م فقد حقق سوق التأمينات الوطني رقم أعمال بلغ 144.147 مليار دج، وبخصوص حصص السوق فقد حصدت الشركات العمومية للتأمين 70.64% من رقم الأعمال الإجمالي أي ما قيمته 26.66 مليار دج، مقابل 10.23 مليار دج المحصلة من طرف الشركات الخاصة ما يمثل 27.1% من الصفقات، و 840 مليون دج لصالح الشركات المختلطة ما يمثل 2.26%، ويتضح من الشكل الموالي استحواذ شركات التأمين العمومية على سوق التأمين، فيما شغلت سلامة ما نسبته 4.1%¹.




الحصص السوقية لشركات التأمين الوطنية لعام 2019م

وفيما يتعلق بالمؤشرين الرئيسيين للتأمين فلم يسجل عليهما تفاوتات كبيرة؛ فمعدل الاختراق لكلا من سنة 2018م و 2019م لم يتجاوز 1% إذ بلغ 0.69% و 0.72% على التوالي، أما بالنسبة لكثافة التأمين المعبر عنها بالدينار الجزائري فلا تزال هي الأخرى أدنى من المستويات المطلوبة؛ إذ قدرت ب 3263.61 دج عام 2018م و 3368.16 دج عام 2019م.

¹ -Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2019. direction des assurances, ministère des finances, direction générale du trésor, p19.

الفرع الرابع: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2020م

كانت سنة 2020م استثنائية وصعبة نظرا للآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا Covid 19 على أغلب النشاطات الاقتصادية التي تأثر نموها سلبا، ورغم هذه الوضعية الصعبة تمكن سوق التأمين الجزائري من تسجيل رقم أعمال بلغ 137 مليار دج، منها 125 مليار دج خاص بالتأمين على الأضرار أي بنسبة 91% من إجمالي إنتاج سوق التأمين الوطني وبانخفاض قدره 4% مقارنة بعام 2019م، كما انخفض رقم الأعمال الناتج عن شركات تأمين الأشخاص من 13.6 مليار دج عام 2019م إلى 11 مليار دج عام 2020م، ويمثل هذا المبلغ نسبة 9% من إجمالي إنتاج سوق التأمين، وهو ما يوضحه الشكل الموالي.¹




هيكل إنتاج شركات تأمين الأضرار وشركات تأمين الأشخاص في سنة 2020م

¹-Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2020، direction des assurances، ministère des finances، direction générale du trésor، p5-9.

وتجدر الإشارة بالقول أن سوق التأمين الوطني في سنة 2020م تمكن من دفع تعويضات قدرت ب 62 مليار دج، منها 57 مليار دج تخص التأمين على الأضرار، لا سيما فرع تأمين السيارات الذي قدرت حجم تعويضاته 38 مليار دج، أي ما يعادل حصة 60% من إجمالي التعويضات.

وبخصوص التوظيفات المالية لشركات التأمين الوطنية في عام 2020م، ظلت الاستثمارات المالية حسب الفئات متركزة على الأوراق المالية الحكومية بنسبة 56% أي ما يعادل 191.447 مليار دج، تليها الودائع لأجل بنسبة 15% أي ما يعادل 49.6 مليار دج من إجمالي الاستثمارات المالية، أما بشأن الاستثمار في الأصول العقارية فقد بلغت 56.3 مليار دج بزيادة قدرها 2% أي 1 مليار دج من الفارق الإيجابي مقارنة بعام 2019م، لتبلغ قيمة الاستثمار في سوق التأمين الوطني 340.234 مليار دج عام 2020م مقارنة ب 223.394 مليار دج عام 2019م أي بزيادة قدرها 5%، وهو المبين بالشكل الموالي.¹



هيكل استثمارات شركات التأمين الوطنية لسنة 2020م

¹ - Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2020، مرجع سابق، ص34.

على الرغم من الأثر السلبي لجائحة كورونا على مختلف الأنشطة الاقتصادية الوطنية عام 2020م وتأثر قطاع التأمين الذي عرف نشاطه تراجعاً في نسبة النمو بـ 5% ، إنما تم تسجيل مفارقات في البارامترات المالية وبارامترات الأرباح التي كانت إيجابية، غير أن هذه الأرباح تبقى ضعيفة نظراً لمعدل تغلغل القطاع الذي يظل أقل من 1%¹.

¹ - نفس المرجع، ص 55.

المبحث الثاني: تحليل نشاط قطاع التأمين الوطني في الفترة 2010م-2020م

يتضح من خلال هذه الدراسة هيمنة شركات التأمين العمومية على قطاع التأمين، وترجع أسباب هذه السيطرة إلى الأقدمية والخبرة التي تتمتع بها هذه الشركات، بالإضافة إلى امتلاكها شبكات توزيع تغطي معظم ولايات الوطن، ويتبين مما سبق أن دور قطاع التأمين ومساهمته في الناتج الداخلي الخام "معدل الاختراق" لم يصل إلى المستوى المطلوب؛ إذ لم يبلغ خلال فترة الدراسة 1%، في المقابل يعرف إنفاق الفرد الجزائري على التأمين "كثافة التأمين" تفاوتاً من سنة إلى أخرى، وهذا راجع إلى القدرة الشرائية للمواطن الجزائري حيث قدر أدنى إنفاق - خلال فترة الدراسة - سنة 2010م بمقدار 2253.67 دج، ليرتفع إلى حدود 3368.16 دج سنة 2019م، وهو المبين في الجدول التالي.

السنوات	2010 م	2011 م	2012 م	2013 م	2014 م	2015 م	2016 م	2017 م	2018 م	2019 م	2020 م
معدل الاختراق (%)	0.67	0.60	0.63	0.69	0.73	0.77	0.76	0.72	0.69	0.72	0.71
مؤشر الكثافة (دج)	253.67	378.44	671.88	1005.65	207.85	229.09	231.48	257.79	263.61	368.16	3136

معدل الاختراق ومؤشر الكثافة التأمينية للفترة 2010م-2020م، من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات. CNA bdc.s.dz

من جهة أخرى يرجع الناشطون بقطاع التأمين ضعف رقم الأعمال الذي تحققه شركات التأمين الجزائرية إلى عدة عوامل أهمها¹: سلسلة التخفيضات العشوائية للتكاليف التي أضرت بتوازنات القطاع في البلاد، ضعف الثقافة التأمينية وانعدام البيئة التشريعية المنظمة للعمل التأميني التكافلي لفترة طويلة من الزمن، غير أن المتعاملين يبدون تفاوتاً بأفاق السوق وقابليتها للتطور شريطة تدارك السلطات النقائص من خلال عملها على تذليل العقبات وتحفيز التنافسية بين شركات التأمين الوطنية، دون تمييز بين المؤسسات العامة والخاصة، فالمعدل المنخفض لمؤشر التغلغل، والبطء في تسوية المطالبات، وضعف إجراءات الاتصال بالأشخاص المؤمن عليهم وانعدام المنافسة العادلة بين الشركات التأمينية كلها عوامل يجب إعادة النظر فيها لزيادة فعالية وديناميكية نشاط هذا القطاع، إضافة إلى ضرورة مراجعة وتعديل القواعد القانونية المنظمة لسوق التأمين الوطني.

¹ طارق قندوز، إبراهيم بلحيمر، سعيد قاسمي، إنتاج ونتائج قطاع التأمين في دائرة الضوء، مرجع سابق ص 15.

المبحث الثالث: سبل تطوير مساهمة قطاع التأمين الوطني في التنمية الاقتصادية

صرح المدير العام لشركة SAA السيد ناصر سايس ضرورة رفع مساهمة شركات التأمين الوطنية في الناتج الداخلي الخام، إذ أرجع ضعف معدل التغلغل إلى عجز شركات التأمين عن تطوير الطلب على المنتجات التأمينية الاختيارية مثل تأمين المساكن ومختلف الممتلكات، إضافة إلى الاعتماد على قواعد منافسة ترتكز في غالب الأحيان على خفض الأسعار " الأقساط" على حساب نوعية الخدمات التأمينية المقترحة، وكذا إلى نقص ثقافة التأمين لدى الجزائريين داخليا وسائلا الإعلام الجزائرية إلى تغيير الذهنيات، ويتعلق المانع الآخر الذي طرحه نفس المسؤول بالتأخر المسجل في مجال رقمنة الخدمات ومواصلة اللجوء إلى طرق قديمة، وقدم المدير العام للشركة الوطنية للتأمين حلولاً من خلال دعوة الفاعلين والقائمين على قطاع التأمينات في الجزائر إلى إعادة النظر تماما في القواعد المنظمة لسوق التأمين الوطني، وإعادة توجيه المنافسة نحو تحسين الخدمات وتخفيض آجال التعويض، وتفادي حرب الأسعار قدر الإمكان التي تؤدي إلى اختلال الميزانية المالية للشركات التأمينية، كما أكد على ضرورة مراجعة آليات المراقبة من خلال إنشاء وكالة مستقلة تساهم في إعادة هيكلة السوق الوطني للتأمينات مع إطلاق منتجات تأمينية جديدة.¹

ومن جهة أخرى قال السيد محمد بن عربية المدير العام لشركة سلامة للتأمينات أن اقتصار المنافسة على تخفيض الأسعار هو العامل الأكثر تأثيراً على إنتاج السوق التأميني إنما ليس الوحيد، فهناك عوامل أخرى تؤثر سلباً على السوق تتمثل فيما يلي:²

1- الهيمنة القوية للقطاع العام على سوق التأمين باستحوازه على حصة تزيد عن 70% من السوق، مما يحول دون تطور المنافسة الشريفة.

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، الشركة الوطنية للتأمين تكشف عن ثلاث منتجات جديدة، الأربعاء، 24 مارس، 2021م، على الساعة 18:49، تم الاطلاع على المقال يوم السبت، 26 فيفري، 2022م، على الساعة: 23:11، <http://online.aps.dz>.

² محمد بن عربية، تقرير السوق الجزائري، مجلة التأمين العربي، الاتحاد العام العربي للتأمين، مصر، العدد 150، سبتمبر، 2021م، ص44.

2- عدم الانضباط في الامتثال للقواعد الفنية من قبل شركات التأمين في تسعير المخاطر، وهو ما يؤثر على جودة الخدمات التأمينية المقدمة من جهة، وعلى الملاءة المالية لشركات التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وضعف مداخيل الاستثمارات المالية من جهة أخرى.

3- قصر قنوات التوزيع للمنتجات التأمينية على الوسطاء التقليديين وشبكة البنوك فقط، وهو ما يمنع التوزيع من خلال قنوات أخرى جد مهمة في تقريب الزبون إلى شركات التأمين- موثقون، وكالات عقارية، وكالات الأسفار...إلخ-.

4- ضعف السوق المالية وانخفاض نسب المردودية فيها، مما يؤثر سلبا على تطوير ربحية استثمارات شركات التأمين.

5- ضعف البنى التحتية الرقمية المخصصة للتجارة الإلكترونية، الأمر الذي يعرقل تطوير رقمنة التأمين من حيث تصميم المنتجات، تسويقها وإدارة عملية التعويض.

وفي سبيل تجاوز هذه العقبات وتنمية سوق التأمين الجزائري والارتقاء به، صرح نفس المسؤول بضرورة إجراء إصلاح قانوني شامل لإنشاء بيئة جديدة مواتية لتطوير مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية، وهذا بترك المزيد من الهامش للقطاع الخاص، كما يجب سن قوانين لتعزيز الرقمنة وتسهيل استثمارات شركات التأمين الجزائرية في الأسواق الخارجية، وتحرير توزيع منتجات التأمين على جميع القنوات التي يمكنها القيام بذلك تحت إشراف جيد.

ولتطوير مساهمة شركات التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية في الوطن قال السيد بن عربية أنه من الضروري أن تكون التشريعات مرنة أولاً وقبل كل شيء، تسمح بالتكيف مع خصائص السوق المحلية، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الترابط بين الركائز الثلاثة للتمويل الإسلامي وهي البنك الإسلامي والتكافل وسوق رأس المال، من أجل الحصول على بيئة مواتية حقيقية للتمويل الإسلامي بشكل عام والتكافل بشكل خاص، كذلك يجب على الهيئة الشرعية الوطنية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى أن تؤدي دورها دورها المهم في التأطير المسؤول عن الجانب الشرعي في التكافل لا سيما في اعتماد ملفات أعضاء اللجان الشرعية لشركات التكافل، وفي فحص الطلبات الواردة من الشركات لحل المسائل الشرعية التي تثيرها هذه الأخيرة.

ومن أجل تطوير منتجات التأمين التكافلي يجب على الشركات ابتكار واقتراح منتجات جديدة، من خلال التعرف على العادات والتقاليد في التضامن وعدم الاكتفاء بالمنتجات التقليدية للتكافل، ومن جهة أخرى يجب السهر على التكوين الجيد للموارد البشرية من أجل ضمان الشرح الحسن لمنتجات التكافل للمشاركين، أيضا يجب على الشركات التأكد من أن الفوائد التأمينية يتم تقاسمه بشكل حقيقي عادل ودائم بين المشتركين حتى لا يفرغ التكافل من معناه.¹

وفي سبيل دعم التأمين التكافلي وزيادة فرص مساهمة شركات التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية فقد تم إنشاء شركة عمومية مستقلة جديدة متخصصة في نشاط التأمين التكافلي العام تحت اسم "الجزائرية للتكافل العام"، حسب ما أعلنت عنه الشركة الوطنية للتأمين saa في بيان لها، وجاء إنشاء هذه المؤسسة الناشئة ذات العنوان التجاري "الجزائرية تكافل" بمساهمة كل المتعاملين العموميين في قطاعي التأمين والبنوك، حسب البيان الذي يشير إلى أنها في طور استكمال ملف طلب الاعتماد لدى الهيئات الوصية، حتى تتمكن من عرض منتجاتها التأمينية في غضون الفصل الثاني من سنة 2022م، وستقوم حينها بتسويق كل أنواع التأمينات المطروحة حاليا في السوق، على غرار التأمين على السيارات، المنازل ومختلف الأملاك العقارية، إضافة إلى التأمين ضد أخطار النقل بأنواعه البري، البحري والجوي، وكذا التأمين على مختلف الأخطار الفلاحية.

ويشترك في رأس مال هذه المؤسسة المتخصصة في التأمين على مختلف الأضرار كلا من شركات التأمين العمومية الأربعة: SAA-CAAT- CAAR- CASH، والبنوك العمومية الستة: CNEP-BNA-BEA-BDL-BADR-CPA، ويكمن الهدف الاستراتيجي من إنشاء هذه المؤسسة التأمينية التكافلية في توفير البديل التأميني لمختلف شرائح المجتمع الجزائري، ودعم صناعة الصيرفة الإسلامية في البلاد في إطار السياسة العامة والمخطط الحكومي المعتمد من طرف السلطات العليا.²

¹ - محمد بن عريبة، مرجع سابق، ص 45.

² - الاتحاد العام العربي للتأمين، وكالة الأنباء الجزائرية، الإعلان عن إنشاء "الجزائرية للتكافل العام"، نشرة إلكترونية، العدد 140، 2022/02/28م، ص 5.

وفي نفس السياق تحصلت شركة التأمين GAM سنة 2021م على موافقة وزارة المالية لإنشاء نافذة تكافل عام لأربعين عقد تكافل، وتخطط الشركة لفتح هذه النافذة اعتباراً من أبريل 2022م.¹

¹ - أطلس مقارنين، GAM تفتتح نافذة تكافلية، الأربعاء 2022/02/02م، على الساعة 14:29، تم الاطلاع على المقال يوم السبت، 26 فيفري، 2022م، على الساعة: 23:26، <https://www.atlas-mag.net>

خلاصة الباب الثالث:

يعتبر التأمين مصدرا من مصادر تمويل التنمية الاقتصادية؛ من خلال ما تجمعه شركات التأمين من مدخرات توظف في أوجه استثمارية مختلفة تعود بالنفع على أفراد المجتمع، وعليه يجب العمل على تطوير هذا القطاع والاهتمام بمتطلبات ذلك، وقد تبين مما سبق أن الجزائر قامت بعدة إصلاحات للنهوض بقطاع التأمينات إلا أن هذا الأخير لا يزال أثره على مستوى الاقتصاد الكلي ضعيفا؛ وهو ما تترجمه المؤشرات الأدائية المتعلقة بمعدل الاختراق الذي لم يصل خلال الدراسة إلى 1% ومؤشر الكثافة الذي يبقى بعيدا عن المستويات القارية والعالمية -3136 دج-، ومرد ذلك يعود لعدة أسباب أهمها:

-سيطرة شركات التأمين العمومية على السوق التأميني.

- انعدام المنافسة الشريفة بين شركات التأمين.

-ضعف السوق المالية.

-غياب ثقافة التأمين.

-ضعف البنية التشريعية المنظمة للعمل التأميني التكافلي.

ومن أجل الوفاء برغبة شريحة عريضة من المجتمع الجزائري وتماشيا مع التوجه الاقتصادي الجديد الذي بات فيه التمويل الإسلامي يشكل يعد ضرورة ملحة ومخرجا من الأزمات المالية، باشرت الجزائر العمل على تشجيع التأمين التكافلي وتفعيل مساهمته في دعم التنمية الاقتصادية الوطنية من خلال فتح شبابيك للتأمين التكافلي في شركات تأمين تجارية وإنشاء شركة تأمين تكافلي عمومية ذات رأس مال ضخم.

الجماعة

الخاتمة:

يحتل التأمين مكانة هامة في اقتصاد الدول؛ فعلى المستوى الجزئي يوفر الأمن والحماية للأفراد والممتلكات والمؤسسات، ما يؤدي إلى زيادة الكفاية الإنتاجية ودعم الثقة الائتمانية والتجارية، أما على المستوى الاقتصادي فيساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي ودعم خطط التنمية الاقتصادية؛ من خلال تجميع المدخرات وتوظيفها في مختلف المشاريع الاستثمارية التي تنعش الدورة الاقتصادية.

وقد شهدت صناعة التأمين في الجزائر تحولًا نوعيًا بفضل الإصلاحات القانونية التي قامت بها الجهات الوصية، الأمر الذي نتج عنه تطور هيكل سوق التأمين الوطني خاصة بعد تبني نظام اقتصاد السوق، أين كرّس المشرع الجزائري آليات جديدة تضمن حقوق أطراف العقد التأميني، وتفرض الرقابة على نشاط وأعمال المؤسسات التأمينية.

وفي إطار التوجه للتعامل بالخدمات المالية الإسلامية وتطور الوعي الديني لأفراد المجتمع، تمّ إصدار المرسوم التنفيذي 21-81 الذي يعدّ خطوة مبدئية فعالة لإرساء قانون أساسي خاص بالتأمين التكافلي في الجزائر، فمؤسسات التأمين التكافلي في الوطن باتت ضرورة حتمية مكّمة للمنظومة المالية الإسلامية لا سيّما بعد ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية التي تحتاج للتأمين ضد مختلف الأخطار، إلا أن المرسوم يكتنفه الغموض في بعض الجزئيات وهو ما يستوجب إعادة دراسته وضبطه ليكون أكثر وضوحًا.

واعتمادًا على المؤشرات القياسية المتعلقة بإنتاج شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2010م-2020م تبين ضعف الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين الوطني؛ فمعدل الاختراق خلال فترة الدراسة لم يبلغ نسبة 1% وقد قدر ب 0.71%، أما مؤشر الكثافة فقد بلغ 3136 دج، ومردّ هذا الضعف يعود لأسباب فنية، تشغيلية، اقتصادية وقانونية، وهو ما دفع بالقائمين على تسيير القطاع بالتفكير الجادّ في ضرورة دعم التأمين التكافلي، والعمل على تطويره وتنمية أداء المؤسسات الناشطة ضمن مجاله.

وعلى ضوء ما تمّ عرضه وبيانه يمكن إعطاء نتائج اختبار صحة فرضيات الدراسة، وإيراد جملة من النتائج المتوصل إليها والمقترحات الضرورية للبحث على النحو التالي:

أولاً: نتائج اختبار صحة الفرضيات

- بالنسبة للفرضية الأولى التي مفادها أن التأمين التجاري يساهم بشكل كبير في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر هي فرضية خاطئة وقد ثبت عدم صحتها؛ نظراً لضعف الأداء الاقتصادي لشركات التأمين التجاري الذي يترجمه معدل الاختراق المقدر بـ 0.71% ومؤشر الكثافة الذي بلغ 3161 دج، وهي حصيلة ضئيلة جداً، ومرد ذلك يعود لهيمنة شركات التأمين العمومية على السوق الوطنية للتأمين، إضافة للأسباب التشغيلية، الاقتصادية والقانونية.

- بالنسبة للفرضية الثانية التي تنصّ على إمكانية ازدياد أثر التأمين التكافلي على التنمية الاقتصادية في الجزائر خاصة بعد صدور مرسوم 21-81 فهي صحيحة ولا يمكن نفيها أو دحضها؛ وما يؤكد ذلك قيام السلطات الوصية بالسماح لشركات التأمين التجاري بفتح شبابيك لتقديم خدمات التأمين التكافلي، وتجلي ذلك فعليا في حصول شركة التأمين GAM على موافقة وزارة المالية لإنشاء نافذة تكافل، وإنشاء شركة تأمين عمومية تنشط ضمن مجال التأمين التكافلي ذات العنوان التجاري " جزاير تكافل".

- وبخصوص الفرضية الثالثة التي تركز على رؤية استشرافية مفادها إمكانية حلول التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري في الجزائر فلا يمكن نفيها أو الجزم بصحتها بشكل مطلق إلا أن نسبة صحتها كبيرة جداً، ومستند ذلك يعود للتوجه الذي تبنته السلطات العليا في البلد القاضي بدعم وتشجيع التمويل الإسلامي، من خلال إصدار المرسوم الخاص بالتأمين التكافلي، والسماح لشركات التأمين التجاري بفتح شبابيك لتقديم خدمة التأمين التكافلي، وإنشاء شركة تأمين عمومية تكافلية، كخطوة مبدئية قد تتبعها قرارات تبين كيفية التحوّل الكلي لشركات التأمين التجاري إلى مؤسسات تأمين تكافلي.

ثانياً: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- أن التأمين نشأ كنظام ثم تطور ليصبح عقداً يبرم بين طرفين، يسمى أحدهما المؤمن ويدعى الآخر بالمؤمن، ولكل منهما حقوق والتزامات.
- 2- ينقسم التأمين التجاري والتكافلي استناداً لاعتبارات عديدة إلى أقسام متنوعة؛ ولكل منهما أهمية اقتصادية واجتماعية؛ فهما وسيلة من وسائل التحوط ضد المخاطر المستقبلية التي تنعكس بالضرر على الفرد والمجتمع، وهما أداة فعالة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني؛ من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار.
- 3- بالرغم من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التجاري، إلا أن له جوانب سلبية تهدد الأمن العام للمجتمع؛ ففي بعض الأحيان يلجأ المؤمنون إلى افتعال مسببات تحقق الأخطار للحصول على التعويضات المستحقة، الأمر الذي يتسبب في انتشار مختلف الجرائم.
- 3- أفتى أغلب الفقهاء بعدم جواز عقد التأمين التجاري لاشتماله على الربا، الغرر الفاحش، الغبن، القمار والجهالة، وجواز التأمين التكافلي بصورتيه البسيط والمركب.
- 4- تعد شركات التأمين التجاري والتكافلي ثاني أهم المؤسسات المالية؛ كونها تقوم بوظيفة مزدوجة تتمثل في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من جهة، واستثمار الأقساط في مختلف المجالات من جهة أخرى.
- 5- تعتمد منشآت التأمين التجاري والتكافلي في إدارة أعمالها التأمينية وتسيير أنشطتها الاستثمارية على الاكتواريين والمحاسبين الماليين، الذين يوظفون التقنيات الرياضية والطرق الإحصائية خلال عملية تحديد القسط أو استتماره.
- 6- تقوم كلا من مؤسسات التأمين التجاري والتكافلي بتسويق خدماتها التأمينية عن طريق التواصل المباشر مع المؤمنين، أو بواسطة سماسرة التأمين ووكلائه.
- 7- تعتبر شركات التأمين التجاري والتكافلي مصدراً من مصادر تمويل التنمية؛ من خلال تعبئة المدخرات وتجميع الأقساط لتوجيهها للاستثمار، كما تقوم بحماية النشاط الاقتصادي وذلك بتأمين المؤسسات والأشخاص ضد مختلف المخاطر، الأمر الذي يحفز المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو توسيع دائرة أنشطتهم.
- 8- تساهم مؤسسات التأمين التجاري والتكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال توفير الأمن للأفراد ضد مختلف مخاطر الحياة؛ كالشيخوخة، العجز، المرض أو الموت، كما تقوم بتوظيف نسبة كبيرة من اليد العاملة الأمر الذي يوفر الأمن النفسي ضد شبح البطالة.

- 9- تلتزم شركات التأمين التكافلي في إدارة أعمالها التأمينية والاستثمارية بالأحكام والقواعد الشرعية النازمة للعلاقات والعقود والمعاملات.
- 10- مر قطاع التأمين في الجزائر بعدة مراحل بدءا بفترة الاستعمار، ثم الاستقلال وصولا إلى مرحلة الانفتاح أين تم تبني نظام اقتصاد السوق، الأمر الذي نتج عنه توسع النشاط التأميني الذي كان حكرا على مؤسسات التأمين العمومية.
- 11- حماية للأطراف الفاعلة في العملية التأمينية قام المشرع الجزائري بضبط نشاط مؤسسات التأمين الجزائري، من خلال سن مختلف التشريعات القانونية واللوائح التنظيمية.
- 12- ضمانا للمصلحة العامة والخاصة فرضت الدولة الرقابة على مؤسسات التأمين الوطنية، حيث تقوم هيئات ولجان متخصصة بتتبع مختلف مراحل تسيير الأنشطة التأمينية، والأعمال الاستثمارية.
- 13- يعد المرسوم التنفيذي 21-81 خطوة مبدئية فعالة لإرساء قانون خاص بالتأمين التكافلي في الجزائر، إنما يستوجب إعادة النظر ليصبح أكثر وضوحا.
- 14- يرجع ضعف الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر إلى عدة أسباب أهمها:
- الهيمنة القوية لمؤسسات التأمين العمومية على سوق التأمين، مما يحول دون تطور المنافسة الشريفة.
 - عدم الانضباط في الامتثال للقواعد الفنية من قبل شركات التأمين في تسعير المخاطر.
 - قصر قنوات التوزيع للمنتجات التأمينية على الوسطاء التقليديين وشبكات البنوك.
 - ضعف السوق المالية وانخفاض نسبة المردودية فيها، مما يؤثر سلبا على تطوير ربحية شركات التأمين.
 - غياب الإطار التشريعي المنظم للعمل التأميني التكافلي عند ظهور مؤسسة التأمين التكافلي - شركة سلامة للتأمينات-.
 - ضعف مستوى ثقافة التأمين لدى أفراد المجتمع.
 - التأخر المسجل في مجال رقمنة الخدمات.
- 15- تبني السلطات الوصية التوجه نحو التمويل الإسلامي ودعم التأمين التكافلي، من خلال إنشاء شركة تأمين تكافلية عمومية، والسماح لشركات التأمين التجاري بفتح شبابيك لتقديم خدمات التأمين التكافلي.

ثالثا: مقترحات وتوصيات الدراسة

استنادا لنتائج الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- 1- تحفيز التنافسية بين شركات التأمين الوطنية، دون التمييز بين المؤسسات العامة والخاصة.
- 2- ضرورة تطوير رقمنة التأمين من حيث تصميم المنتجات وتسويقها، وإدارة عملية التعويض.

- 3- الاعتماد على قنوات توزيع جديدة للمنتجات التأمينية، ويتعلق الأمر بالوكالات العقارية ووكالات السفر والسياحة.
- 4- العمل على تطوير السوق المالي الجزائري، وتفعيل دور البورصة في الاقتصاد الوطني.
- 5- تنقيح وتحديث التشريعات الخاصة بالتأمين بشكل دوري، للتجاوب مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية.
- 6- إعادة ضبط القانون الخاص بالتأمين التكافلي في الجزائر، وتدارك ما جاء فيه من قصور وغموض.
- 7- العمل على إصدار قانون خاص يوضح كيفية تحوّل شركات التأمين التجاري إلى شركات تأمين تكافلي.
- 8- إنشاء معاهد تكوين تغطي مختلف التخصصات التي تدعم العمل التأميني، وتكوين إطارات متخصصة في مجال التأمين التكافلي لتلبية متطلبات السوق المحلية.
- 9- تفعيل دور الهيئة الشرعية الوطنية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى والعمل على تأطير الجانب الشرعي للتأمين التكافلي في الجزائر.
- 10- نشر ثقافة التأمين التكافلي بالاعتماد على مختلف وسائل الاتصال.
- 11- عقد المؤتمرات والندوات للتعريف بمزايا التأمين التكافلي، وتتبع وتيرة نمو الوعي التأميني التكافلي داخل المجتمع الجزائري.
- 12- العمل على دعم التكامل الوظيفي بين شركات التأمين التكافلي وباقي المؤسسات المالية والاقتصادية في الوطن.

آفاق الدراسة:

استنادا لنتائج وتوصيات الدراسة يمكن اقتراح عدد من المشاريع البحثية المستقبلية على النحو التالي:

- 1- آفاق سوق التأمين الوطني بعد إصدار مرسوم 21-81.
 - 2- التأمين التكافلي بديل عن التأمين التجاري في الجزائر - التحديات والآفاق -.
 - 3- الاستثمار في رأس المال البشري وأثره على أداء شركات التأمين الوطنية.
- أخيرا لا يسعني إلا القول أن هذا الجهد العلمي المتواضع يسري عليه النقص ويعتريه القصور لا محالة، وهو ما يستوجب إثراءه بملاحظات وتوجيهات الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة.
- أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل ويجعل أجره وثوابه في ميزان كل من قدّم يد العون على إتمامه، وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف البروفيسور رشيد درغال.

الفهارس الهامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأشكال

فهرس الجداول

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
النساء		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	29	33
المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	1	37
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	2	63، 64
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	33، 66
الأنعام		
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ﴾	165	181
التوبة		
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾	60	48
الأعراف		
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾	10	181
هود		
﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	61	181
الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	67	185
الذاريات		
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١١﴾﴾	19	185

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الأحاديث والآثار
63	"المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً"
65	"إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِئَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ."
64، 48	"إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِئَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"
65	"مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِرْ عَلَى مَعْسَرٍ يَسِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ."
35	"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ"
65	"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر"

فهرس الأشكال:

الصفحة	الشكل
28	أقسام التأمين التجاري
59	أقسام التأمين التكافلي
97	المخاطر المؤثرة على نشاط شركات التأمين التجاري
139	المخاطر المؤثرة على نشاط شركات التأمين التكافلي
161	نموذج المضاربة
162	نموذج الوكالة بأجر معلوم
202	هيكل إنتاج سوق التأمين الوطني سنة 2014م
203	التوظيفات المالية لأموال شركات التأمين بالجزائر سنة 2014م
205	حصص شركات التأمين الوطنية من الإنتاج سنة 2015م
206	هيكل استثمارات شركات التأمين الوطنية سنة 2015م
207	نسب استثمارات شركات التأمين الوطنية في قيم الدولة سنة 2015م
209	هيكل إنتاج شركات التأمين الوطنية سنة 2016م
210	إنتاج قطاع التأمين الوطني حسب الفروع لسنتي 2015م-2016م
211	هيكل استثمارات شركات التأمين الوطنية في الفترة 2015م-2016م
212	هيكل استثمارات شركات التأمين الوطنية حسب الشركة سنة 2016م
213	هيكل إنتاج شركات تأمين الأضرار سنة 2017م
214	هيكل إنتاج شركات تأمين الأشخاص سنة 2017م
216	هيكل استثمارات شركات التأمين الوطنية سنة 2017م
216	الحصص السوقية لشركات التأمين الوطنية سنة 2019م
217	هيكل إنتاج شركات تأمين الأضرار وشركات تأمين الأشخاص سنة 2020م
218	هيكل استثمارات شركات التأمين الوطنية سنة 2020م

فهرس الجداول:

الصفحة	الجدول
201	معدل الاختراق ومؤشر الكثافة التأمينية في الفترة 2010م-2012م
202	الإنتاج الإجمالي لسوق التأمين الجزائري للفترة 2012م-2013م
208	معدل الاختراق ومؤشر الكثافة التأمينية في الفترة 2013م-2015م
220	معدل الاختراق ومؤشر الكثافة التأمينية في الفترة 2010-2020م

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية المطهرة

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع، د ط، 2002م.
2. إبراهيم العسل، التتمية في الإسلام "مفاهيم، مناهج وتطبيقات"، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1996م
3. إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الاسكندرية، الدار الجامعية، ط1، 2006م.
4. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، مصر، الدار الجامعية، 2002م.
5. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مصر، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2006م.
6. ¹ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، د ط، 1989م.
7. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
8. ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ.
9. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم الحديث 2194، د ب ن، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.
10. أبو الحسن أحمد فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، د ط، 1979م.

11. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الفكر، 1987م.
12. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنيرفي غريب شرح كبير، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط 1، 2011م كتاب الجيم.
13. أبو الفضل هاني بن فتحي الحديدي، التأمين "أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها"، سوريا، دار العصماء، ط 1، 2009م.
14. أبو المجد حرك ، من أجل تأمين إسلامي معاصر ، الاسكندرية ، دار الهدى ، ط 1، 1993م.
15. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، القاهرة، دار الكتب السلفية، ط 8، د ت.
16. أبو عبيد، كتاب الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1981م.
17. أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ب.ن، دار الهلال، ، د ط، د ت.
18. الاتحاد العام العربي للتأمين، وكالة الأنباء الجزائرية، الإعلان عن إنشاء "الجزائرية للتكافل العام"، نشرة إلكترونية، العدد 140، 2022/02/28م.
19. إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، معجم المصطلحات المالية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، يناير، 2018م.
20. أحمد السعد، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 7-8 ديسمبر، 2011م، الرياض.
21. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، باب النهي عن بيع الغرر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 3، 2003م.
22. أحمد سالم ملح ، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي ، الأردن ، دار الثقافة ، 2005م.

23. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي "دراسة شرعية للتأمين التعاوني وممارسته العلمية"، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2012م.
24. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي "دراسة شرعية للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية"، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2012م.
25. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دراسة شرعية للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2012م.
26. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دراسة شرعية للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2012م.
27. أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 11-13 أفريل، 2010م.
28. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، مصر، الدار الجامعية، 2003م.
29. أحمد محمد الصباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، 1-2 أوت، 2009م.
30. أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007م.
31. أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين "المشكلات العلمية والحلول الإسلامية"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007م.
32. وينظر فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006م.
33. أحمد ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، عمان، دار الثقافة، ط1، 2012م.
34. أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، لبنان، بيروت، دار النهضة، ط1، 1986م.

35. أسامة عزمي ، نوري موسى ، إدارة الخطر والتأمين ، عمان ، دار حامد ، ط1 ، 2006م.
36. أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر والتأمين ، الأردن ، دار حامد للنشر ، ط1 ، 2007م.
37. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الأردن، عمان، دار حامد للنشر، ط1، 2006م.
38. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصّاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.
39. آمنة بوزينة، شركات التأمين التكافلي، "تجربة سلامة للتأمينات -الجزائر-" ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية "الواقع العلمي وآفاق التطوير، الجزائر جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 ديسمبر، 2012م.
40. بالي مصعب ، صديقي مسعود ، تطور قطاع التأمين في الجزائر ، مجلة رؤى الاقتصادية ، الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، العدد 11 ، ديسمبر 2016م.
41. البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، الحديث رقم 2354، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1987م.
42. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين، رقم الحديث 6026، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1998م.
43. بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"، د ب ن، دار الفكر الجامعي، ط1، 2011م.
44. براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، ورقة بحثية مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجارب التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أبريل 2011م.

45. بغدادي إيمان، سيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي بالجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، المجلد 3، العدد 1، 2021م.
46. بلعزوز بن علي وحلمي معمر، نظام التأمين التعاوني من النظرية والتطبيق "دراسة التجربة الجزائرية حالة سلامة للتأمين التعاوني" ، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث حول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض 8-2011/12/7م.
47. بن تركي سهام ، معطار نظيرة ، واقع التأمين في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة يحي فارس، المدية.
48. بيشاري كريم ، تسويق خدمات التأمين وأثره على الزبون ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة سعد دحلب البلدية، 2005 م.
49. ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، مصر، إيتراك، ط1، 2002م.
50. الجريدة الرسمية رقم 03، المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 2009/01/11م.
51. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39 ، القانون 63-201 المؤرخ في 8 جوان 1963م المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر ، وإخضاعها لطلب الاعتماد من وزارة المالية.
52. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 17 محرم 1430هـ الموافق لـ 14 يناير 2009م.
53. جنوحات فضيلة، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية في الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006م.

54. حامد حسن محمد، التأمين التعاوني "الأحكام والضوابط الشرعية"، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الخرطوم، السودان، الدورة 20، سبتمبر 2012م.
55. حامد حسن محمد، الدور التتموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي "الآفاق والمعوقات"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-12/4/2010م.
56. حامد عبد المجيد ضرار، السياسات المالية، مصر، الدار الجامعية، ط3، 1999م.
57. حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م.
58. حسين حسين شحاتة، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، مصر، دار النشر للجامعات، ط1، 2005م.
59. حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012م.
60. حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012م.
61. حوتية عمر، وحوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي "الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011م.
62. خالد وهيب الزاوي، إدارة المخاطر المالية، الأردن، دارالمسيرة، ط1، 2002م.
63. خلادي إيمان نور اليقين، دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية"حالة الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012م.

64. درغال رشيد، التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق رأس المال ودوره في التنمية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011م.
65. رياض منصور الخليفي، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية" دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العین، أبو ظبي، العدد 33، يناير 2008م.
66. رياض منصور الخليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 6-5 أكتوبر 2003م.
67. رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، الرياض.
68. رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2010م.
69. زهيرة بن خضرة ، دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، الجزائر ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جوان 2018م.
70. الزيلعي فخر الدين، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، د ط، 1313هـ.
71. السباعي محمد الفقي وآخرون، مبادئ التأمين، الأصول العلمية والتطبيقية، الكويت، ذات السلاسل، ط1، 2005م.
72. سعد الدين محمد الكبي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط1 ، 2002م.
73. سفيان شبيرة، موقف التشريع الجزائري من التأمين التكافلي "دراسة مقارنة بالتجربة المغربية"، ورقة مقدمة خلال يوم دراسي حول التأمين التكافلي ودوره في تمويل خطط التنمية الاقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الأربعاء 5 فيفري 2020م.

74. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، التأمين وأحكامه ، بيروت ، دار العواصم المتحدة ، ط1 ، 1993م.
75. شخار نعيمة، تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 3، العدد1، مارس، 2019م.
76. شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، د.ب.ن، د.د.ن، ط1، 2012م.
77. شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية"دراسة مقارنة"، بيروت، دار الفكر العربي، ط1، 1979م.
78. صالح أحمد بدار، التأمين الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الاقتصادية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 17-12 جويلية، 2005م.
79. صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي "مع تطبيقات علمية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي"، دمشق، دار النوادر، ط1، 2010م.
80. صالح مفتاح، الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994م.
81. ضيف فضيل البشير، سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2017م-2018م.
82. طارق قندوز، إبراهيم بلحيمر، سعيد قاسمي، إنتاج ونتائج قطاع التأمين الجزائري في دائرة الضوء، ص9، <https://:insurance 4 arab.com>

83. طاسم على، فيلالى بومدين، إشكالية التنمية الاقتصادية في الجزائر "دراسة تحليلية تقييمية"، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد6، جوان 2016م.
84. عادل بن محمد بن عبد الله باريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي و03 جوان 2009م.
85. عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2011م.
86. عامر أسامة ، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي" دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008م-2013م، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، 2014م/2013م.
87. عامر حسن عفانة، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م.
88. عبد الباري محمد علي مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي، 2001م.
89. عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 04، العدد 04، فيفري 2007م.
90. عبد الحكيم أحمد عثمان، فقه المسلمين في عقود التأمين "دراسة فقهية مقارنة"، الإسكندرية، دار العلم والإيمان، ط1، 2008م.

91. عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية، ندوة علمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 18-20/04/2010م.
92. عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، الدار الجامعية، 2001م.
93. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1990م.
94. عبد العزيز شرابي، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005م.
95. عبد الغفار حنفي ، أسواق المال ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2000م ، ص332.
96. عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مصر ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1999م.
97. عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مصر، الدار الجامعية، 2008م.
98. عبد الفتاح محمد صلاح، التأمين من منظور إسلامي "تأصيل التكافلي وإعادة التكافل" أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2014م.
99. عبد القادر محمد عبد القادر ، اتجاهات حديثة في التنمية ، مصر ، الدار الجامعية، 2003م.
100. عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012م.

101. عبد اللطيف محمود آل محمود ، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، بيروت ، دار النفائس ، ط1 ، 1994م.
102. عبد الله الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني"أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-13 أفريل، 2010م.
103. عبد المالك قمامي، مساهمة شركات التأمين في التنمية الاقتصادية" حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م.
104. عثمان الهادي إبراهيم، التكيف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20، السودان، 2012م.
105. عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، عمان، دار النفائس، ط6، 2007م.
106. عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الأردن ، دار النفائس ، ط6 ، 2007م.
107. عثمان شبير ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الأردن ، دار النفائس ، ط6 ، 2007م.
108. عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، عمان، دار النفائس، ط1، 2007م.
109. العجمي يوسف، التأمين "الأسس والممارسة"، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، 2009م.
110. عجيل النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-18/12/2012م.
111. عجيل جاسم النمشي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 26-28/05/2010م.

112. عدنان محمود عساف، الفائض التأميني، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل، 2010م.
113. عريقات محمد ، وجمعة حربي ، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق الأردن، دار وائل ، دط ، 2008م.
114. عز الدين فلاح، التأمين " مبادئه وأنواعه"، الأردن، دار أسامة، ط1، 2008م.
115. عصام خوري وعدنان سليمان ، التنمية الاقتصادية ، دمشق ، دار الجامعة ، 1995م.
116. عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ، أيام 20-21 أكتوبر، 2009م.
117. علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، مصر ، دار القرآن ، و قطر ، دار الثقافة ، ط7 ، دت.
118. علي القرّة الداغي، مبدأ الرضا في العقود "دراسة مقارنة" د.ب.ن، دار البشائر الإسلامية، ط1.
119. علي المشاقبة ، محمد عدوان ، إدارة الشحن والتأمين ، الأردن ، دار صفاء ، 2003م.
120. علي محمد الزقيلي وخالد علي بن النبي، العاقلة "حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، الجامعة الأردنية ، العدد1، المجلد 36، 2009م.
121. علي محي الدين القرّة الداغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري، د ب ن، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2004م.

122. علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني "ماهيته وضوابطه ومعوقاته"، ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 22 جانفي 2009م.
123. علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني "ماهيته وضوابطه ومعوقاته" ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 22 جانفي، 2009م.
124. علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، لبنان، دار البشائر الإسلامية، دط، 2011م.
125. علي محي الدين قره داغي، التأمين التعاوني "ماهيته وضوابطه ومعوقاته"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 جانفي 2009م.
126. علي محي الدين، القره الداغي، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقوم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 2-3 أكتوبر، 2010م، الرياض.
127. عماد الزيادات، استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية فتواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، فلسطين، مجلد 25، 2011م، العدد 2.
128. عمر بن عبد العزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، الرياض ، دار العاصمة ، ط3 ، 1998م.
129. عمر محي الدين، التخلف والتنمية، بيروت، دار النهضة العربية، 1975م.
130. عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، الأردن، دار صفاء، ط1، 2011م.
131. عيساوي توفيق ، قرومي حميد ، دراسة تحليلية تقييمية لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2006م-2018م ، مجلة التنمية الاقتصادية ، الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 5 ، 2021م.

132. عيسى عبده ، التأمين بين الحل والتحريم ، القاهرة ، دار الاعتصام، دط، 1978م.
133. غجاتي إلهام ، الدور التمويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2011م-2012م.
- اختياح سيلية ، حسين شفيعة ، ضبط نشاطات التأمين في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2019م.
134. غريب جمال ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، القاهرة ، دار الاعتصام ، 1977م .،
135. فايز أحمد عبد الرحمن ، التأمين في الإسلام ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2006م ، ص152.
136. فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مصر، دار القلم، ط2، 2002م.
137. فريد بشير طاهر ، التخطيط الاقتصادي ، لبنان ، دار النهضة ، 1998م.
138. فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي " تجارب عربية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014م-2015م.
139. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الأردن، جدارا للكتاب العالمي، ط1، 2006م.
140. فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، الأردن، جدارا للكتاب العالمي والتوزيع، ط1، 2006م.
141. قاسم نوال ، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية ، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2000م.

142. كدواني رجب، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصر، دار العلوم، 2013م.
143. كمال بكري، التنمية الاقتصادية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 1984م.
144. لؤي أحمد حسن الشيايب، محمد أحمد عواد الرواشدة، التطبيقات المعاصرة لعقد التأمين التعاوني في ضوء القواعد الفقهية "البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامية المساهمة المحدودة" أنموذجاً" الأردن، المجلة الدولية للدراسات المتخصصة، الأردن، جامعة مؤتة، المجلد 4، 2020م.
145. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، لبنان، بيروت، الرسالة، ط8، 2005م.
146. محمد أحمد الدوري ، التخلف الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983م .
147. محمد أحمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 7-8 ديسمبر، 2011م.
148. محمد أكرم لال الدين وآخرون، الاستثمار في صناعة التكافل "أبعاده وأحكامه ومشاكله"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 20، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية "إسرا" كوالا لمبور، ماليزيا، 2011م.
149. محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، لبنان، مطبعة دار النشر، ط2، 1995م.
150. محمد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دمشق مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، د ط، 2012م.
151. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، دار الحديث، د ط، 2008م.

152. محمد بن أحمد الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم للدور التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009م.
153. محمد بن سعيد الجرف، التأمين التعاوني " الأحكام والضوابط الشرعية"، الدورة العشرون لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-18/12/2012م.
154. محمد بن عربية، تقرير السوق الجزائري، مجلة التأمين العربي، الاتحاد العام العربي للتأمين، مصر، العدد 150، سبتمبر، 2021م.
155. محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي الردواني المغربي المالكي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، تحقيق أبو علي سليمان بن دريع، باب التعاضد بين المسلمين بالنصرة والحلف، رقم الحديث 7810، الكويت، مكتبة ابن كثير، ط1، 1998م.
156. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، بيروت ، دار الهداية ، باب نمي ، ط1 ، 1414هـ .
157. محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيروت ، دار الفكر ، باب تجر ، ط1 ، 1414هـ .
158. محمد رواس قلعجي، المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة ، لبنان، بيروت، دار النفائس، ط2، 2002م.
159. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلامي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1986م.
160. محمد عبد العزيز عجمية ، إيمان عطية ناصف ، التنمية الاقتصادية" دراسات نظرية وتطبيقية" ، مصر ، جامعة الاسكندرية ، 2000م.
161. محمد عبد العزيز عجمية، صبحي فريضة، مذكرات في التنمية والتخطيط، مصر، الدار الجامعية، 1986م.

162. محمد عثمان إسماعيل، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993م.
163. محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، الأردن، دار النفائس، ط1، 2017م.
164. محمد عميم الإحسان المجد، التعريفات الفقهية "شرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وعلماء الدين"، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
165. محمد عوية ، الميزانية العامة كأداة قانونية لتوجيه التنمية الاقتصادية في الجزائر ، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير ، كلية القوق والعلوم السياسية ، قسم الإدارة والمالية العامة ، جامعة البليدة2 ، الجزائر ، 2014م.
166. محمد عيسى شداد ، الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية لموظفي جامعة فلسطين الأهلية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين ، الجامعة الإسلامية، العدد 5 ، 2019م.
167. محمد ليبيا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007م.
168. محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون" رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1983م.
169. محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ-1403هـ.
170. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ط1، 1979م، ص139.

171. محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، مصر، مطبوعات جامعة القاهرة، دط، 1997م.
172. محمود السجاعي ، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية ، مصر ، المكتبة العصرية ، 2007م.
173. محمود حسين الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية " الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"، دمشق، دار المسير، 2008م.
174. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مصر، الاسكندرية، مكتبة الإشعاع، ط1، 2003م.
175. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق ، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2000م.
176. مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات"، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2007م.
177. مسفر بن عتيق الدوسري، التأمين التعاوني" ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني" أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 11-13 أبريل، 2010م.
178. مصطفى الزرقاء، نظام التأمين "حقيقته والرأي الشرعي فيه"، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م.
179. مصطفى جمال ، الوسيط في التأمينات الاجتماعية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 1984م.
180. مصطفى محمد جمال، أصول التأمين، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 1999م.
181. ملاخسو بلال، أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990-2010، أطروحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015م-2016م.

182. ملحم أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، عمان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
183. ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مصر، القاهرة، مطبوعات الجامعة، 1997م، دط.
184. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، روض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع، تحقيق سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، دط، دت.
185. منير إبراهيم هنادي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مصر، الاسكندرية، دار المعارف، دط، 1999م.
186. منير هنيدي، إدارة التسويق والمنشآت المالية، مصر، دار المعارف، 1996م.
187. موساوي عمر، محددات إيراد التأمين على الأشخاص في قطاع التأمين الجزائري" دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015م-2016م.
188. موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لمؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف 25 أفريل، 2011م.
189. موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 أفريل، 2011م.
190. ناشد محمود عبد السلام، إدارة الأخطار، القاهرة، مركز الجامعة للتعليم المفتوح، 2000م.
191. ناشد محمود عبد السلام، إدارة الأخطار، مصر، القاهرة، المركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2003م.
192. ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي " التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي"، مصر، مركز الكتاب للنشر، 2010م.

193. ناظم الشمري ، النقود والمصارف ، مصر ، دار الكتب ، 1999م.
194. نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، دط، 2005م.
195. نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دمشق ، دار القلم ، ط1 ، 2007م.
196. نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط1، 2005م.
197. نزيه حماد، معجم المصطلحات العالمية والاقتصادية في لغة الفقهاء، جدة، دار البشير، ط1، 2008م.
198. نعمات مختار ، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005م.
199. نوال بيراز، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تغطية مخاطر المؤسسات المالية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، الجزائر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميله، المجلد 5، العدد 3، 2021م.
200. الهانسي مختار ، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، دط، 1985م.
201. هاني جراع، سامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، الأردن، دار حامد، ط1، 2010م.
202. هبور آمال، التأمين" دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012م-2013م.
203. هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004م.

204. هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أفريل، 2010م.
205. وسيلة السبتى، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب"دراسة واقع المشاريع التنموية في بسكرة"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005م.
206. وكالة الأنباء الجزائرية، الشركة الوطنية للتأمين تكشف عن ثلاث منتجات جديدة، الأربعاء، 24 مارس، 2021م، على الساعة 18:49، تم الاطلاع على المقال يوم السبت، 26 فيفري، 2022م، على الساعة: 23:11، <http://online.aps.dz>.
207. وكالة الأنباء الجزائرية، سوق التأمينات تحقق رقم أعمال يفوق 142 مليار دج في سنة 2018م، أدرج يوم الخميس 04 أفريل 2019م، على الساعة 15:50، تم الاطلاع عليه يوم السبت 26/02/2022م، على الساعة 23:00.
208. وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، ورقة بحثية مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-26 أفريل، 2011م.
209. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، سوريا، دار الفكر، دط، 2002م.
210. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني " أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، 11-12 أفريل 2010م.
211. يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في توزيع الفائض التأميني، التجديد، الجامعة الإسلامية الماليزية، المجلد 17، العدد 34.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

212. Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2013، direction des assurances، ministère des finances، direction générale du trésor.
213. Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2014، direction des assurances، ministère des finances، direction générale du trésor.
214. Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2015، direction des assurances، ministère des finances، direction générale du trésor.
215. Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2016، direction des assurances، ministère des finances، direction générale du trésor.
216. Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2017، direction des assurances، ministère des finances، direction générale du trésor.
217. Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2019، direction des assurances، ministère des finances، direction générale du trésor.
218. Activité des assurance en Algerie; rapport annuel 2020، direction des assurances، ministère des finances، direction générale du trésor.

ثالثا: مواقع الأنترنت

219. أطلس مقازين، GAMتفتح نافذة تكافلية، الأربعاء 2022/02/02م، على الساعة 14:29، تم الاطلاع على المقال يوم السبت، 26 فيفري، 2022م، على الساعة: 23:26، <https://www.atlas-mag.net>
220. سلامة للتأمينات الجزائر، www.salama-assurances.dz
221. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009م، www.ifsb.org

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وعرفان

أ	مقدمة
2	مبحث تمهيدي: ماهية الخطر
3	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للخطر
3	الفرع الأول: مفهوم الخطر وصفاته
5	الفرع الثاني: مسببات الخطر وأقسامه
9	المطلب الثاني: طرق وأهداف وسياسات إدارة الخطر
9	الفرع الأول: مفهوم إدارة الخطر وأهدافها
11	الفرع الثاني: مراحل وسياسات إدارة الخطر
15	الباب الأول: الإطار النظري والشرعي للتأمين التجاري والتأمين التكافلي
17	الفصل الأول: الإطار النظري والشرعي للتأمين التجاري
18	المبحث الأول: البعد النظري للتأمين التجاري
19	المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري ونشأته
19	الفرع الأول: مفهوم التأمين التجاري
20	الفرع الثاني: نشأة التأمين التجاري
21	المطلب الثاني: عناصر وخصائص ومميزات عقد التأمين التجاري
22	الفرع الأول: عناصر عقد التأمين التجاري
23	الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين التجاري
24	الفرع الثالث: مميزات عقد التأمين التجاري
24	المطلب الثالث: أقسام التأمين التجاري وأهميته وآثاره
24	الفرع الأول: أقسام التأمين التجاري
29	الفرع الثاني: أهمية التأمين التجاري
29	الفرع الثالث: آثار التأمين التجاري
32	المبحث الثاني: البعد الشرعي للتأمين التجاري
33	المطلب الأول: المعارضون لنظام التأمين التجاري وأدلتهم

35	المطلب الثاني: المؤيدون لنظام التأمين التجاري وأدلتهم
38	المطلب الثالث: المحيزون لبعض صور التأمين التجاري والرأي الراجح
43	الفصل الثاني: الإطار النظري والشرعي للتأمين التكافلي
44	المبحث الأول: البعد النظري للتأمين التكافلي
45	المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته
45	الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي:
47	الفرع الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي.
50	المطلب الثاني: عناصر وخصائص عقد التأمين التكافلي
50	الفرع الأول: عناصر عقد التأمين التكافلي
51	الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي
52	المطلب الثالث: مبادئ وضوابط وصور التأمين التكافلي
53	الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي
54	الفرع الثاني: ضوابط التأمين التكافلي
55	الفرع الثالث: صور التأمين التكافلي
56	المطلب الرابع: أقسام التأمين التكافلي وأهميته وآثاره
56	الفرع الأول: أقسام التأمين التكافلي
90	الفرع الثاني: أهمية التأمين التكافلي
61	الفرع الثالث: آثار التأمين التكافلي
62	المبحث الثاني: البعد الشرعي للتأمين التكافلي
63	المطلب الأول: حكم التأمين التكافلي
63	الفرع الأول: حكم التأمين التكافلي المحض "البسيط"
64	الفرع الثاني: حكم التأمين التكافلي المتطور
69	المطلب الثاني: التكيف الفقهي لعقد التأمين التكافلي
69	الفرع الأول: عقد التأمين التكافلي عبارة عن مجموعة من العقود المركبة
69	الفرع الثاني: عقد التأمين التكافلي معاوضة من نوع خاص
70	الفرع الثالث: عقد التأمين التكافلي تبرع من نوع خاص
71	المبحث الثالث: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين النظري والشرعي

72	المطلب الأول: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد النظري
72	الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد النظري
73	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد النظري
73	المطلب الثاني: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد الشرعي
74	الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد الشرعي
75	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد الشرعي
75	خلاصة الباب الأول
77	الباب الثاني: الإطار العملي والقانوني للتأمين التجاري والتأمين التكافلي
79	الفصل الأول: الإطار العملي والقانوني للتأمين التجاري
80	المبحث الأول: البعد العملي للتأمين التجاري
81	المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التجاري، خصائصها وشروط إنشائها
81	الفرع الأول: تعريف شركات التأمين التجاري
82	الفرع الثاني: خصائص ومميزات شركات التأمين التجاري
82	الفرع الثالث: شروط إنشاء شركات التأمين التجاري
83	المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التجاري ووظائفها وأهميتها
83	الفرع الأول: أنواع شركات التأمين التجاري
85	الفرع الثاني: وظائف شركات التأمين التجاري
88	الفرع الثالث: أهمية شركات التأمين التجاري
89	المطلب الثالث: موارد واستثمارات شركات التأمين التجاري والمخاطر المواجهة لها
89	الفرع الأول: موارد شركات التأمين التجاري
91	الفرع الثاني: السياسات الاستثمارية لشركات التأمين التجاري
94	الفرع الثالث: المخاطر المواجهة لشركات التأمين التجاري
98	المبحث الثاني: البعد القانوني للتأمين التجاري
99	المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر
99	الفرع الأول: فترة الاحتلال
100	الفرع الثاني: فترة الاستقلال
102	المطلب الثاني: هيئات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

104.....	المطلب الثالث: شركات التأمين الناشطة في الجزائر
106.....	الفرع الأول: شركات التأمين عن الأضرار
106.....	الفرع الثاني: شركات التأمين على الأشخاص
107.....	الفرع الثالث: شركات التأمين المتخصصة
108.....	الفرع الرابع : التعاضديات الجزائرية للتأمين
110.....	الفصل الثاني: الإطار العملي والقانوني للتأمين التكافلي
111.....	المبحث الأول: البعد العملي للتأمين التكافلي
112.....	المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي وهيكلها التنظيمي
112.....	الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي
112.....	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي
114.....	المطلب الثاني: ضوابط ومميزات والتزامات شركات التأمين التكافلي
115.....	الفرع الأول: ضوابط شركات التأمين التكافلي
116.....	الفرع الثاني: مميزات شركات التأمين التكافلي
117.....	الفرع الثالث: التزامات شركات التأمين التكافلي
118.....	المطلب الثالث: أنواع شركات التأمين التكافلي ووظائفها وأهميتها
118.....	الفرع الأول: أنواع شركات التأمين التكافلي
120.....	الفرع الثاني: وظائف شركات التأمين التكافلي
123.....	الفرع الثالث: أهمية شركات التأمين التكافلي
125.....	المطلب الرابع: موارد واستثمارات شركات التأمين التكافلي والمخاطر المواجهة لها
125.....	الفرع الأول: موارد شركات التأمين التكافلي
129.....	الفرع الثاني: السياسات الاستثمارية لشركات التأمين التكافلي
135.....	الفرع الثالث: المخاطر المواجهة لشركات التأمين التكافلي
140.....	المبحث الثاني: البعد القانوني للتأمين التكافلي
141.....	المطلب الأول: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي
141.....	الفرع الأول: موقع المرسوم التنفيذي 09-13 المتعلق بالتأمين التعاضدي من الشروط الشرعية للتأمين التكافلي
145....	الفرع الثاني: الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي بالجزائر من خلال المرسوم 21-81

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي	151
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وأشكالها وأهميتها	151
الفرع الثاني: مكونات ووظائف جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي	153
الفرع الثالث: مجالات ومراحل عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي	155
المطلب الثالث: شركة التأمين التكافلي الناشطة في الجزائر	158
الفرع الأول: التعريف بشركة سلامة التأمينات "الشركة الأم"	158
الفرع الثاني: تعريف شركة سلامة للتأمين بالجزائر ومنتجاتها	158
المبحث الثالث: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعدين العملي والقانوني	164
المطلب الأول: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد العملي	165
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد العملي	165
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد العملي	167
المطلب الثاني: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد القانوني	167
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد القانوني	167
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في البعد القانوني	167
خلاصة الباب الثاني	169
الباب الثالث: أثر التأمين التجاري والتأمين التكافلي على التنمية الاقتصادية الوطنية	171
الفصل الأول: ماهية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي	173
المبحث الأول: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي	174
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي، والفرق بينها وبين النمو الاقتصادي	175
الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي	175
الفرع الثاني: الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي	176
المطلب الثاني: مظاهر التنمية الاقتصادية ومرتكزاتها وأهدافها في الاقتصاد الوضعي	177
الفرع الأول: مظاهر التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي	177
الفرع الثاني: مرتكزات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي	177
الفرع الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي	178
المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	180

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأسسها في الاقتصاد الإسلامي.....	181
الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	181
الفرع الثاني: أسس التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.....	183
المطلب الثاني: خصائص وأهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	184
الفرع الأول: خصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	184
الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.....	186
المبحث الثالث: مستلزمات ومصادر تمويل التنمية الاقتصادية وعلاقة التأمين بها.....	188
المطلب الأول: مستلزمات التنمية الاقتصادية	189
المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	190
الفرع الأول: المصادر المحلية"الداخلية" لتمويل التنمية الاقتصادية	190
الفرع الثاني: المصادر الأجنبية لتمويل التنمية الاقتصادية	193
المطلب الثالث: علاقة التأمين بالتنمية الاقتصادية	195
الفصل الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني	198
المبحث الأول: تطور أداء شركات التأمين في الجزائر	199
المطلب الأول: إنتاج شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2010م-2012م.....	200
المطلب الثاني: إنتاج شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2013م-2015م	201
الفرع الأول: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2013م	201
الفرع الثاني: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2014م	202
الفرع الثالث: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2015م	204
المطلب الثالث: إنتاج شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2016م-2020م.....	208
الفرع الأول: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2016م	208
الفرع الثاني: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2017م	212
الفرع الثالث: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في الفترة 2018م-2019م	215
الفرع الرابع: الأداء المالي لشركات التأمين الوطنية في سنة 2020م.....	217
المبحث الثاني: تحليل نشاط قطاع التأمين الوطني في الفترة 2010م-2020م.....	220
المبحث الثالث: سبل تطوير مساهمة قطاع التأمين الوطني في التنمية الاقتصادية.....	221
خلاصة الباب الثالث	225

227 الخاتمة
237 الفهارس
333 فهرس الآيات القرآنية
334 فهرس الأحاديث والآثار
335 فهرس الأشكال
336 فهرس الجداول
337 فهرس المصادر والمراجع
359 فهرس الموضوعات

المخلص:

تعالج هذه الدراسة موضوع التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في الجزائر خلال الفترة 2010م-2020م، حيث بينت ماهية التأمين التجاري والتأمين التكافلي من الأسس النظرية، الشرعية، العملية والقانونية، مع عقد مقارنة بينهما على ضوء هذه الأبعاد.

وفي مرحلة تالية من البحث تم التركيز على وظائف شركات التأمين التجاري والتكافلي ونمط إدارتهما للأعمال التأمينية والأنشطة الاستثمارية المتنوعة الصيغ وأثر ذلك على الاقتصاد الوطني، كما وضّحت الدراسة هيكل سوق التأمين الجزائري بدءا بالحقبة الاستعمارية، مرورا بمرحلة الاستقلال أين تم احتكار النشاط التأميني من طرف الدولة، وصولا إلى مرحلة الانفتاح والتحرير الكلي الذي ساهم في بعث المنافسة بين شركات التأمين العامة والخاصة الناشطة في الوطن، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى سن اللوائح والقوانين المنظمة للنشاط التأميني والاستثماري على حد سواء، وقد تمحور الهدف الرئيسي للدراسة على إبراز علاقة التأمين بالتنمية الاقتصادية، وبيان أثر إنتاج شركات التأمين الجزائرية على الاقتصاد الوطني.

وتوصلت الدراسة لنتيجة مفادها ضعف الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين الوطني بناء على المؤشرات القياسية المتعلقة بمعدل الاختراق الذي بلغ 0.71% ومؤشر الكثافة الذي قدر ب 3136 دج، ومرد ذلك يعود لأسباب تشغيلية، اقتصادية وقانونية، وهو ما جعل السلطات العليا في البلد تتبنى التوجه نحو التمويل الإسلامي وتشجيع التأمين التكافلي؛ عن طريق فتح شبابيك تقدم خدمات التأمين التكافلي في شركات تأمين تجارية، وإنشاء شركة تكافل عمومية كخطوة مبدئية لدعم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر وتفعيل دوره التنموي في البلد.

الكلمات المفتاحية: التأمين التجاري - التأمين التكافلي - التنمية الاقتصادية - معدل الاختراق - مؤشر الكثافة.

Summary:

This study addresses the topic of insurance and its role in economic development, a comparative study between commercial and symbiotic insurance in Algeria during the period 2010-2020. It highlighted the theoretical, legitimate, practical and legal basis for commercial and symbiotic insurance and a comparison between them in the light of these dimensions. In the next phase of the research, emphasis was placed on the functions of commercial and symbiotic insurance companies and their management pattern of insurance businesses and diverse investment activities and their impact on the national economy. s insurance market from the colonial era, Through independence where the State's insurance activity was monopolized in order to achieve openness and total liberalization that has contributed to the creation of competition between public and private insurance companies active in the country, This prompted Algerian legislators to enact regulations and laws governing both insurance and investment activity. The main objective of the study was to highlight the insurance relationship with economic development and to demonstrate the impact of Algerian insurance companies' production on the national economy.

The study found that the economic performance of the national insurance sector was weak on the basis of benchmarks for the penetration rate that of 0.71% and the density index estimated at 3136DA, owing to operational, economic and legal reasons, which led the country's higher authorities to adopt a trend towards Islamic financing and the promotion of symbiotic insurance; Through the opening of Windows, it offers Takaful insurance services in commercial insurance companies, and the establishment of a public Takaful company as an initial step to support the Takaful insurance activity in Algeria and activate its developmental role in the country.

Keywords: Commercial Insurance - Symbiotic Insurance - Economic Development - Penetration Rate - Density Index.